

2186		قانون
	اساسي عدد 66 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بنتقح واتمام المجلة الانتخابية	
2187		قانون
	عدد 67 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على اتفاق انشاء الشركة الافريقية لاعادة التأمين	
2187		قانون
	عدد 68 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بانشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ 14 افريل 1976	
2188		قانون
	عدد 69 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية بين الجمهورية التونسية ودولة الامارات العربية المتحدة	
2188		قانون
	عدد 70 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في مشروع جسر بنزرت	
2188		قانون
	عدد 71 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع طريق تونس - تركي	
2188		قانون
	عدد 72 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على تنقيح اتفاق القرض بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة كندا لانشاء خطوط حاملة للطاقة الكهربائية وتقوية مراكز التحويل	
2188		قانون
	عدد 73 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والثقافي	

المحكمة العقارية

- مطالب تسجيل واعلانات تحديد 2227
اعلانات 2231

القوانين

قانون اساسي عدد 66 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتنقيح واطمام المجلة الانتخابية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاساسي الاتي نصه :

الفصل 1 - الغيت الفصول 5 و 64 و 65 و 66 و 67 و 77 من
المجلة الانتخابية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 5 (الجديد) - لا حق للمسكريين مدة ادائهم الخدمة
العسكرية في ممارسة حق الانتخاب

الفصل 64 (الجديد) - لا يمكن لاي كان ان يترشح لرئاسة
الجمهورية ما لم يكن :

- (1) يتمتع بالجنسية التونسية منذ ولادته
- (2) مولودا لاب وجد للاب تونسيين ثلاثتهم تونسيون بدون
انقطاع
- (3) بالفا من العمر اربعين سنة على الاقل

الفصل 65 (الجديد) - ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة
اعوام

يجوز له ان يجدد ترشحه
تجرى الانتخابات لرئاسة الجمهورية خلال الثلاثين يوما الاخيرة
من المدة الرئاسية الجارية

الفصل 66 (الجديد) - تقبل مطالب الترشح خلال الشهر الثاني
قبل الاقتراع بمقر مجلس الامة لدى لجنة تتألف عملا باحكام
الفصل الاربعين من الدستور من رئيس مجلس الامة رئيسا
 وخمسة اعضاء وهم : مفتي الجمهورية التونسية والرئيس الاول
لمحكمة التعقيب ووكيل الجمهورية العام والرئيس الاول للمحكمة
الادارية والرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس العاصمة

لا يقبل اي ترشح الا اذا وقع تقديمه عملا باحكام الفصل
الاربعين من الدستور بصفة فردية او جماعية من طرف ثلاثين
مواطننا على اقل تقدير من بين اعضاء مجلس الامة ومن رؤساء
مجالس بلدية . ويتعين على المنتخبين المذكورين ان يوجهوا الى
اللجنة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تصريحاً يتعلق بتقديم
الترشح ويكون التصريح محررا على الورق العادي ومندبلا
بامضاءات المنتخبين المشار اليهم معروفا بها

لا يجوز لاية مجموعة مؤلفة من ثلاثين منتخبا على اقل تقدير
ان تقدم اكثر من مترشح واحد

يجب على كل مترشح ان يدفع للقباض العام ضمانا ماليا قدره
خمسة الاف دينار لا يرجع اليه الا عند حصوله على خمسة بالمائة على
الاقل من الاصوات المصرح بها كما يجب عليه ان يحرر ويمضي
تصريحا بالترشح على الورق المتبصر ذي خمسمائة مليم يتضمن
بالخصوص البيانات التالية :

- (1) اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه ومهنته
- (2) اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والمهنة بالنسبة
لابويه ولجده للاب

قانون عدد 81 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق
بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال
شركة الاسمنت بقباس 2190

قانون عدد 82 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق
بتنقيح الفصل الاول من الامر المؤرخ في 24 جوان 1956
المتعلق بالتنظيم الاداري لثراب الجمهورية 2190

قانون عدد 83 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق
بتنقيح الفصلين 39 و 40 من مجلة الاجراءات المدنية
والتجارية 2191

قانون عدد 84 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق
بتنقيح واتمام مجلة الشغل 2191

قانون عدد 85 لسنة 1976 مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق
بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للصحة العمومية 2192

الوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

الاتفاق المرحلي بين المجموعة الاقتصادية الاوروبية والجمهورية
التونسية (تابع) 2197

وزارة الداخلية

وامر عدد 670 الى 684 لسنة 1976 مؤرخة في 9 اوت 1976 تتعلق
بالترخيص لبلديات باردو ، مقرين ، القيروان ، الكاف ، نابل ،
قلبيية ، الصبة ، صيادة لمطة بوججر ، الجسم
قصر هلال ، الساحلين سيدي عامر ومعتبر ، صفافس
والعين في ابرام قرض 2204

وزارة المالية

امر عدد 685 لسنة 1976 مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق
بانخراط اعيوان الوكالة العقارية للسكنى بالصندوق
القومي للتقاعد 2208

وزارة الاقتصاد الوطني

قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق
بتأسيس رخصة تفتيش من القسم الثالث 2209
قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 11 اوت 1976 تتعلق
بتجديد ثاني الرخص التفتيش من القسم الثالث 2209

وزارة الفلاحة

امران عدد 686 و 687 لسنة 1976 مؤرخان في 11 اوت 1976
يتعلقان باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة 2211

وزارة التربية القومية

جداول تكميلية للتربية 2212

وزارة الصحة العمومية

تسمية كمامة مدير 2224
تسمية اشاتة محاضرين 2224

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحياء ببلديات بنزرت
بوعرادة - هرقلية ، وصفاقس الكبرى 2225

وزارة المالية

قرض تونسي 3% 1902 - 1907 2225
السحب القسط الثامن لسنة 1976 لليانصيب الوطني 2226

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلان يتعلق بالمحلات المخطرة والمخلية بالصحة والمزعجة 2226

الباب الثالث

الاعمال التحضيرية

الاعلان عن النتائج

الفصل 138 - تصدر اللجنة نتيجة الاستفتاء بإقتراح من
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (1) قسما

ويتعين التنصيص على التصريح المشار اليه بالفقرة اعلاه في
صيغة اصدار القانون الموافق عليه
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة
وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 67 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالصادقة على اتفاق انشاء الشركة الافريقية
لإعادة التامين (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون
والمعلق بانشاء الشركة الافريقية لإعادة التامين الموقع عليه
باسم الجمهورية التونسية بياوندى في 24 فيفري 1976
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 68 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية الخاصة بانشاء
(المؤسسة العربية للاتصالات القضائية) الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ
14 افريل 1976 (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحق بهذا
القانون الموقع عليها باسم الجمهورية التونسية بالقاهرة في 14
افريل 1976 والمتعلقة بانشاء « المؤسسة العربية للاتصالات
القضائية »

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

(3) قائمة المنتخبين الثلاثين المنصوص عليهم اعلاه

ويتعين على المترشح لتأييد تصريحه ان يدلي بالخصوص بمضمون
من رسم ولادته لم ينض على استخراجه اكثر من سنة وكذلك
بالوثائق الرسمية التي من شأنها ان تثبت انه واباء وجده
للاب يتمتعون بالجنسية التونسية بدون انقطاع

الفصل 67 (الجديد) - تسجل مطالب الترشح بدفتر معد خصيصا
لهذا الغرض مرقم الصفحات ومختوم من طرف رئيس اللجنة
المنصوص عليها بالفصل السابق

وتبت اللجنة المذكورة في صفة الترشحين وتصرح نهائيا بقبول
الترشحين المتوفرة فيها شروط الدستور وشروط هذا القانون
الاساسي وذلك في اجل قدره ثمانية ايام من تاريخ ايداع تلك
الترشحين

تنشر القائمة النهائية للترشحين بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية خمسة عشرة يوما على الاقل قبل موعد الاقتراع

الفصل 77 (الجديد) - لا يمكن لاي كان ان يترشح للانتخابات
التشريعية ما لم يكن مولود لآب تونسي وبالغا من العمر ثمانية
وعشرين سنة كاملة في تاريخ ختم الاجل المخصص لتقديم
الترشحين

الفصل 2 - وقع اتمام المجلة الانتخابية كما يلي :

العنوان الخامس

احكام خاصة بالاستفتاء

الباب الاول

تنظيم الاستفتاء

الفصل 135 - تقع دعوة المواطنين الناخبين للتعبير عن رأيهم
بواسطة الاستفتاء في خصوص كل مشروع قانون يعرض عليهم
من طرف رئيس الجمهورية تطبيقا لاحكام الفصلين الثاني والسابع
والاربعين من الدستور

يضيظ تاريخ الاستفتاء بالامر المتعلق بدعوة المواطنين
الناخبين ويتعين ان يلحق بهذا الامر نص مشروع القانون
المعرض على الاستشارة

كما يتعين ان ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية قبل موعد الاستشارة بخمسة واربعين يوما تخصص
الحمسة عشر يوما الاخيرة منها للحملة التفسيرية لموضوع مشروع
القانون المعرض على الاستفتاء

الباب الثاني

مراقبة العمليات

الفصل 136 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل الاربعين
من الدستور مراقبة سير عمليات الاستفتاء
يقع اشعار اللجنة عاجلا من طرف الحكومة بجميع الاجراءات
المتخذة والمتعلقة بعمليات الاستفتاء

وتنظر اللجنة في جميع الشكايات وتبت فيها

الفصل 137 - في صورة ما اذا عاينت اللجنة مخالفات في
سير عمليات الاستفتاء فلها ان تقرر اعتمادا على نوع تلك
المخالفات وخطورتها اما الابقاء على تلك العمليات واما الغائها
كلياً او جزئياً

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 71 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع طريق تونس - تركي (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية القرض الملحق بهذا القانون والموقع عليها بالكويت في 15 فيفري 1976 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع طريق تونس - تركي

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 72 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالصادقة على تنقيح اتفاق القرض بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة كندا لانشاء خطوط حاملة للطاقة الكهربائية وتقوية مراكز التحويل (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على التنقيح الملحق بهذا القانون والموقع بتونس في 23 مارس 1976 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة كندا لتعديل اتفاق القرض لانشاء خطوط حاملة للطاقة الكهربائية وتقوية مراكز التحويل الموقع باتوا في 8 جوان 1973.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 69 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالصادقة على اتفاقية التعاون القضائي في المكافحة المدنية والجزائية بين الجمهورية التونسية ودولة الامارات العربية المتحدة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 7 فيفري 1975 بين الجمهورية التونسية ودولة الامارات العربية المتحدة والمتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والجزائية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 70 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في مشروع جسر بنزرت (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية القرض الملحق بهذا القانون والموقع عليها بالكويت في 15 فيفري 1976 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد المساهمة في تمويل مشروع جسر بنزرت

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

في الذكر في 29 مارس 1976 وفي 5 ماي 1976 بين الحكومة التونسية من جهة وشركات، سوبرا - أب، فرييرة انتار ناشيونال همبروز انفسمنت كومباني - انتار ناشيونال فيناس كبروريشن نيورولدي ديقلوبمنت كبروريشن كويت انفسمنت كمباني من جهة اخرى والمتعلقين بشراء الحكومة التونسية لشركة اسفدة الازوت والفسفور والبوطاسيوم (انبيكا)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 76 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المتعلق برخصة الجنوب المبرم بين الدولة التونسية من جهة وشركة اجيب س ب ا - والشركة الابطالية التونسية لاستغلال النفط (سيتاب) من جهة اخرى (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمتعلق برخصة الجنوب والمبرم بتونس في 12 ديسمبر 1975 بين الدولة التونسية من جهة وشركة اجيب س ب ا - والشركة الابطالية التونسية لاستغلال النفط (سيتاب) من جهة اخرى

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 77 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض والضمان المبرم بين شركة الفرنسية التونسية للنفط والحكومة التونسية بصفتها ضامنا من جهة والبنك العربي والدولي للاستثمار والبنك القومي لباريس من جهة اخرى (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق القرض والضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بين الشركة الفرنسية التونسية للنفط والحكومة التونسية بصفتها ضامنا من جهة والبنك العربي والدولي للاستثمار والبنك القومي لباريس من جهة اخرى

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 73 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق العام للتعاون الثقافي والتقني بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اليونان (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق العام للتعاون الاقتصادي والثقافي والتقني الملحق بهذا القانون والموقع بتونس في 27 افريل 1976 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية اليونان

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 74 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق حول تنمية التعاون الاقتصادي والتقني المضي بتونس في 15 افريل 1976 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق حول تنمية التعاون الاقتصادي والتقني الملحق بهذا القانون والمضي بتونس في 15 افريل 1976 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 75 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول الاتفاق وعلى الاتفاقية المتعلقة بشراء الحكومة التونسية لشركة اسفدة الازوت والفسفور والبوطاسيوم (انبيكا) (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على بروتوكول الاتفاق وعلى الاتفاقية الملحقتين بهذا القانون والمبرمين حسب ترتيبهما في

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 78 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم في 15 مارس 1976 بين الدولة التونسية من جهة ومؤسسة التفتيش والانشطة البترولية واكتان - تونس من جهة اخرى والمتعلق ببرنامج تقدير اكتشاف الغاز بميسكار بخليج قاس (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 15 مارس 1976 بين الدولة التونسية من جهة ومؤسسة التفتيش والانشطة البترولية واكتان - تونس من جهة اخرى والمتعلق بالمصادقة على برنامج الاشغال والدراسات لتقدير اكتشاف الغاز بميسكار بخليج قاس

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 79 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالمصادقة على عقد القرض والضمان المبرم بين شركة تونس الجوية والحكومة التونسية بصفتها ضامنا من جهة و (سي تي بنك) و (اقريم بنك) من جهة اخرى (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على عقد القرض والضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بين شركة تونس الجوية والحكومة التونسية بصفتها ضامنا من جهة و (سي تي بنك) و (اقريم بنك) من جهة اخرى.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 80 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في راس مال الشركة التونسية لصناعة الاسمنت بالجهة الغربية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ، العامل في حق الدولة الاكتتاب نقدا في راس مال الشركة التونسية لصناعة الاسمنت بالجهة الغربية الى غاية تسعة عشر مليون دينار (19.000.000 د) ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 81 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال شركة الاسمنت بقاس (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص للوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط العامل من حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في راس مال شركة الاسمنت بقاس الى غاية سبعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وعشرين الف دينار (27.823.000 د) . ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 82 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتنقيح الفصل الاول من الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لثراب الجمهورية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - نقح الفصل الاول من الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري لثراب الجمهورية التونسية المنقح والمتم بالقانون عدد 79 لسنة 1959 المؤرخ في 21 جويلية 1959 والنصوص الموالية كما يلي :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

ويكون حكمها نهائيا اذا لم تتجاوز قيمة الدعاوى الفها وخمسمائة دينار وابتدائيا فيما زاد على ذلك البقية بدون تغيير

الفصل 2 - تبقى القضايا الجزائية في تاريخ صدور هذا القانون خاضعة للاجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ وذلك الى ان يتم فصلها من طرف المحكمة المنشورة لديها والاحكام الصادرة في القضايا المشار اليها بالفقرة المتقدمة وكذلك الاحكام الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون تبقى خاضعة للقانون الجاري به العمل قبل ذلك التاريخ فيما يخص قابلية الطعن فيها

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 84 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتنقيح واتمام مجلة الشغل (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغي الفصل 376 من مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 376 (الجديد) - كل صعوبة تنشأ بين المؤجرين والعملة من شأنها ان تثير نزاع شغل جماعي لم يتوصل الى ايجاد حلول لها داخل الهياكل المتنافسة للمؤسسة يجب ان تعرض على المكتب الجهوي للتصالح المختص ترابيا قبل القيام باي اضراب او اي صد للعمال عن مباشرة عملهم من قبل اكثر الطرفين حرصا ويتولى المكتب الجهوي للتصالح بعد جمع كل المعطيات عرض موضوع النزاع على اللجنة الجهوية للتصالح

الفصل 2 - اضيف الى مجلة الشغل فصل 376 مكرر هذا نصه :

الفصل 376 - مكرر - ان كل قرار بالاضراب او بصد العمال عن مباشرة عملهم يجب ان يسبقه تنبيه بعشرة ايام يوجه من قبل الطرف المعني الى الطرف الاخر والى المكتب الجهوي للتصالح او ان تعذر ذلك الى التفقدية الجهوية للشغل المختصة ترابيا بيد ان سريان مفعول التنبيه المسبق يكون بداية من اشعار المكتب الجهوي للتصالح او التفقدية الجهوية للشغل

وعلاوة على ذلك فان الاضراب او الصد يجب ان تتم المصادقة عليه من طرف المنظمة النقابية المركزية للعمال او منظمة المؤجرين المركزية

الفصل 3 - الغيت الفصول 377 ، 378 ، 379 ، 381 ، 382 ، 383 ، 387 من مجلة الشغل وعوضت بالاحكام الاتية :

الفصل 377 (الجديد) - يترأس اللجنة الجهوية للتصالح والى الجهة بمساعدة رئيس المكتب الجهوي للتصالح وعند التعذر فبمساعدة المتفقد الجهوي للشغل وهي تضم علاوة على ذلك :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

الفصل 1 (الجديد) - ينقسم تراب الجمهورية التونسية الى ثمان عشرة دائرة ترابية ادارية تدعى ولايات تطلق عليها اسماء مراكزها طبق الجدول الاتي بيانه :

ولاية تونس العاصمة
ولاية صفاقس
ولاية نابل
ولاية بنزرت
ولاية القيروان
ولاية جندوبة
ولاية مدنين
ولاية قابس
ولاية سوسة
ولاية باجة
ولاية القصرين
ولاية القفصة
ولاية الكاف
ولاية المنستير
ولاية سيدي بوزيد
ولاية المهدية
ولاية زغوان
ولاية سليانة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 83 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتنقيح الفصلين 39 و 40 من مجلة الاجراءات المدنية والتجارية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - نقح كما يلي الفصلان التاسع والثلاثون والاربعون من مجلة الاجراءات المدنية والتجارية الصادرة بالقانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 اكتوبر 1959 :

الفصل 39 (الجديد) - ينظر حاكم الناحية نهائيا في الدعاوى المدنية الشخصية والدعاوى المتعلقة بالمتقولات ومطالب اداء الديون التجارية التي لا تتجاوز اهمية جميعها المالية خمسمائة دينار

ويحكم ابتدائيا في نفس الدعاوى الى نهاية الف دينار ويختص بالحكم في قضايا النفقات التي ترفع بصفة اصلية ويحكم نهائيا اذا كان مبلغ النفقة السنوي المحكوم به لا يتجاوز المائة والعشرين دينارا وابتدائيا فيما زاد على ذلك مهما كان المبلغ المطلوب او المحكوم به (البقية بدون تغيير)

الفصل 40 (الجديد) - تنظر المحاكم الابتدائية في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنص خاص

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

قانون عدد 85 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بمراجعة القشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

المنوان الاول

المبادئ

الفصل 1 - يتم الانتزاع للمصلحة العمومية بامر لفائدة الدولة او مجالس الولايات او البلديات او غيرها من الجماعات العمومية.

يمكن للمؤسسات العمومية الانتفاع بالانتزاع وذلك عن طريق الدولة التي تحيل اليها العقار المنتزع.

تبقى سارية المفعول الاحكام الخاصة بالوكالات العقارية المحدثه بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

ويمكن ان يشمل الانتزاع لا خصصت العقارات والمساحات الواقعة في منطقة الاشغال المزمع انجازها بل وكذلك كل العقارات اللازمة لضمان قيمة هذه الاشغال او ليتنسى تنفيذ مثال التهيئة المصادق عليه تنفيذا محكما. ويجب ان يضبط امر الانتزاع في هذه الصورة الاخيرة طريقة استعمال قطع الارض او العقارات غير المدمجة في الاشغال العمومية وعند الاقتضاء الشروط التي يتوقف عليها بيعها من جديد.

ويمكن كذلك في نطاق العمليات الرامية الى تهيئة المدن والمناطق السياحية والصناعية وتوسيعها وتطهيرها ان تنتزع للمصلحة العمومية الاراضي البيضاء او الشجرة او التي كان البناء بها غير كاف او المشتملة على بناآت قديمة متداعية للسقوط او تبين ان الشروط الصعبة لا تتوفر فيها

ويبين امر الانتزاع المشروع المزمع اجتازه في العقار المنتزع

الفصل 2 - تنتقل الملكية الى المنتزع بمفعول امر الانتزاع

ولا يمكن للمنتزع ان يحوز العقارات المنتزعة الا بعد دفع غرامة عادلة او تامين مقدارها مسبقا

وجميع الحقوق الموقوفة على العقار المنتزع بما في ذلك معالم الانزال وسائر دعاوي الفسخ او الاستحقاق وغيرها من الدعاوي العينية تنتقل الى غرامة الانتزاع

الفصل 3 - البناءات التي انتزع جزء منها لفائدة المصلحة العمومية يقع شراؤها باكملها اذا قدم في ذلك المالكون مطلبيا كتابيا الى المنتزع في اجل ستن يوما المنصوص عليه بمالفصل الحادي والعشرين من هذا القانون

والشان كذلك بالنسبة الى كل ملك عقاري لم يبق بعد الانتزاع من مساحته الاولى الا الربع اذا توفر شرطان هما ان تكون مساحة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جويلية 1976

1 - ممثلين اثنين عن منظمة العملة احدىما يمثل المنظمة النقابية المركزية

ب - ممثلين اثنين عن المؤجرين او المنظمات النقابية للمؤجرين المعنيين احدىما يمثل المنظمة المركزية للمؤجرين

الفصل 378 (الجديد) - في حالة نزاع جماعي يمتد الى عدة ولايات او الى كامل تراب الجمهورية فان موضوع النزاع يعرض على اللجنة المركزية الصلحية التي يتراستها وزير الشؤون الاجتماعية او ممثله بمساعدة رئيس المكتب المركزي للتصالح وتشتمل علاوة على ذلك على :

1 - ممثلين اثنين لكل من المنظمات المركزية النقابية للمؤجرين والعمال

2 - ممثلين اثنين للمؤجرين او لنقابات المؤجرين المعنيين

3 - ممثلين اثنين لنقابات العملة المعنيين
تضبط باوامر مسمولات وتنظيم وسير المكتب المركزي والمكاتب الجهوية للتصالح وكذلك القانون الاساسي لاعوان التصالح

الفصل 379 (الجديد) - يمكن للجنة الجهوية او اللجنة المركزية الصلحية ان تقوم باجراء جميع الابحاث وان تزود بجميع الاراء التي تراها صالحة

الفصل 381 (الجديد) - اذا لم يرض الحل المقترح احد الطرفين فانه يمكن لهذين الطرفين ان يتفقا على عرض النزاع القائم بينهما على التحكيم

عندئذ تتولى اللجنة الجهوية او اللجنة المركزية للتصالح عرض الملف الجاهز حول النزاع على حكم يعين باتفاق مشترك بين الاطراف

وفي صورة عدم اتفاق الاطراف على حكم في مدة لا تتجاوز 48 ساعة فان تعيينه يتم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية

الفصل 382 (الجديد) - ان قائمة المحكمين الذين يمكن تعيينهم من قبل الاطراف المتنازعة يقع ضبطها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بعد استشارة المنظمات المركزية النقابية للمؤجرين والعمال

تعرض قائمة المحكمين على المراجعة كل ثلاث سنوات ويمكن ان تتم في كل حين عند الحاجة

الفصل 383 (الجديد) - للحكم المشترك جميع التفويضات التحكيمية الصلحية ويجب ان يصدر قرار التحكيم في اجل اربعة ايام ابتداء من يوم تعهد الحكم المشترك

الفصل 387 (الجديد) - في صورة عدم مراعاة احكام هذا الباب وخاصة احكام الفصل 376 مكرر من هذا القانون المتعلق بالتنبيه المسبق وبمصادقة المنظمة المركزية النقابية فان الاضرابات او ضد العملة عن العمل تكون غير شرعية

وعلاقات الشغل تقطع بمفعول الطرف المسؤول عن عدم مراعاة احكام هذا الباب

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صفاقس في 11 اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المصاريف التي قد تتطلبها الاشغال الواجب القيام بها من طرف المنتزع لجعل العقار مستوفيا للقواعد الصحية وكل من هذين العنصرين يحدد بمبلغ يخضع من قيمة العقار ولا تدفع الغرامة الا اذا كانت الزيادة في القيمة الناتجة او التي ستنشأ عن الشغل العمومي المزمع انجازه اقل من الضرر الحاصل من الانتزع

الفصل 8 - اذا لم يتول المنتزع في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ امر الانتزع تبليغ العروض المنصوص عليها بالفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون جاز للمنتزع منه ولكل مستحق ان يقوم بنفسه اثر ذلك باجراءات التسوية القضائية الواردة بالفصول تسعة وعشرين الى الواحد والثلاثين من هذا القانون

واذا تم تحديد الغرامة ولم تدفع او تؤمن في غضون الستة اشهر من تاريخ ضبطها نهائيا توظف عليها وجوبا بداية من انقراض ذلك الاجل الفوائض بحساب 5% النسبة القانونية

الفصل 9 - اذا لم تستعمل العقارات المنتزعة في اشغال ذات مصلحة عمومية المنصوص عليها بامر الانتزع خلال اجل قدره خمسة اعوام من تاريخ امر الانتزع جاز للمالكين السابقين او لمن انجرت لهم منهم حقوق ان يطلبوا استرجاعها ما لم يقع الاتفاق على خلافه وذلك بشرط ان يقدموا مطلبيا كتابيا للمنتزع في بحر السنتين الموالتين لانقراض الاجل المشار اليه في هذا الفصل والا سقط حقهم ويجب عليهم عندئذ ارجاع كامل مبلغ الغرامة التي قبضوها

وفي صورة امتناع المنتزع او سكوته فللمعنيين ان يرفعوا القضية الى المحاكم المختصة

الفصل 10 - لا تنطبق احكام الفصل التاسع على الاراضي التي تم شراؤها بناء على طلب مالكيها وفقا للفصل الثالث اذا بقيت بدون استعمال بعد انجاز الاشغال

العنوان الثاني

تدابير التنفيذ

الباب الاول

التدابير الاولى

الفصل 11 - يتولى المنتزع قبل الانتزع اعداد مثال تقسيمي للاملاك التي تكون لازمة لتنفيذ الاشغال المزمع انجازها ويودع ذلك المثال بالولاية التي توجد بدايرتها الاملاك ويعلق الاعلام بالولاية كما يقع الاشهار بواسطة الصحافة والاذاعة

وعلاوة على ذلك يعلم الوالي بالطريقة الادارية وبصورة فردية جميع المستحقين المعروفين وذلك بنية انتزع املاكهم من اجل المصلحة العمومية ان لم يقع الاتفاق على البيع بالتراضي وبعد تقديم ملاحظاتهم الى الوالي في اجل قدره شهر

وخلال الشهر الموالي لذلك الاعلام يجب على كل مستحق او مدعي الاستحقاق ان يعرف بنفسه لدى الولاية او لدى المنتزع

وفي نفس الاجل يجوز لكل صاحب حق او مدعيه في العقارات المراد انتزاعها ان يتقدم باعتراض معلل الى الوالي سواء حول توفر المصلحة العمومية او حول الاستحقاق

واذا حصل اعتراض يجري بحث على عين المكان من طرف لجنة تتألف من المهندس الجهوي للاشغال العمومية ومن مالكي اثنين من المنطقة يعينهما الوالي

القطعة الباقية بعد الانتزع دون العشر ارات وان لا يكون المنتزع منه مالكا لقطعة اخرى ملاصقة للاولى تؤلف معها مساحة لا تقل عن العشر ارات

الفصل 4 - تحدد غرامة الانتزع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والاستعمال المدل في تاريخ نشر امر الانتزع وبالتنظير بين تلك الغرامة والاسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة الى العقارات الماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها

ولا يمكن ان تتجاوز تلك القيمة في جميع الصور القيمة المقدرة للعقار في تاريخ اخر نقل لملكيته سواء بعوض او بدونه والمبينة بالعقود المبرمة او التصريحات المدلى بها بهذه المناسبة وذلك اذا مضت على نقل تلك الملكية مدة تقل عن ثلاثة اعوام من تاريخ نشر امر الانتزع غير انه يجب ان يضاف الى تلك القيمة ما يلي :

(1) مصاريف اكتساب العقار بعد الادلاء بما يشتهى قانونا وذلك الى حد 25% من قيمة العقار

(2) زيادة سنوية في القيمة مساوية لنسبة الاسقاط المقرر من البنك المركزي التونسي

(3) وعند الاقتضاء القيمة الذاتية المعتبرة في تاريخ صدور امر الانتزع للبناءات والغروس والمصاريف الاخرى التي صرفت على العقار خلال المدة الواقعة بين نقل الملكية وبين الانتزع

ولا يراعي في جميع الحالات ارتفاع الاسعار لسبب الاحتكار ولو اثبتته عقود بيع والذي قد يكون ناتجا عن اعلان الاشغال المبررة للانتزع او انجازها جزئيا او عن تغيير جوهري في استعمال العقارات المنتزعة وذلك طبقا للفقرة الرابعة من الفصل الاول من هذا القانون

ولا تعطى اية غرامة للمستحقين الذين يدخلون بقصد الاحتكار الموما اليه تغييرات على حالة الاماكن او يبرمون في شأنها عقودا

الفصل 5 - يؤخذ بالتقديرات المعتمدة كمرجع لضبط قيمة العقارات المنتزعة اذا كانت مطابقة للتصريحات التي يدلي بها المطالبون بالضرائب او للتقييمات التي اصبحت نهائية بمقتضى القوانين الجبائية

وعلى الادارات المالية ان تمدد المنتزع والمحاكم المختصة والخبراء المعنيين من قبل هذه المحاكم بكل الارشادات المفيدة بشأن التصريحات او التقييمات الجبائية المتعلقة بالمعاملات الواقع اعتبارها

الفصل 6 - يجب ان لا يحدد مبلغ الغرامة النهائية باكثر مما طلبه المنتزع منه ولا باقل مما عرضه المنتزع

واذا كانت هنالك غرامات منفصلة يجب ان تقدر كل واحدة على حدة وذلك بالخصوص في صورة تجزئة الملكية او وجود حقوق عينية او حقوق ملك تجاري واما معالم الانزال الموظفة على العقارات المنتزعة فتقدر حسب راس مالها بضرب المعلوم في عشرين

الفصل 7 - في صورة الانتزع الجزئي فان الغرامة الناشئة عن النقص الحاصل في قيمة ما تبقى من العقار يجب ان تضبط بصفة خاصة وان تكون معللة

وعلاوة على ذلك فان تحديد مقدار غرامة الانتزع يراعي فيه عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة بالنسبة لجزء العقار غير المنتزع عن انجاز الاشغال المزمع القيام بها وكذلك عن

الفصل 18 - اذا اقتضى الحال اجراء اختبار فان القاضى الاستعجالي يعين مبدئيا خبيرا واحدا يختاره حسب كفاءته الفنية المطلوبة.

ويمكنه ان يكلف بصفة استثنائية خبيرين او على الاكثر ثلاثة خبراء من ذوي الكفاءات المختلفة لاجراء الاختبار معا اذا ظهر له ما يبرر هذا الاجراء سواء لاهمية البناءات او الفروس الكائنة بالقطع المنتزعة او لوجود تجهيزات صناعية او تجارية مركبة داخل بعض العقارات.

ويجرى الخبير او الخبراء عملياتهم بمحض الاطراف او في غيبتهم بعد استدعائهم قانونا بمكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ ويصح قانونا توجيه تلك الاستدعاءات الى المحامين المكلفين بالدفاع عن المنتزع منهم او بممثلهم.

الفصل 19 - يحرر تقرير الاختبار في ثلاثة نظائر يضيها الخبير او الخبراء.

ويجب ان يودع احد النظائر بكتابة المحكمة المختصة في اجل يعينه القاضى الاستعجالي بدون ان يتجاوز هذا الاجل شهرا واحدا والخبير الذي لا يقدم تقريره في غضون ذلك الاجل يمكن تعويضه في الحال بدون ان يمنع ذلك من الحكم عليه بالفرم.

ويوجه في الاجل نفسه النظران الاخران من تقرير الاختبار ضمن مكتوب مضمون الوصول الى الاطراف المعنيين او الى ممثلهم.

الفصل 20 - يصدر القاضى الاستعجالي بعد النظر في تقرير الاختبار عند الاقتضاء وسماع الاطراف اذنا يقضى بضبط المبلغ الذي يجب على المنتزع تأمينه وبالترخيص له بحوز العقار مقابل ذلك التأمين الذي يجب ان يقع بالحزينة العامة للبلاد التونسية.

العنوان الثالث

ضبط الغرامات

الباب الاول

في العروض والتأمينات والاجراءات الاولى

لدفع غرامة الانتزاع

الفصل 21 - على المنتزع ان يعلم بعروضه المنتزع منه بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ وان ينذره بوجوب التعريف بقبوله لتلك العروض في اجل قدره ستون يوما او بطلباته في صورة الرفض.

وعلى المنتزع كذلك ان يعلم المنتزع منه باقتراحاته الجديدة وفي صورة رفض طلبات المستحقين الواجب الاعلام به خلال اجل قدره ثلاثون يوما يرفع احرص الطرفين الامر الى المحكمة الابتدائية المختصة.

الفصل 22 - ان اصحاب الحقوق العقارية او المنقولة الذين يمكنهم المطالبة بغرامات منفصلة عن الغرامة الراجعة الى المالك يقع اعلامهم بنفس الصيغ بعروض التعويض الذي يخصهم.

الفصل 23 - يمكن تأمين مبلغ الغرامة المعروض طبقا للفصلين الحادي والعشرين والثاني والعشرين من هذا القانون

ويدهمى المعترضون لهذا البحث بالطريقة الادارية قبل ثمانية ايام على الاقل من تاريخ اجرائه ويقع سماعهم وسماع كل من يهمهم الامر ويسجل بمحضر البحث ما يبدونه من ملاحظات ويحيل الوالي المحضر المذكور على المنتزع.

وينص امر الانتزاع على اتمام تلك الاجراءات ولا تنطبق هذه الاحكام في حالة التاكيد المصريح به في امر الانتزاع وكذلك في حالة الانتزاع بسبب الزيادة في القيمة.

على انه لا يمكن التصريح بالتاكيد الا اذا كان الانتزاع لفائدة ملك الدولة العام والخاص والملك العام للجماعات العمومية المحلية وكذلك لفائدة الوكالات العقارية المحدثة بمقتضى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهئة المناطق السياحية والسكنية.

الفصل 12 - يرفق امر الانتزاع بمثال تقسيمي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 13 - يوجه المنتزع نسخة مطابقة للاصل من الامر مصحوبا بنسخة من المثال التقسيمي الى الولاية التي توجد بدائرتها الاملاك وذلك لتعليق نص الامر واطلاع المعنيين على المثال التقسيمي.

ويوجه المنتزع كذلك الى المنتزع منه نفس الوثائق بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

الفصل 14 - على كل مستحق او مدعى الاستحقاق ان يعرف بنفسه لدى الولاية او لدى المنتزع في بحر الشهر الموالي

وعلى المالك وبعد التاكيد من حصول اعلامه في نفس الاجل الذي يبتديء من تاريخ التعليق ان يعرف الولاية او المنتزع باسماء المكثرين الفلاحيين وغيرهم من المتسوغين واصحاب الحقوق العينية او المنقولة ايا كانت المنجرة لهم بمقتضى رسوم ملكية او غيرها من العقود المتعلقة بالعقار المنتزع واذا لم يقيم المالك بما ذكر فانه قد يصبح ملزما ازاء المستحقين باداء الغرامات التي لم يتمكنوا من المطالبة بها في الابان من المنتزع.

الفصل 15 - يوجه الوالي الى المنتزع عند انقضاء الاجل المقرر بالفصل المتقدم شهادة تثبت الابداع والتعليق المنصوص عليهما بالفصل الثالث عشر ويضيف اليها ما تلقاه من تصريحات وفقا للفصل الرابع عشر.

الباب الثاني

في الحوز

الفصل 16 - يتوقف حوز المنتزع على دفعه غرامة الانتزاع الى المستحقين او تأمينها.

الفصل 17 - يمكن للمنتزع بداية من تاريخ الاعلام بالعرض ان يطلب تحويزه مقابل تأمين ما يلي :

- مبلغ مالي يقدره القاضى الاستعجالي وفقا لقواعد الاختصاص العادية وذلك بالنسبة الى الاراضى غير المبنية وغير المغروسة.

- مبلغ مالي يقدره القاضى الاستعجالي بعد اجراء اختبار بالنسبة الى الاراضى المبنية او المغروسة.

وفي حالة التاكيد المصريح بها في امر الانتزاع يمكن ان يتم التحويز بمجرد نشر امر الانتزاع.

(1) بشهادة مسلمة من حافظ الملكية العقارية بالنسبة للعقارات المسجلة

(2) بتصريح صادر عن المنتزع بالنسبة للعقارات غير المسجلة

وعند فقدان الرسوم تدفع الغرامة بعد الاطلاع على وثائق الاشهار المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين من هذا القانون

الباب الثالث

ضبط الغرامة عن طريق المحكمة

الفصل 29 - تضبط الغرامة بواسطة المحكمة اذا لم تقبل عروض المنتزع او كان هناك نزاع يمس باصل او بصفة الطالبين

والغرامة التي تضبط بهذه الصورة يعارض بها جميع المستحقين المحتملين ايا كان زمن ظهورهم

الفصل 30 - يكون النزاع ابتدائيا من خصائص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها الاملاك واستثنافيا وتعقيبيا لدى المحكمة الادارية طبق احكام الفصل الثاني من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية

الفصل 31 - في صورة التجاء المحكمة المتعمدة الى الاختبار فانه لا يمكن اختيار الخبراء من بين الاشخاص الاتي ذكرهم ولا من بين ازواجهم او اقاربهم

(1) المالكون والمتسوغون للعقارات المبينة بامر الانتزاع او التي سيقع اقتناؤها

(2) من لهم حقوق عينية على العقارات المنتزعة

(3) كل المستحقين الاخرين او المدعين لعق

(4) وبصفة عامة جميع الاشخاص الذين يمكن التجريح فيهم طبق الفصلين ستة وتسعين ومائة وثمانية من مجلة الاجراءات المدنية والتجارية

وعلى المحاكم ان تعين ثلاثة خبراء ما لم يتفق الطرفان على تعيين خبير واحد

وعلى الخبراء ان يقدموا تقاريرهم في الاجل المضروب من المحكمة ولا يمكن في غير الظروف الاستثنائية ان يتجاوز ذلك الاجل شهرا واحدا وكل خبير لم يقدم تقريره في الاجل المضروب يعرض فوراً بدون ان يمنع ذلك من الحكم عليه بالعزم

الفصل 32 - اذا كان مبلغ الغرامة المعينة للعقار المراد انتزاعه اكثر من المبلغ الذي عرضته الادارة المنتزعة واقل مما طلبته المنتزع منه فان المصاريف تعوض في جميع الحالات بصورة يتحملها كل من الاطراف والمنتزع على نسبة الفارق بين مبلغ الغرامة المعينة من جهة وبين ما وقع عرضه ووقع اقتراحه في الاجل المقرر بالفصل الحادي والعشرين من هذا القانون من جهة اخرى

وكل مستحق للغرامة لم يعين المبلغ الذي يطلبه في الاجل القانوني يحكم عليه في جميع الصور بالمصاريف

لا يمكن في اية حالة من الاحوال ان تتجاوز المصاريف التي يتحملها المنتزع منه مبلغ الغرامة الممنوحة له وما زاد على ذلك يتحمله المنتزع

بالخزينة العامة للبلاد التونسية حتى يتم ضبط مقدارها سواء بالتراضي او عن طريق المحكمة

كذلك يمكن ان تؤمن بالخزينة العامة كل المبالغ الاضافية التي تمنحها عند الاقتضاء المحكمة المختصة الى المنتزع منهم اذا لم يتسن ضبطها بسبب اشارة نزاعات تمس باصل الحق او بصفة الطالبين او بسبب حدوث صعوبات لا تتصل بمسالة تقدير مبلغ الغرامة

الفصل 24 - تضبط الغرامة اما بالتراضي او بواسطة المحكمة ويتوقف دفعها في جميع الحالات اما على الادلاء برسوم صحيحة من طرف المالك المحتمل او صاحب الحق المنتزع او عند الاقتضاء على اتمام اجراءات الاشهار التي ينص عليها الفصل الخامس والعشرون من هذا القانون

الفصل 25 - اذا لم يدل المنتزع منه برسم او ظهر ان الرسم المدلى به مشكوك في صحته فان المنتزع يوجه الى الوالي الذي يوجد العقار المنتزع في تراب ولايته كشفا في بيان موقع القطعة المنتزعة ومساحتها وفي مقدار الغرامة المستحقة واسم المالك المحتمل ويعلق ذلك الكشف بالولاية مدة ستة اشهر كما يقع الاشهار بواسطة الصحافة والاذاعة

فاذا انقضى ذلك الاجل ولم يتلق الوالي اعلاما باي اعتراض فان الغرامة تدفع الى المالك المحتمل بناء على كشف يتضمن العبارة التالية (لا شيء به) وعلى شهادة في التعليق يسلمها الوالي وفي حالة ظهور مستحقين آخرين فيما بعد فلا يمكنهم ان يطالبوا الا المستفيد بالغرامة

وفي صورة الاعتراض يحضر الوالي كشفا في الاعتراضات يوجه الى المنتزع وللاطراف المعنيين بالامر ان يقضوا نزاعهم عن طريق المحكمة المختصة

لا ينطبق هذا الفصل على العقارات المسجلة او التي هي بصدد التسجيل

الباب الثاني

ضبط الغرامة بالتراضي

الفصل 26 - تضبط الغرامة بالتراضي لفائدة جميع المنتزع منهم الذين يقبلون عروض المنتزع

الفصل 27 - في حالة ضبط الغرامة بالتراضي يحضر كتب على الطريقة الادارية في اتفاق الطرفين

واذا مس الانتزاع بحقوق قصر او محجور عليهم او غائبين او غيرهم من فاقدي الاهلية يمكن للمقدمين وللمن وقع تحويلهم مؤقتا ولجميع ممثلي فاقدي الاهلية بعد الحصول على اذن من المحكمة المختصة يسلم لهم بمجرد طلب بعد سماع ممثل النيابة العمومية ان يسووا بالتراضي موضوع غرامة الانتزاع كما يمكنهم بنفس الشروط التنازل عن كل غرامة في صورة الانتزاع الجزئي اذا تبين ان الاشغال المزمع انجازها ستكسب بقية العقار زيادة في القيمة تساوي على الاقل قيمة القطعة المنتزعة

الفصل 28 - اذا ادلى المالك برسم صحيح فان دفع الغرامة يتم بالنسبة للعقارات غير المسجلة بعد تقييد مسبق لنقل الملكية اما بذلك الرسم او بالرسم الجديد المستخرج من الرسم الاصلي بحسب ما اذا كان الانتزاع كلياً او جزئياً وبالنسبة للعقارات المسجلة يتم دفع الغرامة بعد التقييد الاحتياطي لامر الانتزاع ويقع اثبات التقييد :

ويستقط التقييد الاحتياطي وينتهي مفعوله بعد انقضاء اجل قدره ثلاثة اعوام بداية من يوم الايداع بادارة الملكية العقارية او بكتابة المحكمة العقارية اذا لم يقع تجديد التقييد الاحتياطي قبل انتهاء ذلك الاجل.

الفصل 38 - لا يمكن ضبط غرامات الانتزاع المتعلقة بالعقارات التي هي بصدد التسجيل ما لم تبت المحكمة العقارية بصفة نهائية في مطلب التسجيل.

ويمكن للمنتزع في انتظار صدور الحكم ان يقدم لرئيس المحكمة العقارية مطالبا في تقييد الانتزاع تقييدا احتياطيا ويرفق هذا المطلب بنظير مطابق للاصل من امر الانتزاع وعند الاقتضاء بنسخ من جداول الاصلاح المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الخامس والثلاثين من هذا القانون.

واذا صدر الحكم بالتسجيل يقع تسجيل نقل الملكية بالرسم العقاري وفقا لاحكام الفصل السادس والثلاثين من هذا القانون.

واذا رفض مطلب التسجيل تضبط الغرامة وفق الاحكام المنطبقة على العقارات غير المسجلة

الفصل 39 - كل تقييد للامتيازات والرهون ومداخل الانزال وغيرها من الحقوق وكل تنصيب على الانذار والاعتراض التحفظي وعلى التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري تبقى سارية المفعول الى ان يقع التشطيط على ما ذكر سواء برضى المعنيين بالامر او باذن من المحكمة.

ويمكن ان يأذن بهذا التشطيط رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتة العقار المنتزع بوصفه قاضيا استعجاليا وينقل الاذن الاستعجالي مفعول التقييد والتنصيب المشطط عليه على المبالغ المؤمنة طبق احكام الفصل الثالث والعشرين من هذا القانون.

الفصل 40 - تدفع غرامة الانتزاع الى المنتزع منهم المقيمة اسماؤهم بالرسم العقاري قبل تسجيل الانتزاع او تقييده احتياطيا او الى من انجزت لهم منهم حقوق وعلى هؤلاء ان يستظهروا بالوثائق التي تثبت احوال العقارات والحقوق المنتزعة لفائدتهم.

العنوان الخامس

الانتزاع بموجب الزيادة في القيمة

الفصل 41 - يمكن ان تنتزع بموجب الزيادة في القيمة المقارات التي بالنظر الى موقعها بالقرب من منشآت عمومية مزعة اقامتها ستنتجر حتما عن تنفيذ الاشغال زيادة في قيمتها محققة تتجاوز الخمسين بالمائة من قيمتها.

على انه اذا كانت الزيادة في القيمة تتراوح بين 15 و 50 بالمائة فانه لا يمكن للمنتزع الا المطالبة بدفع غرامة مساوية للفائدة التي تحصل عليها المالك من الاشغال المنجزة.

الفصل 33 - تدفع الغرامة بناء على حكم بات غير قابل للطعن وعلى المؤيدات الواردة بالفصل الثامن والعشرين من هذا القانون فما يتعلق بتقييد نقل الملكية او اتمام اجراءات الاشهار

العنوان الرابع

الاحكام الخاصة بالعقارات المسجلة او التي هي بصدد

التسجيل

الفصل 34 - يخضع انتزاع العقارات المسجلة او التي هي بصدد التسجيل للاحكام المتقدمة باستثناء التعديلات المبينة بالفصول الواردة تحت هذا العنوان

الفصل 35 - يجب ان تكون اسماء مالكي القطع المسجلة والبيانات المتعلقة بهذه القطع الواردة بأمر الانتزاع مطابقة للتنصيصات المقابلة لها في رسومها العقارية

وفي صورة حصول غلط او سهو بالامر يجب نشر جداول اصلاح بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 36 - كل نقل للملكية بموجب امر الانتزاع يسجل نهائيا بالرسم العقاري من قبل حافظ الملكية العقارية وذلك بطلب من المنتزع وبالاطلاع على الوثائق التالية :

(1) نسخ من امر الانتزاع وعند الاقتضاء نسخ من جداول الاصلاح الواردة بالفصل الخامس والثلاثين من هذا القانون يشهد المنتزع بمطابقتها للاصل

(2) المثل التقسيمي في صورة الانتزاع الجزئي يسلمه ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط بقصد نقل ملكية القطعة او القطع المراد طرحها من الرسم العقاري

(3) ما يفيد الفاء التقييد والبيانات المشار اليها بالفصل التاسع والثلاثين من هذا القانون سواء بالتراضي او عن طريق المحكمة او النسخة التنفيذية من القرار الاستعجالي الصار طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل المذكور

الفصل 37 - في الحالات المنصوص عليها ثانيا وثالثا من الفصل المتقدم يمكن للمنتزع ان يطلب تقييد امر الانتزاع احتياطيا بالرسم الى ان يتسنى له الاستظهار بالوثائق اللازمة للحصول على تسجيل نهائي لنقل الملكية بموجب الانتزاع وهذا التقييد يحول دون اي تسجيل نهائي جديد بفعل المالك وفي صورة الانتزاع الجزئي ينحصر مفعول ذلك التقييد في جزء العقار غير المنتزع

واذا كان العقار المنتزع جزئيا موضوع تقسيم اثناء القيام باجراءات التسجيل فللمالك اولمن انجزت لهم منه حقوق ان يطالبوا بعد الاستظهار بالمثل التقسيمي المحرر على الوجه القانوني بابطال التقييد الاحتياطي المسلط على القطع التي لم يشملها الانتزاع

الفصل 50 - الامثلة والمحاضر والشهادات والاستدعاءات والاعلامات والعقود والوصولات وغيرها من الوثائق التي يقع القيام بها عملا بهذا القانون وجميع الاحكام القضائية الصادرة تطبيقا لهذا القانون معفاة من معالم التامير والنقل وتسجل مجانا ان لزم تسجيلها .

الفصل 51 - الاداءات الموظفة على العقارات المنتزعة تبقى محمولة على عاتق المالكين السابقين الى تاريخ حوز المنتزع لها .

الفصل 52 - تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا وخاصة منها الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وكذلك النصوص التي اتخذت لاتمامه او لتنقيحه .

الفصل 53 - تنطبق احكام هذا القانون على الانتزاعات الجارية بالشروط الآتية وبحسب المرحلة التي انتهت اليها الاجراءات .

(1) ينطبق اجل السنة اشهر الجديد للاشهار الوارد بالفصل الخامس والعشرين من هذا القانون على الاجراءات الجارية واذ رجع تجاوز الاجل فان الوالي يبطل التعليق ويوجه فورا الى المنتزع كشفا في الاعتراضات وشهادة في التعليق بشأن الاشهار الذي تم القيام به .

(2) تنطبق احكام الفصل الحادي والثلاثين الجديدة على القضايا الجارية اذا لم يسبق اتخاذ اذن في اجراء اختبار من المحكمة المتعہدة بالنزاع .

(3) يمكن ان نطبق في الحين احكام المواد من الرابع والثلاثين الى الاربعين من هذا القانون على كل قطعة لم يطلب بعه نقل ملكيتها باسم المنتزع وفقا للتشريع القديم .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر صقانس في II اوت 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

الوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

الاتفاق المرحلي بين المجموعة الاقتصادية الاروية

والجمهورية التونسية (تابع)

الملحق عدد 3

الفصل 42 - يعلم المنتزع المالكين بمقدار الغرامة الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الحادي والاربعين من هذا القانون وعلى المالكين ان يجيبوا على ذلك الاعلام في اجل قدره خمسة عشر يوما .

الفصل 43 - اذا لم يقبل المعنيون بالامر الغرامة المقترحة يرفع المنتزع الامر الى المحكمة المختصة طبق احكام الفصل التاسع والعشرين وما بعده من هذا القانون قصد تحديد الغرامة المستحقة بموجب الزيادة في القيمة .

الفصل 44 - المالك المنزوم يدفع الغرامة بموجب الزيادة في القيمة يمكنه ان يطلب ارجاء تسديدها الى ان يتم النقل الاول للملكية العقار او تسديدها على عشرة اقساط سنوية في الاكثر .

وهذه التسهيلات لا يمكن منحها للمالك الا اذا اعطى للمنتزع رهنا عقاريا من الدرجة الاولى توثقة للدين والمبالغ التي تدفع بحلول الاجل حسب الشروط المبينة اعلاه لا تنتج عنها فوائد .

الفصل 45 - على المنتزع ان يعلم المالكين قبل كل انتزاع بموجب الزيادة في القيمة تتجاوز الخمسين بالمائة بمقدار الغرامة التي يطلبها من اجل تلك الزيادة .

وعلى المالكين ان يجيبوا على ذلك الطلب في غضون اجل قدره ثلاثة اشهر

الفصل 46 - المحكمة المتعہدة بالنظر في تحديد الغرامة بموجب الزيادة في القيمة تقضي في الوقت نفسه بخصوص غرامة الانتزاع المتوقع .

وفي غضون الثلاثة اشهر الموالية لحكم المحكمة البات الذي لا رجوع فيه يخير المالكون بين دفع الزيادة في القيمة وبين قبول غرامة الانتزاع واذ لم يعربوا عن اختيارهم يعتبرون انهم اختاروا دفع غرامة الزيادة في القيمة .

الفصل 47 - اذا اختار المالك غرامة الانتزاع يمكن للمنتزع ان يعلن عن عدوله عن الانتزاع وبمكس ذلك اذا لم يعدل عنه يصدر امر الانتزاع وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وللمنتزع ان يحوز العقار مقابل تأمين غرامة الانتزاع التي تحددها المحكمة المختصة .

ويتم دفع الغرامة حسب الشروط الواردة بالفصل الثالث والثلاثين من هذا القانون .

الفصل 48 - تدفع غرامة الزيادة في القيمة طبقا لاحكام الفصل الرابع والاربعين من هذا القانون .

العنوان السادس

احكام مختلفة

الفصل 49 - تنظر المحكمة الادارية في مادة الانتزاع للمصلحة العمومية طبقا لاحكام هذا القانون واحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في اول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية .

الفائمة « ب »

قائمة عمليات الصنع او التحويلات التي لا تفضي الى تغيير موقع التعريفه بيد انها لا تفضي صبغة « منتجات اصيلة » على المواد الشامل لها الصنع او التحويل .

عدد التعريفه القمريه	المنتجات تامة الصنع	صنع او تحويل يتم بموجبه اسناد صفة « منتجات اصيلة »
13-02	الصمغ الاحمر الهندي (لاك) ولو مبيضا والصمغ من نوع الرجينة . والرجينة والادمان العطرية الطبيعية .	ان ادراج منتجات واجزاء وقطع غيار « غير اصيلة » في صنع المراحل والالات والاجهزة الخ المذكورة في الابواب من عدد 84 الى العدد 92 وفي المراحل والمشعاعات المذكورة في العدد 73.37 وفي المنتجات التابعة للمعددين 97.07 و 98.03 كل ذلك يفقد المنتجات السالفة الذكر صبغة « منتجات اصيلة » بشرط ان لا تتجاوز قيمة تلك المنتجات والاجزاء والقطع نسبة 5٪ من قيمة المنتج تام الصنع
مخرج 15-10	كحول دسمة صناعية .	صنع او تحويل يتم باستعمال منتجات غير اصيلة لا تتجاوز قيمتها 50٪ من قيمة الناتج تام الصنع .
مخرج 21-03	خرذل معطر .	صنع يتم باستعمال حوامض دسمة صناعية
مخرج 22-09	ويسكي درجته الكحولية دون 50 د .	صنع يتم باستعمال كحول مستخرجة خصيصا من تقطير الحبوب وادخلت في صنعه منتجات غير اصيلة بمقدار اقصاه 15٪ من قيمة الناتج تام الصنع
مخرج 25-09	الطفل الملون والمصهر بالنار او مسحوقا .	تم دقه او صهره او سحقه استنادا على طفل ملون .
مخرج 25-15	الرخام المقصوص بالمنشار فقط وسمكه يساوي 25 سنتمترا فما دون .	التنشير يتم في شكل اطباق او اجزاء ثم يصقل ويلمع باكملة ويقع تنظيفه ابتداء من رخام خام في قالب قطع تم قصها بالمنشار فقط في سمك يفوق 25 سنتمترا
مخرج 25-16	القرانيت والمرمر وحجر السماق والنسفة وحجر الارجية وغيرها من الحجارة القابلة للنقش او البناء مقطوعة بالمنشار فقط وسمكها يساوي 25 سنتمترا فما دون .	القطع يتم بالمنشار في حجارة القرانيت والمرمر وحجر السماق والنسفة والانواع الاخرى المعدة للبناء في حالتها الخام ووقع تحقيقها وقطعها بالمنشار فقط وسمكها يفوق 25 سنتمترا .
مخرج 25-18	حجر الدولومي المصهر بالنار ، جذع من الدولومي .	حرق حجر الدولومي الخام
مخرج الابواب من 28 الى 37 بدخوله	منتجات الصناعات الكيماية والصناعات التابعة لها باستثناء الفسفاط الهاوي للالمنيوم والكلس الطبيعي المخدوم بالحرارة وتم دقه وسحقه (مخرج 31-03) والزيوت الروحية غير المتأتية من القوارص خالية من رائحة البطم (مخرج 33-01) .	صنع او تحويل يتم باستعمال منتجات غير اصيلة لا تتجاوز قيمتها 20٪ من قيمة الناتج تام الصنع
مخرج 31-03	الفسفاط المحتوي على الالمنيوم والكلس الطبيعي المخدوم بالحرارة وتم دقه وسحقه .	عملية الدق والسحق للفسفاط المحتوي على الالمنيوم والكلس الطبيعي تتم حراريا

عدد الترميز القمريّة	المنتجات تامة الصنع	صنع او تحويل يتم بموجبه اسناد صفة « منتجات أصيلة »
بيان البضائع		
مخرج 33-01	الزيوت الروحية غير المستخرجة من القوارص والخالية من رائحة البطم .	عملية نزع رائحة البطم من الزيوت الروحية غير المستخرجة من القوارص
مخرج الباب 38	منتجات مختلفة من الصناعات الكيميائية باستثناء زيوت « طول اويل » المكررة (المخرج 38-05) والدهن المكبر المصفي الداخل في صناعة الورق (مخرج 38-07) .	صنع او تحويل يتم باستعمال منتجات غير اصيلة لا تتجاوز قيمتها 20٪ من قيمة الناتج تام الصنع
مخرج 38-05	زيوت « طول اويل » المكررة	عملية تكرير زيوت (طول اويل) الخام
مخرج 38-07	الدهن المكبر المصفي الداخل في صناعة الورق	عملية التصفية تعتمد التقطير والتكرير للدهن المكبر الخام الداخل في صناعة الورق
مخرج الباب 39	مواد بلاستيكية اصطناعية اثيرونفايات السليلوز اصماغ اصطناعية والمصنوعات من هذه المواد ، باستثناء الافلام المصنوعة من ايونومار (مخرج 39-02) .	صنع او تحويل يتم باستعمال منتجات غير اصيلة لا تتجاوز قيمتها 20٪ من قيمة الناتج تام الصنع
مخرج 39-02	افلام مصنوعة من ايونومار .	صنع يتم من ملح جزئي من بلاستيك حراري هو جملة من مكثفات الايتلين وحامض نيتاكريليك تم عزله جزئيا بفضل ايونات معدنية للزنك والفيوديوم ترقيق اوراق من كريب المطاط الطبيعي
مخرج 40-01	صفائح من كريب المطاط للنعال .	صنع يتم باستعمال خيوط وحبال من مطاط عار
مخرج 40-07	خيوط وحبال من المطاط مغطاة بأنسجة .	عملية جز صوف جلود الغنم
مخرج 41-01	جلود الغنم التي جرت صوفها .	
مخرج 41-02	جلود البقر المعاد دبغها (بما في ذلك الجاموس) وجلود ذوات الحوافر المحضرة غير الشاملة لها الاعداد من 41-06 الى 41-08 بدخول الغاية .	اعادة دبغ جلود البقر (بما في ذلك الجاموس) وجلود ذوات الحوافر بعد دبغها بأسلوب عادي
مخرج 41-03	جلود الغنم المحضرة والمعاد دبغها غير الشاملة لها الاعداد من 41-06 الى 41-08 بدخول الغاية .	اعادة دبغ جلود الغنم بعد دبغها بأسلوب عادي
مخرج 41-04	جلود المعز المحضرة والمعاد دبغها غير الشاملة لها الاعداد من 41-06 الى 41-08 بدخول الغاية .	اعادة دبغ جلود المعز بعد دبغها بأسلوب عادي
مخرج 41-05	جلود حيوانات اخرى محضرة ومخدومة بعد الدبغ غير الشاملة لها الاعداد من 41-06 الى 41-08 بدخول الغاية .	اعادة دبغ جلود حيوانات اخرى بعد دبغها بأسلوب عادي
مخرج 43-02	جلود مجمعة الى بعضها البعض .	تبييض الجلود المدبوغة او المحضرة وصبغها واعدادها وقطعها وجمعها
مخرج 50-03	نفايات الحرير ومشاقة الحرير (بورات) الصوف والشرانق في شكل صبرات مقردشة او ممشوطة .	قردشة او مشط نفايات الحرير ومشاقة الحرير والبورات
مخرج 50-09		طبع مصحوب بعمليات انهاء او اتمام (تبييض
مخرج 50-10		اعداد تجفيف ، تبخير ، تنظيف القماش ،
مخرج 51-04		ترقيق اشراب، ترقيق) صنع المنسوجات التي
مخرج 53-11		لا تتجاوز قيمتها نسبة 47,5٪ من قيمة الناتج
مخرج 53-12		تام الصنع
مخرج 53-13	منسوجات مطبوعة .	
مخرج 54-05		
مخرج 55-07		
مخرج 55-08		
مخرج 55-09		
مخرج 56-07		

عدد التمرفة القمرففة	المنفوجات تامة الصنع	صنع او فحولف ففم بموففه اسناد صفة « منفوجات أصففة »
ففان البضائع		
مفرف 59-14	ففائل ذاف فأفف .	صنع ففم باسفعمال منسوفات انبوففة من البونفرفف
مفرف 68-03	مصنوعات من الارفدواز الطفففف او من الارفدواز المفع (ارفدوازن) .	صنع ففم بالاسفعناد على الارفدواز
مفرف 68-13	مصنوعات من الكفان المفرى (امفانف) مصنوعات من فلفط اساسه الكفان او الكفان وففمن المفاناسان .	الصنع ففم بالكفان المفرى فى صورة فلفط اساسه الكفان او الكفان وففمن المفاناسان
مفرف 68-15	مصنوعات من المكا بما فى ذلك المفكا الموضوعة على الكاغذ او المنسوج .	صنع ففم باسفعمال منفوجات من المفكا
مفرف 70-10	قوارفر وقفانف منفوفة .	نعت قوارفر وقفانف فففاوز ففمفها 50٪ من ففمة النفاج فام الصنع
مفرف 70-13	اوعفة من الزفاج معة للمائفة او المطفف او الففمفل او المكف او فزففن المفلات او فر ذلك من الاسفعمالاف باسفعنااف الفصل العدد 70-19 .	نعت اوعفة من الزفاج لا فففاوز ففمفها 50٪ من ففمة المنفوج فام الصنع او الفزففن باسفعنااف الطفع على الزفاج المفدوم فماما بالفد من زفاج منفوخ بالفم ففمفه لا فففاوز 50٪ من ففمة النفاج فام الصنع
مفرف 70-20	مصنوعات من الفاف الزفاج .	صنع ففم باسفعمال الفاف فام من الزفاج
مفرف 71-02	افجار كرفمة (فمفنة) او ففقفه منفوفة او مففومة بطرفقة افرى فر مرصفة او مركفة ولو كانت منظومة لفسهفل نقلها ولكن بفون ان فكون ففجانسة .	صنع ففم بافجار كرفمة فام
مفرف 71-03	الافجار الاصطناعفة او المؤلفة من ففففد المنفوفة او المففومة بطرفقة افرى فر مرصفة ولا مركفة ولو كانت منصفة لفسفر فملها لكنها فر ففجانسة .	صنع ففم باسفعمال افجار فام اصطناعفة او معاف فالففها
مفرف 71-05	الفضة ومركبات الفضة (بما فى ذلك الفضة المذهبة او القرمزفة والفضة المقلعنة بصفة جزئفة	صنع ففم بالفصففح او الفمطففط او الففرفق او السحق للفضة او مركبات الفضة الفام
مفرف 71-05	الفضة مركبات الفضة (بما فى ذلك الفضة المذهبة او القرمزفة والفضة المقلعنة الفام) .	صنع فم بالفلفط او العزل بالالكفرونفك لمعدن الفضة وامزففه على فالفها الطفففة
مفرف 71-06	ما هو مشفر او مفلف بالفضة ومفدوم بصفة جزئفة .	صنع ففم بالفصففح او الفمطففط او الففرفق او السحق لمصنوعات مشفرة او مفلفة بالفضة الفام
مفرف 71-07	الذهب وامزففه (بما فى ذلك الذهب المقلعن) ومفدوم بصفة جزئفة .	صنع ففم بالفصففح او الفمطففط او الففرفق او السحق للذهب وامزففه (بما فى ذلك الذهب المقلعن) على فالفها الطفففة
مفرف 71-07	الذهب وامزففه (بما فى ذلك الذهب المقلعن) على فالفها الطفففة .	صنع ففم بالفلفط او العزل بالالكفرونفك لمعدن الذهب وامزففه على فالفها الطفففة
مفرف 71-08	ما هو مشفر او مفلف بالذهب على معادن عاففة او على الفضة ومفدوم بصفة جزئفة .	صنع ففم بالفصففح او الفمطففط او الففرفق او السحق لمصنوعات مشفرة او مفلفة بالذهب معادن عاففة او من فضة على فالفها الطفففة

عدد الترميز القمريّة	المنتجات تامة الصنع	صنع او تحويل يتم بموجبه اسناد صفة « منتجات أصيلة »
بيان البضائع		
مخرج 71-09	القلمن والمعادن المستخرجة من مناجم القلمن (البلاطين) مخدوم بصفة جزئية .	صنع يتم بالتصفيح او التمثيط او التطريق او السحق لمعدن البلاطين ومستخرجات مناجم البلاطين الخام
مخرج 71-09	القلمن والمعادن المستخرجة من مناجم القلمن (البلاطين) وامزجتها الخام .	صنع يتم بالخلط او الغزل بالالكترونيك لمعدن البلاطين ومستخرجات مناجم البلاطين وامزجتها الخام
مخرج 71-10	ما هو مشحر او مغلف بالقلمن او المعادن المستخرجة من مناجم القلمن (البلاطين) على معادن عادية او معادن نفيسة ومخدوم بصفة جزئية .	صنع يتم بالتصفيح او التمثيط او التطريق او السحق لمصنوعات مشحرة او مغلفة بالبلاطين او لمعادن مستخرجة من مناجم البلاطين اصلها من معادن عادية او نفيسة ، خام
مخرج 73-15	الفولاذ المسبوك والفولاذ الجيد مخدوم بالفحمين : - حسب الاشكال المذكورة في الاعداد 73-07 الى 73-13 بدخول الغاية . - حسب الاشكال المبينة في العدد 73-14 . نحاس معد للتكرير (بليستار وغير ذلك) .	صنع يتم باستعمال منتجات اشكالها مذكورة في العدد 73-06 . صنع يتم باستعمال منتجات اشكالها مبينة في العددين 73-06 و 73-07
مخرج 74-01	نحاس ممحض .	صنع يتم بتحويل مات النحاس
مخرج 74-01	نحاس ممحض .	صنع يتم بالتمحيض بالحرارة او الالتروليك لمعدن النحاس المعد للتكرير (بليستار وغير ذلك) ولفضلات النحاس ونفاياته
مخرج 74-01	امزجة النحاس .	صنع يتم بالتذويب والخدمة بالحرارة للنحاس المحض ولفضلات النحاس ونفاياته
مخرج 75-01	النيكل على حالته الطبيعية (باستثناء الاحواض التابعة للعدد 75-05) .	صنع يتم بالتمحيض بالالتروليك . بالتذويب او بالطريقة الكيميائية وباستعمال منتجات اخرى تستخدم كواسطة في صناعة النيكل
مخرج 75-01	النيكل على حالته الطبيعية باستثناء امزجته .	صنع يتم بالتمحيض بالالتروليك . بالتذويب او بالطريقة الكيميائية للفضلات والنفايات
مخرج 76-01	الشبين (الالومنيوم) الخام .	صنع يتم بمعالجة الالومنيوم حراريا غير الممزوج او بواسطة الالتروليك ومعالجة الفضلات والنفايات
مخرج 77-04	البيريلىوم (قلوسينيوم) المصنوع .	صنع يتم بواسطة التصفيح او التمثيط او السحق لمعدن البيريلىوم الخام الذي لا تتجاوز قيمته 50% من قيمة النتاج تام الصنع
مخرج 78-01	الرصاص المحض .	صنع يتم بتمحيض الرصاص الصالح للصنع حراريا
مخرج 81-01	تنغستان مخدوم .	صنع يتم بواسطة التنغستان الخام الذي لا تتجاوز قيمته 50% من قيمة النتاج تام الصنع
مخرج 81-02	مولبيدين مخدوم .	صنع يتم بواسطة الموليبيدين الخام الذي لا تتجاوز قيمته 50% من قيمة النتاج تام الصنع
مخرج 81-03	طنطال مخدوم .	صنع يتم بواسطة الطنطال الخام الذي لا تتجاوز قيمته 50% من قيمة النتاج تام الصنع.
مخرج 81-04	غير ذلك من المعادن الاخرى المخدومة .	صنع يتم بواسطة معادن اخرى عادية خام الذي لا تتجاوز قيمته 50% من قيمة النتاج تام الصنع.

عدد التعريف القمريّة	المنتجات تامة الصنع	صنع او تحويل يتم بموجبه اسناد صفة « منتجات أصيلة »
مخرج 83-06	اشياء لتزيين داخل المعلات مصنوعة من معادن عادية غير التماثيل ذات الحجم الصغير .	صنع او تحويل يتم باستعمال منتجات غير أصلية لا تتجاوز قيمتها 30٪ من قيمة النتاج تام الصنع.
مخرج 84-06	محركات ذات انفجار او ذات اتقاد باطني او ذات لوالب دافعة .	صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات او اجزاء او قطع غيار أصلية لا تتجاوز قيمتها 40٪ من قيمة النتاج تام الصنع.
مخرج 84-08	محركات وماكينات اخرى محركة باستثناء اجهزة الدفع النفاثات التربينات الغازية .	صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات او اجزاء او قطع غيار أصلية لا تتجاوز قيمتها 40٪ من قيمة النتاج تام الصنع وبشرط ان يكون 50٪ على الاقل من المنتجات والاجزاء وقطع الغيار (I) المستعملة متأتية من منتجات « أصيلة »
84-16	آلات الصقل والتشفيير غير آلات شفر المعادن وماكينات تشفيير واسطوانات تابعة لهذه الآلات .	صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات واجزاء وقطع غيار غير « أصيلة » لا تتجاوز قيمتها 25٪ من قيمة النتاج تام الصنع.
مخرج 84-17	الآلات والاجهزة ولو كانت مسخنة كهربائية الصالحة لخدمة المواد بعمليات تقتضي اجزاء تغيير درجة الحرارة والمعدة لصناعة الخشب وعجين الورق والورق المقوى .	صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات واجزاء وقطع غيار غير « أصيلة » لا تتجاوز قيمتها 25٪ من قيمة النتاج تام الصنع.
84-31	ماكينات وآلات لصنع عجين السليلوز (عجين الورق) ولصناعة الكاغذ والكاغذ المقوى وصقلهما .	صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات واجزاء وقطع غيار غير « أصيلة » لا تتجاوز قيمتها 25٪ من قيمة النتاج تام الصنع.
84-33	ماكينات وآلات اخرى لخدمة عجين الورق والكاغذ والكاغذ المقوى بما في ذلك آلات القص بمختلف انواعها .	صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات واجزاء وقطع غيار غير « أصيلة » لا تتجاوز قيمتها 25٪ من قيمة النتاج تام الصنع.
مخرج 84-41	ماكينات خياطة (الاقمشة والملود والاحذية الخ) داخل في ذلك اجهزة ماكينات الخياطة .	صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات واجزاء وقطع غيار غير « أصيلة » لا تتجاوز قيمتها 40٪ من قيمة النتاج تام الصنع وبشرط :
-		ان يكون 50٪ على الاقل من قيمة المنتجات
-		والاجزاء وقطع الغيار (I) المستعملة في
-		تركيب الرأس (باستثناء المحرك) متأتية من
-		منتجات « أصيلة » .
-		ان يكون جهاز شد الخيط وجهاز الكروش
-		وجهاز الخطوط المترجعة مصنوعا من
-		منتجات « أصيلة » .
85-14	الميكروفونات ودعائنها وواقعات الاصوات ومضخماتها الكهربائية ذات التواتر المنخفض .	صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات او اجزاء وقطع غيار « غير أصيلة » لا تتجاوز قيمتها 40٪ من قيمة النتاج تام الصنع وبشرط ان تكون 50٪ من قيمة المنتجات والاجزاء وقطع الغيار متأتية من منتجات أصلية (2).

(I) لتحديد قيمة الاجزاء والقطع يجب اعتبار ما يلي : (1) فيما يخص الاجزاء والقطع الأصلية يعتبر الثمن الاول الحقيقي الذي دفع في حالة بيع تلك المنتجات في تراب البلاد التي تم بها صنعها ، تحويلها او تركيبها
(ب) وفيما يتعلق بالاجزاء والقطع غير المذكورة تحت حرف «أ» فان مقتضيات الفصل 4 للبروتوكول تضبط :
- قيمة المنتجات الموردة . - قيمة المنتجات التي اصلها غير معين .

(2) لا يمكن ان يترتب عن تطبيق هذه القاعدة تجاوز نسبة 3٪ من الترانزستورات غير الأصلية في القائمة « أ » فيما يخص موقع التعريف نفسه

صنع او تحويل يتم بموجبه اسناد صفة « منتجات اصيلة »	المنتجات تامة الصنع بيان البضائع	عدد التعريفات القمرقية
صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات او اجزاء او قطع غيار « غير اصيلة » لا تتجاوز قيمتها 40% من قيمة النتاج تام الصنع وبشرط ان تكون 50% من قيمة المنتجات والاجزاء وقطع الغيار المستعملة متأتية من منتجات اصيلة (2)	آلات الارسال والتلقي معدة للاذاعة الهاتفية وللاذاعة البرقية وآلات الارسال والتلقي المعدة للاذاعة والتلفزة (بما في ذلك آلات التلقي المصحوبة بالآلات تسجيل الصوت او نقله وآلات التصوير المعدة للاذاعة البصرية (التلفزة) وآلات للدلاء والاستكشاف الاذاعي والسير الاذاعي وآلات الراديو المسيرة من بعيد .	85-15
صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال منتجات او اجزاء او قطع غيار « غير اصيلة » لا تتجاوز قيمتها 15% من قيمة المنتج تام الصنع.	اجزاء وقطع غيار وآلات تكميلية للمعدات السيارة مستأنف ادراجها بالاعداد من 87-01 الى 87-03 بدخوله .	87-06
صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال اقمشة غير محشوة بالقطن وزنها يساوي 300 غرام في المتر المربع على اقصى تقدير ومعرضة في اشكال جاهزة للاستعمال ولا تتجاوز قيمتها 25% من قيمة المنتج تام الصنع (I)	المقاعد حتى التي يحول منها الى سرر (باستثناء المقاعد المدرجة بالعدد 94-02) مصنوعة من معادن عادية .	94-01 مخرج
صنع او تحويل او تركيب يتم باستعمال اقمشة غير محشوة بالقطن وزنها يساوي 300 غرام في المتر المربع على اقصى تقدير ومعرضة في اشكال جاهزة للاستعمال ولا تتجاوز قيمتها 25% من قيمة المنتج تام الصنع (I)	انواع اخرى من الاثاث مصنوعة من معادن عادية .	94-03 مخرج
صنع يتم بواسطة الخرشف المخدوم	مصنوعات من الخرشف .	95-01 مخرج
صنع يتم بواسطة الصدف المخدوم	مصنوعات من الصدف .	95-02 مخرج
صنع يتم بواسطة العاج المخدوم	مصنوعات من العاج .	95-03 مخرج
صنع يتم بواسطة عظام مخدوم	مصنوعات من العظام .	95-04 مخرج
صنع يتم باستعمال قرون الحيوانات الاليفة والمشوشة والمرجان الطبيعي والمركب والمواد الحيوانية المعدة للنحت بعد ان تكون قد تمت خدمتها.	مصنوعات من قرون الحيوانات الاليفة والمشوشة والمرجان الطبيعي او المركب والمواد الحيوانية المعدة للنحت .	95-05 مخرج
صنع يتم باستعمال المواد النباتية المعدة للنحت (من كروز وجوز وحبوب صلبة ... الخ) بعد ان تكون قد تمت خدمتها.	مصنوعات من المواد النباتية المعدة للنحت (من كروز وجوز وحبوب صلبة ... الخ) .	95-06 مخرج
صنع يتم باستعمال زبد البحر والعنبر (الكهربان الاصفر) في حالتها الطبيعية او بعد اعادة تركيبها والزاج ومواد معدنية مشابهة للزاج بعد ان تكون قد تمت خدمتها.	مصنوعات من زبد البحر والعنبر الكهربان الاصفر في حالتها الطبيعية او بعد تركيبها، الزاج ومواد معدنية مشابهة للزاج .	95-07 مخرج
صنع يتم باستعمال جذور شجرة الخللنج.	غليونات (بيبات) بما في ذلك رؤوسها .	98-II مخرج

(1) هذه الاجراءات لا يعمل بها عندما يقع تطبيق القاعدة العامة المتعلقة بتغيير موقع التعريف بالنسبة للاجزاء الاخرى وقطع الغيار غير الاصلية الداخلة في تركيب المنتج .

(2) لا يمكن ان يقترب من تطبيق هذه القاعدة تجاوز نسبة 3 % من الترنسبورات غير الاصلية المشار اليها في القائمة «أ» فيما يخص موقع التعريف نفسه .

وزارة الداخلية

قروض بلديات

امر عدد 670 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية باردو في ابرام قرض في اجل طويل قدره 300 000 د يخصص لتعميد الطرقات والتنوير العمومي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 8 ماي 1909 الصادر في احداث بلدية باردو

وبناء على مداولة المجلس البلدي بباردو بتاريخ 26 فيفري 1976

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية باردو في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 300 000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لتعميد الطرقات (250.000 د) والتنوير العمومي (50.000 د) ويقع تجزئته على النحو التالي :

100.000 د لسنة 1976

100.000 د لسنة 1977

100.000 د لسنة 1978

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية باردو مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 671 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية مقرين في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 85 000 د يخصص لتعميد الطرقات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 الصادر في احداث بلدية مقرين

وبناء على مداولة المجلس البلدي بمقرين بتاريخ 25 فيفري 1976

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية مقرين في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 85.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لتعميد الطرقات وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية مقرين مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 672 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية القيروان في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 60 000 د يخصص لاتمام بناء قصر البلدية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 2 جوان 1887 الصادر في احداث بلدية القيروان

وبناء على مداولة المجلس البلدي بالقيروان بتاريخ 25 فيفري 1976

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية القيروان في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 60.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لاتمام بناء قصر البلدية وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية القيروان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 673 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية القيروان في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 250 000 د يخصص لاتمام بناء مركب تجاري

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 2 جوان 1887 الصادر في احداث بلدية القيروان

وبناء على مداولة المجلس البلدي بالقيروان بتاريخ 5 ماي 1976

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية القيروان في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 250.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

وبناء على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 29 نوفمبر 1975
وعلى رأي وزيري الداخلية المالية
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية نابل في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 150.000 ديقع خلاصه في مدة 20 عاما بالفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لشراء معدات آلية ويتم انجازه خلال 1976

وتضمن جميع الموارد البلدية ستخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية نابل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 676 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية قليبية في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 40 000 د يخصص لتعبيد الطرقات

نحن الحبيب بوقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1921 الصادر في احداث بلدية قليبية وبناء على مداولة المجلس البلدي بقليبية بتاريخ 14 فيفري 1976 وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية قليبية في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 40.000 ديقع خلاصه في مدة 20 عام بالفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لتعبيد الطرقات وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية قليبية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 677 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية قليبية في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 20 000 د يخصص لتمديد شبكة التتوير العمومي

نحن الحبيب بوقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لاتمام بناء مركب نجاري ويقع تجزئته على النحو التالي :

150.000 د لسنة 1976

100.000 د لسنة 1977

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية القيروان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 674 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية الكاف في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 49 530 د يخصص لشراء معدات آلية

نحن الحبيب بوقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 8 جويلية 1884 الصادر في احداث بلدية الكاف وبناء على مداولة المجلس البلدي بالكاف بتاريخ 13 نوفمبر 1975 وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص بلدية الكاف في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 49 530 ديقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لشراء معدات ميكانيكية وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية الكاف مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 675 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية نابل في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 150 000 د يخصص لشراء معدات آلية

نحن الحبيب بوقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 30 جويلية 1887 الصادر في احداث بلدية نابل

امر عدد 679 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالتخصيص لبلدية صيادة لمطة بوججر في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 100 000 د يخصص لبناء سوق بلدية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعتنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض
البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية
وعلى الامر المؤرخ في 25 افريل 1966 الصادر في احداث صيادة لمطة
بوججر

وبناء على مداولة المجلس البلدي بصيادة لمطة بوججر بتاريخ 24 نوفمبر 1975
وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية صيادة لمطة بوججر في ابرام قرض
لدى صندوق القروض البلدية قدره 100.000 د يقع خلاصه في
مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لبناء سوق بلدية ويقع
تجزئته على النحو التالي :
50.000 د لسنة 1976
50.000 د لسنة 1977

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية
لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية صيادة لمطة بوججر مكلف بتنفيذ
هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 680 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالتخصيص لبلدية الجم في ابرام قرض ذي
اجل طويل قدره 83 152 د يخصص للتنوير العمومي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعتنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض
البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية
وعلى الامر المؤرخ في 29 مارس 1922 الصادر في احداث بلدية الجم
وبناء على مداولة المجلس البلدي بالجم بتاريخ 31 جانفي 1976
وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية الجم في ابرام قرض لدى صندوق
القروض البلدية قدره 83.152 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما
بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض للتنوير العمومي ويتم انجازه
خلال سنة 1977
وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا
القرض

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض
البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1921 الصادر في احداث بلدية قلبية

وبناء على مداولة المجلس البلدي بقلبية بتاريخ 14 فيفري 1976

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية قلبية في ابرام قرض لدى صندوق
القروض البلدية قدره 20.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما
بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لتوسيع شبكة التنوير
العمومي

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية
لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية قلبية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 678 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالتخصيص لبلدية الصمعة في ابرام قرض ذي
اجل طويل قدره 15 000 د يخصص للتنوير العمومي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعتنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض
البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 2 افريل 1966 الصادر في احداث بلدية الصمعة

وبناء على مداولة المجلس البلدي بالصمعة بتاريخ 20 فيفري 1976

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية الصمعة في ابرام قرض لدى صندوق
القروض البلدية قدره 15.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما
بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض للتنوير العمومي
وتضمن جميع المورد البلدية استخلاص الاقساط السنوية
لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية الصمعة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي
ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وبناء على مداولة المجلس البلدي بالساحلين سيدي عامر ومعتمتر بتاريخ 7 سبتمبر 1975

وعلى رأي وزيرى الداخلية والمالية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية الساحلين سيدي عامر ومعتمتر في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 60.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخص هذا القرض لبناء حي تجاري ويقع تجزئته على النحو التالي :

20.000 د سنة 1976

40.000 د سنة 1977

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية الساحلين سيدي عامر ومعتمتر مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 683 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية صفاقس في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 100 000 د يخص مواصلة نصب الاشارات الضوئية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 الصادر في احداث بلدية صفاقس

وبناء على مداولة المجلس البلدي بصفاقس بتاريخ اول مارس 1976 وعلى رأي وزيرى الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية صفاقس في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 100.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخص هذا القرض لمواصلة نصب الاشارات الضوئية

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية صفاقس مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 3 - رئيس بلدية الجم مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 681 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية قصر هلال في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 250 000 د يخص لتعبيد الطرقات

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 23 سبتمبر 1948 الصادر في احداث بلدية قصر هلال

وبناء على مداولة المجلس البلدي بقصر هلال بتاريخ 21 فيفري 1976

وعلى رأي وزيرى الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية قصر هلال في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 250.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخص هذا القرض لتعبيد الطرقات ويقع تجزئته على النحو لتالي :

100.000 د لسنة 1976

100.000 د لسنة 1977

50.000 د لسنة 1978

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية قصر هلال مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 682 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية الساحلين سيدي عامر ومعتمتر في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 60 000 د يخص لبناء حي تجاري

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية وعلى الامر المؤرخ في 25 افريل 1966 الصادر في احداث بلدية الساحلين سيدي عامر ومعتمتر

امر عدد 684 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بالترخيص لبلدية العين في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 15 000 د يخصص لبناء قصر البلدية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 4 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية

وعلى الامر المؤرخ في 19 افريل 1969 الصادر في احداث بلدية العين

وبناء على مداولة المجلس البلدي بالعين بتاريخ 20 سبتمبر 1975

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص لبلدية العين في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 15.000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 - يخصص هذا القرض لبناء قصر البلدية وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 - رئيس بلدية العين مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة المالية

الصندوق القومي للتقاعد

امر عدد 685 لسنة 1976

مؤرخ في 9 اوت 1976 يتعلق بانخراط اعوان الوكالة العقارية للسكنى بالصندوق القومي للتقاعد

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وعلى جميع النصوص التي نحتكها او تمته

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1959 المؤرخ في 28 مارس 1959 المتعلق بسحب نظام جرايات التقاعد المحدث بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 على اصناف مختلفة من اعوان كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 3 لسنة 1970 المؤرخ في 14 سبتمبر 1970

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1959 المؤرخ في 28 مارس 1959 المتعلق بانخراط بعض الاصناف من الاعوان الوقيتين بالصندوق القومي للتقاعد والهيئة الاجتماعية كما وقع تنقيحه بالمرسوم عدد 4 لسنة 1970 المؤرخ في 14 سبتمبر 1970

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بالقانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات التي تساهم الدولة والجماعات العمومية في رؤوس اموالها بصفة مباشرة او غير مباشرة

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 29 جويلية 1972 المتعلق بسحب نظام الجرايات المضبوط بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 على العمال الوقيتين المستخدمين بصفة عرضية او طارئة

وعلى الامر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى

وعلى الامر عدد 585 لسنة 1975 المؤرخ في 20 اوت 1975 المتعلق بالموافقة على الترتيب الضابط للقانون الاساسي واجور اعوان الوكالة العقارية للسكنى

وعلى رأي وزيري المالية والتجهيز

وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يخضع لنظام الانخراط بالصندوق القومي للتقاعد والهيئة الاجتماعية اعوان الوكالة العقارية للسكنى الذين يشغلون خطة قارة ضمن قانون الاطارات من صنف الاعوان الخاضعين للقانون الاساسي للمستخدمين منهم العملة المترسمين والوقيتين

الفصل 2 - يتمتع هؤلاء الاعوان كل حسب صنفه ، باحكام القانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 ، وكذلك القانون المشار اليه اعلاه عدد 37 لسنة 1959 المؤرخ في 28 مارس 1959 والمرسوم المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1970 المؤرخ في 14 سبتمبر 1970 والقانون المشار اليه اعلاه عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 29 جويلية 1972

تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لاسداء جراية التقاعد الخدمات التي اداها الاعوان المعنيون قبل دخول هذا الامر حيز التطبيق تحت قيدين هما :

(أ) ان يحول الى الصندوق القومي للتقاعد والهيئة الاجتماعية مبلغ المقادير المخصصة من اجر العون المنخرط بعنوان مساهمة في نظام التقاعد وكذلك المقادير التي تمثل قسط الاعراف في المساهمة بالنسبة لمن كان من الاعوان المعنيين مشاركا في مؤسسة اخرى للتقاعد

(ب) ان يقع دفع كامل مختلف معالم الانخراط والمنح الواجب اداؤها وذلك بالنسبة للذين لم يسبق انخراطهم في مؤسسة تقاعد اخرى وفقا ما يقتضيه القانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 في فصله الثامن

ويضبط معلوم الانخراط على اساس المرتب الذي يوافق الرقم القياسي الوسط الواقع بين الرقم القياسي المسند عند الدخول للوظيفة والرقم القياسي الذي يتمتع به العون في تاريخ الانخراط

الفصل 3 - تحدد الاجور الخاضعة لمعلوم الانخراط الخاص بالتقاعد بالنسبة للاعوان الذين لهم قوانين اساسية والمشار اليهم بالفصول السابقة على قاعدة الارقام القياسية التي تقابل الاجور الحائية المسددة من قبل الوكالة العقارية للسكنى طبق جدول مقابلة يضبط بقرار من وزير التجهيز بعد اخذ رأي وزير المالية بالموافقة

وفيما يتعلق بالعملية الذين يتقاضون اجورهم بحساب الساعة فان معلوم الانخراط الذي يحتجز من الاجر وكذلك المنح التابعة له تتدر حسب الاحوال المنصوص عليها بالفصلين 5 و 8 من القانون عدد 18 لسنة 1959 حسبا وقع تنقيحهما بالفصلين 38 و 39 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1975

المناجم والجيولوجيا في ظرف شهرين على الاقل قبل انتهاء مدتها والا فانه يعتبر ملغى ولا يعمل به

تونس في 11 اوت 1976

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصم

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتجديد ثاني
لرخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 145 396

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 ، المتعلق بالمناجم ، وخاصة
على الفصول 23 - 24 و 30 منه

وعلى القرار عدد 103 ، المؤرخ في 30 افريل 1970 ، المتعلق باحداث رخصة
التفتيش من القسم الثالث عدد 145 396 بالمكان الذي (يعرف بدجة) من ولاية
جندوبة لفائدة الشركة التونسية للتوسع المنجمي

وعلى القرار المؤرخ في 9 نوفمبر 1973 ، المتعلق بالتجديد الاول

وعلى مطلب التجديد الثاني المسجل بادارة المناجم والجيولوجيا بتاريخ
20 فيفري 1976 ، تحت عدد 237 887 المقدم من طرف الشركة التونسية
للتوسع المنجمي

وعلى تقرير مدير المناجم والجيولوجيا المستفاد منه ان الطلب المذكور يكتسي
سبغة قانونية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - جددت لمدة ثلاثة (3) سنوات تنتهي في 29 افريل
1979 بدخول الغاية رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد
145 396 المحدثة بمقتضى القرار عدد 103 المؤرخ في 30 افريل
1970

الفصل 2 - خلال المدة الميمنة بالفصل الاول اعلاه بتعين على
المحرز على الرخصة اجراء تفتيشات تقدر مصاريفها بما لا يقل
عن الاجور التي تدفع من اجل القيام بـ 400 I4 ساعة عمل وذلك
طبقا لما جاء بالفصل 33 من الامر المؤرخ في اول جانفي 1953

الفصل 3 - كل مطلب يقدم في تجديد رخصة الاستغلال او
اللزمة يتعلق برخصة التفتيش هذه يجب ان يسجل بادارة المناجم
والجيولوجيا قبل انقضاء شهرين على الاقل من انتهاء مدة هذه
الرخصة والا فانه يكون ملغى ولا يعمل به

تونس في 11 اوت 1976

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصم

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 4 - وزير المالية والتجهيز مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 9 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الاقتصاد الوطني

مناجم

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتأسيس رخصة
تفتيش (من القسم الثالث) عدد 237 885

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة
على العنوان الثاني منه

وعلى الطلب المسجل في 16 فيفري 1976 تحت عدد 237 885 الذي يلتبس
بمقتضاء الديوان القومي للمناجم للعين مقره بنهج انقلا عدد 26 بتونس
رخصة تفتيش عن المناجم من القسم الثالث بالمكان المعروف بالجبل القبلي
(الشرقي) بولاية تونس الجنوبية

وعلى تقرير مدير المناجم والجيولوجيا المتضمن ان الطلب المذكور يكتسي
سبغة قانونية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - رخص للديوان القومي للمناجم الكائن مقره
الاجتماعي بنهج انقلا عدد 26 بتونس مع حفظ حقوق الغير
الثابتة من قبل في مباشرة اشغال التفتيش عن المناجم من القسم
الثالث بالاراضي الكائنة داخل المنطقة الميمنة فيما يلي والمشملة
على مساحة قدرها 400 هكتار طبقا للمثال المرافق لهذا القرار
والذي عينت نسبة سلمه بجزء من خمسة وعشرين الف I/25 000

تمثل نقطة الضبط بالنسبة لرخصة التفتيش هاته في العلامة
الخاصة بجبل ابن خوف الذي يبلغ 366 متر من حيث الارتفاع
كما يبلغ 4 ، 39 : 37 ج 40 من حيث خط العرض الشمالي
و I4 - 74 ج 8 من حيث خط الطول

اما حدود الرخصة فهي الاتية :

الحد الشمالي : خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب الى
الشرق ويمر على مسافة 300 متر جنوبي نقطة الضبط

الحد الشرقي : خط مستقيم (تث) متجه من الشرق الى الغرب
ويمر على مسافة 500 متر غربي نقطة الضبط

الحد الجنوبي : خط مستقيم (ث ث) يمر على مسافة 300 2
مير جنوبي نقطة الضبط

الحد الغربي : خط مستقيم (ث - أ) متجه من الجنوب الى الشمال
ويمر على مسافة 500 2 متر غربي نقطة الضبط

الفصل 2 - عينت مدة هذه الرخصة بثلاثة اعوام شمسية
بدايتها تاريخ هذا القرار

الفصل 3 - كل مطلب يقدم في تجديد هذه الرخصة وكل
مطلب لرخصة استغلال او لزمة يتعلق بها يجب تسجيله بادارة

وعلى القرار عدد 45 المؤرخ في 9 نوفمبر 1973 المتعلق بالتجديد الاول
وعلى مطلب التجديد الثاني المسجل بإدارة المناجم والجيولوجيا بتاريخ 18
مارس 1976 تحت عدد 237 896 المقدم من طرف الديوان القومي للمناجم
وعلى تقرير مدير المناجم والجيولوجيا المستفاد منه ان المطلب المذكور يكتسي
صبغة قانونية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - جددت لمدة ثلاثة (3) اعوام تنتهي في 7 جوان 1979
بدخول الغاية رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 148 782
المحدثة بمقتضى القرار عدد 107 المؤرخ في 8 جوان 1970

الفصل 2 - خلال المدة المبينة بالفصل الاول اعلاه يتعين على
المحرز على الرخصة اجراء تفتيشات تقدر مصاريفها بما لا يقل
عن الاجور التي تدفع من اجل القيام بـ 400 ساعة عمل وذلك
طبقا لما جاء بالفصل 33 من الامر المؤرخ في اول جانفي 1953

الفصل 3 - كل مطلب يقدم في تجديد رخصة الاستغلال او
اللزمة يتعلق برخصة التفتيش هذه يجب ان يسجل بإدارة المناجم
والجيولوجيا قبل انقضاء شهرين على الاقل من انتهاء مدة هذه
الرخصة والا فانه يكون ملغى ولا يعمل به

تونس في 11 اوت 1976

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتجديد ثاني
لرخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 166 797

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على
الفصول 23 و 24 و 30 منه

وعلى القرار عدد 191 المؤرخ في 8 جوان 1970 المتعلق باحداث رخصة التفتيش
من القسم الثالث عدد 166 797 بالمكان الذي يعرف بجبل الجدرية من ولاية
تونس لفائدة الديوان القومي للمناجم

وعلى القرار عدد 48 المؤرخ في 9 نوفمبر 1973 المتعلق بالتجديد الاول

وعلى مطلب التجديد الثاني بإدارة المناجم بتاريخ 12 مارس 1976 تحت
عدد 237 894 المقدم من طرف الديوان القومي للمناجم

وعلى تقرير مدير المناجم والجيولوجيا المستفاد منه ان المطلب المذكور يكتسي
صبغة قانونية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - جددت لمدة ثلاثة (3) اعوام تنتهي في 7 جوان 1979
بدخول الغاية رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 166 797
المحدثة بمقتضى القرار عدد 131 المؤرخ في 8 جوان 1970

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتجديد ثاني
لرخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 148 697

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 ، المتعلق بالمناجم ،
وخاصة على الفصول 23 - 24 و 30 منه

وعلى القرار عدد 20 ، المؤرخ في 30 افريل 1970 ، المتعلق باحداث رخصة
التفتيش من القسم الثالث عدد 148 697 ، بالمكان الذي يعرف (بعين الحمام)
من ولاية باجة لفائدة الديوان القومي للمناجم

وعلى القرار عدد 28 ، المؤرخ في 5 نوفمبر 1973 ، المتعلق بالتجديد الاول

وعلى مطلب التجديد الثاني المسجل بإدارة المناجم والجيولوجيا بتاريخ
16 فيفري 1976 تحت عدد 236 787 المقدم من طرف الديوان القومي للمناجم

وعلى تقرير مدير المناجم والجيولوجيا المستفاد منه ان المطلب المذكور
يكتسي صبغة قانونية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - جددت لمدة ثلاثة (3) سنوات تنتهي في 29 افريل
1979 بدخول الغاية رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد
148 697 المحدثة بمقتضى القرار عدد 20 المؤرخ في 30 افريل 1970

الفصل 2 - خلال المدة المبينة بالفصل الاول اعلاه يتعين على
المحرز على الرخصة اجراء تفتيشات تقدر بما لا يقل عن الاجور
التي تدفع من اجل القيام بـ 400 ساعة عمل وذلك طبقا لما
جاء بالفصل 33 من الامر المؤرخ في اول جانفي 1953

الفصل 3 - كل مطلب يقدم في تجديد رخصة الاستغلال او
اللزمة يتعلق برخصة التفتيش هذه يجب ان يسجل بإدارة المناجم
والجيولوجيا قبل انقضاء شهرين على الاقل من انتهاء مدة هذه
الرخصة والا فانه يكون ملغى ولا يعمل به

تونس في 11 اوت 1976

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصرم

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق بتجديد ثاني
لرخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 148 782

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة على
الفصول 23 و 24 و 30 منه

وعلى القرار عدد 107 المؤرخ في 8 جوان 1970 المتعلق باحداث رخصة التفتيش
من القسم الثالث عدد 148 782 بالمكان الذي يعرف بجبل ونزة من ولاية الكاف
لفائدة الديوان القومي للمناجم

الفصل 2 - خلال المدة المبينة بالفصل الاول اعلاه يتعين على المحرز على الرخصة اجراء تفتيشات بقدر مصادرها بما لا يقل عن الاجور التي تدفع من اجل القيام بـ 400 ساعة عمل وذلك طبقا لما جاء بالفصل 33 من الامر المؤرخ في اول جانفي 1953

الفصل 3 - كل مطلب يقدم في تجديد رخصة الاستغلال او للزمنة يتعلق برخصة التفتيش هذه يجب ان يسجل بإدارة المناجم والجيولوجيا قبل انقضاء شهرين على الاقل من انتهاء مدة هذه الرخصة والا فانه يكون ملغى ولا يعمل به

تونس في 11 اوت 1976

وزير الاقتصاد الوطني

عبد العزيز الاصم

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الفلاحة

اراضي اشتراكية

امر عدد 686 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة الحبايسة (هنشير الشوشة) من معتمدية الروحية ولاية سليانة المؤرخ في 22 اكتوبر 1974 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاتضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية سليانة في 6 جاني 1975 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 14 ماي 1976

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - عملا بالفصلين 16 و 17 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبمقتضيات الامر المشار اليه اعلاه عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة الحبايسة (هنشير الشوشة) من معتمدية الروحية ولاية سليانة الى حق الملكية الخاصة حسب الجدول وبمقتضى مثال القطع المصاحبان لهذا الامر

الفصل 2 - وحيث ان الامر يتعلق بارض وقعت غراستها من طرف مؤسسة عمومية وتطبيقا للفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 يقع خصم نسبة ماثوية تمثل جزءا من التمويلات المنجرة من طرف الدولة حسبما هو مبين بالجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا الامر

الفصل 3 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 687 لسنة 1976

مؤرخ في 11 اوت 1976 يتعلق باسناد ارض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الاساسي للأراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وخاصة على فصوله 6 - 8 - 9 و 16

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة تمزط (ارض تمزط عدد I) من معتمدية مطماطة ولاية قابس المؤرخ في 5 افريل 1975 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاءضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 نوفمبر 1975 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 13 ماي 1976

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة تمزط (ارض تمزط عدد I) من معتمدية مطماطة ولاية قابس الى حق الملكية الخاصة عملا بقرارات مجلس التصرف للمجموعة المذكورة والمرسمة بمحضره المؤرخ في 5 افريل 1975 الموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 5 نوفمبر 1975 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 13 ماي 1976

الفصل 2 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 11 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة التربية القومية

جداول ترقية

معلمو التطبيق

لسنة 1974

للمرحلة التاسعة :

نجاة بن عبد الباري ولدت مقطوف، ابتداء من اول جانفي 1974
ابوبكر بوعلاق، ابتداء من اول جويلية 1974

للمرحلة الثامنة :

الهادي القروي، ابتداء من اول جانفي 1974
نبيلة سكيك ولدت الغربي، ابتداء من اول جويلية 1974

للمرحلة السادسة :

ابراهيم ماركو، ابتداء من اول افريل 1974
فتحي الشلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974

للمرحلة الرابعة :

مجيدة الزواري، ابتداء من اول افريل 1974
مصطفى بوعزيز، ابتداء من 8 ماي 1974
نجية بوفيد، ابتداء من 20 جوان 1974
محمد المنصف الزيالي، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد العزيز عباس، ابتداء من اول اكتوبر 1974

للمرحلة الثالثة :

سعاد الجدي، ابتداء من 7 ديسمبر 1974

جداول ترقية

المعلمون

لسنة 1971

للمرحلة الرابعة :

محمد صالح القايد، ابتداء من اول افريل 1971
المختار مقدم، ابتداء من اول اكتوبر 1971
الصادق الجمعي، ابتداء من اول اكتوبر 1971

لسنة 1972

للمرحلة السابعة :

الهاشمي بن محمد العشي، ابتداء من اول افريل 1972
عمر سليمان، ابتداء من اول اكتوبر 1972

للمرحلة السادسة :

محمد العربي، ابتداء من اول اكتوبر 1972

للمرحلة الخامسة :

حمودة التوجاني، ابتداء من اول اكتوبر 1972

للمرحلة الرابعة :

سالم الجبالي، ابتداء من 30 مارس 1972
شذلية الغربي ولدت الهذيلي، ابتداء من اول اكتوبر 1972
الازهر خلف الله، ابتداء من اول اكتوبر 1972

لسنة 1973

للمرحلة العاشرة :

محمد بن خليفة اسماعيل، ابتداء من اول اكتوبر 1973
مصطفى البنزرتي، ابتداء من 2 افريل 1973

للمرحلة التاسعة :

محمد الصادق سقا، ابتداء من 5 فيفري 1973
محمد الحرابي، ابتداء من اول اكتوبر 1973

للمرحلة الثامنة :

عبد العزيز السعداوي، ابتداء من 11 ديسمبر 1973
كلثوم صفر، ابتداء من اول جانفي 1973

للمرحلة السابعة :

عبد الفتاح شطارة، ابتداء من 4 جويلية 1973
الشاذلي السويسي، ابتداء من اول جانفي 1973
احمد بلحاج، ابتداء من اول اكتوبر 1973
زردة الحوشي، ابتداء من اول جويلية 1973
عبد الحفيظ الحروبي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
احمد بن ساسي الصييد، ابتداء من اول افريل 1973

سنة 1974

لدرجة العاشرة :

- حسن الجليدي، ابتداء من 3 جويلية 1974
توهمي بن حمودة، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الله درين، ابتداء من اول جويلية 1974
خليفة الجدي، ابتداء من اول جويلية 1974
مسعود الدبابي، ابتداء من 4 جويلية 1974
المكي جرتيلة، ابتداء من 2 نوفمبر 1974
عبد الرحمان بوزيد، ابتداء من اول جويلية 1974
حمودة السلمي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد الصادق سقا، ابتداء من 5 نوفمبر 1974
الطيب دخيل، ابتداء من 15 اكتوبر 1974
عبد الله عياد، ابتداء من 23 نوفمبر 1974
محرز بن ابراهيم بن محمد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الكريم بن خامسة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
رجب بن محمد البواب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
منصور بوعبيد، ابتداء من 18 اوت 1974
احمد بن محمد المهري، ابتداء من اول افريل 1974
خلفة علي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الجليل غمار، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد اللطيف حمادو، ابتداء من 18 نوفمبر 1974
الطاهر حوال، ابتداء من اول جويلية 1974
خليفة الهاللي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حبيبة خلف الله ولدت كسكوس، ابتداء من 2 اكتوبر 1974
رحومة بن علي الحاج، ابتداء من اول جويلية 1974
الهادي الجمالي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حسن الزقلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
الطيب الدتقير، ابتداء من 2 جويلية 1974
بلقاسم بن الطيب بن حميدة، ابتداء من اول افريل 1974
عائشة الزغل ولدت الفقيه، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الله غرايري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
احمد فراوة، ابتداء من 17 ديسمبر 1974
عبد الله عياد، ابتداء من 23 نوفمبر 1974
محمد قدور، ابتداء من 10 سبتمبر 1974
عبد الحميد عون، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الهدري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
سعيد بن نجمة، ابتداء من اول جويلية 1974

لدرجة التاسعة :

- حمادي بدر الدين، ابتداء من 4 جويلية 1974
منجي الزعايني، ابتداء من 5 ديسمبر 1974
نور الدين بن سالم، ابتداء من 5 اكتوبر 1974
عبد العزيز غماري، ابتداء من 4 اكتوبر 1974
محمد الصالح، ابتداء من اول اكتوبر 1974
علي الماجري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الكريم جعفر، ابتداء من 18 اوت 1974
مختار كسيكسي، ابتداء من 7 جويلية 1974
يوسف ونيس، ابتداء من اول جويلية 1974
انور الفريخة، ابتداء من 18 ديسمبر 1974
نور الدين الحزقي، ابتداء من 5 جويلية 1974
محمد الازهر بن ابراهيم، ابتداء من اول افريل 1974
مختار المهري، ابتداء من اول جويلية 1974
الهادي بن يوسف، ابتداء من 10 جويلية 1974
عبد الكريم بن بوراوي بن سالم، ابتداء من اول جويلية 1974

- محمد الحبيب البدوي، ابتداء من اول جويلية 1973
عبد الرزاق خواجه، ابتداء من اول جويلية 1973
علي بوبية، ابتداء من اول اكتوبر 1973
الطيب الكف، ابتداء من اول جانفي 1973
رفيقة قلاله ولدت بحوري، ابتداء من اول جانفي 1973
محمد ابراهيم، ابتداء من اول جانفي 1973
محمد العربي السنوسي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
المهدي بن حاج صالح، ابتداء من اول اكتوبر 1973

لدرجة السادسة :

- الازهاري زرايبية، ابتداء من اول افريل 1973
عزوز علواني جيلاني، ابتداء من اول جويلية 1973
خليفة بن حاج خليفة، ابتداء من 25 سبتمبر 1973
محمد الهادي الكسيكسي، ابتداء من اول جانفي 1973
مريم العريبي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
صبرية حرز الله ولدت زيان، ابتداء من اول اكتوبر 1973
الحبيب جعيم، ابتداء من اول اكتوبر 1973
خميس بن سالم، ابتداء من اول جويلية 1973
محمد بن يوسف بن الكيلاني، ابتداء من اول جويلية 1973

لدرجة الخامسة :

- محمد المنصر، ابتداء من 26 جوان 1973
محمد ساسي، ابتداء من 10 ديسمبر 1973
محمد اولاد علي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
عمار مفتاح، ابتداء من اول جانفي 1973

لدرجة الرابعة :

- صولة بن سعيد بن صولة، ابتداء من اول اكتوبر 1973
يونس بلقيث، ابتداء من اول اكتوبر 1973
محمد كبير، ابتداء من اول اكتوبر 1973
البشير بن الحاج علي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
عبد الفتاح اليونسي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
خليفة المقدميني، ابتداء من اول اكتوبر 1973
حسن الفيلاي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
حسن السوسني، ابتداء من اول اكتوبر 1973
عبد الرزاق عيسى، ابتداء من 16 جويلية 1973
سعد العازم، ابتداء من اول اكتوبر 1973
مصطفى بن حسين البلاجي، ابتداء من اول افريل 1973
محمد رشاد الطرشي، ابتداء من اول جويلية 1973
نزيهة السلطاني، ابتداء من اول جويلية 1973
رابحة الزيام، ابتداء من اول اكتوبر 1973
السوسني المحجوبي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
زينب بوعزيز ولدت مشلية، ابتداء من اول جانفي 1973
احمد محرز، ابتداء من اول اكتوبر 1973
بوراوي بن عبد السلام، ابتداء من اول اكتوبر 1973
محمد عبيد، ابتداء من اول اكتوبر 1973
محمد زغباني، ابتداء من اول اكتوبر 1973
منصور مخلوف، ابتداء من اول اكتوبر 1973
منصور الشريفي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
سالم الشلي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
محمد الحراي، ابتداء من اول اكتوبر 1973
خميس البدوي، ابتداء من اول اكتوبر 1973

الهادي بسباس، ابتداء من اول اكتوبر 1974
مكي البراهمي، ابتداء من اول جويلية 1974
يوسف الماجولي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد عاشور، ابتداء من 26 اوت 1974
محمد الطيب الدشراوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عاشور الهيلي، ابتداء من 4 جويلية 1974
الناصر المناعي، ابتداء من 4 جويلية 1974
الطاهر مديمخ يدعى باشا، ابتداء من اول اكتوبر 1974
نجيبة عباسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد المادر بن عبد السلام، ابتداء من 15 جويلية 1974
الطاهر فرادي، ابتداء من 28 ماي 1974
صليحة زيان، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد السلام الكناني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
الطيب الكف، ابتداء من اول جويلية 1974
نور الدين النفزي، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الله حوالة، ابتداء من 5 جويلية 1974
عبد الله مخلوف، ابتداء من اول جويلية 1974
الشاذلي خنيفير، ابتداء من اول افريل 1974
بنة قارة علي، ابتداء من اول جويلية 1974
يوسف بن ميلاد، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد ابراهيم الادب، ابتداء من 3 اكتوبر 1974
عمر بن حمرة، ابتداء من 9 سبتمبر 1974
توفيق شعبان، ابتداء من 15 اكتوبر 1974
النحالي محمد المولدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عمر حمودة، ابتداء من اول جويلية 1974
الهاشمي بن محمد بكار، ابتداء من اول جويلية 1974
موسى الجميني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
القلالي حمادي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد بن علي الغرياني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
زيتوني محمد، ابتداء من اول اكتوبر 1974

للدرة السابعة :

علي بن صالح الحسناوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
خديجة معاوية ولدت كفالة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
احمد بن بوبكر بن حسن، ابتداء من اول افريل 1974
عبد الله بن نصر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد الحزامي، ابتداء من 19 نوفمبر 1974
المولودي بن الطاهر، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الوهاب بوعقة، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الحبيب العبيدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد الامين دريسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد العبيدي، ابتداء من اول جويلية 1974
بنة كمون ولدت بوراوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
علي بن صالح هنية، ابتداء من اول جويلية 1974
بوبكر بوليلة، ابتداء من اول افريل 1974
حبيب مرييح، ابتداء من اول جويلية 1974
حامد قم، ابتداء من اول افريل 1974
حسين فاسمي، ابتداء من اول جويلية 1974
زايد عتيق، ابتداء من اول جويلية 1974
الهادي حامدي، ابتداء من اول جويلية 1974
احمد الباجي، ابتداء من 9 اوت 1974
بشير القيزاني، ابتداء من اول افريل 1974
حمدة عياد، ابتداء من 3 جويلية 1974
محمد بن علي الشريف، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد باشا السديري، ابتداء من اول جانفي 1974

محمد الكعبار، ابتداء من اول اكتوبر 1974
بلقاسم دبار، ابتداء من 4 اكتوبر 1974
المهدي بن صالح، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد صالح العربي، ابتداء من اول جويلية 1974
البجي بن عمر بن حميدان، ابتداء من 17 اكتوبر 1974
محمد بن صالح بن فرج، ابتداء من اول جويلية 1974
جميلة الزوالي، ابتداء من 2 اكتوبر 1974
احمد بن الطاهر العبيدي، ابتداء من 2 جويلية 1974
قاسم بن سعد، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الهادي تاج، ابتداء من اول جويلية 1974
الصادق الصقلي، ابتداء من اول جويلية 1974
حامد بوقيلة، ابتداء من 4 سبتمبر 1974
العجمي جعبي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد شعيب، ابتداء من 18 اكتوبر 1974
عبد الله بوسكاية، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد البشير المدني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
الصادق كرونة، ابتداء من اول جانفي 1974
سالم المقلبي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
مصطفى بن حسين، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد صالح بن محمد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الله الشرفي، ابتداء من اول اكتوبر 1974

للدرة الثامنة :

محمد الكراي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد عبد المولى، ابتداء من اول جانفي 1974
عبد العزيز عبيد، ابتداء من 4 اكتوبر 1974
علي الملولي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الرحمان السوسسي، ابتداء من 4 نوفمبر 1974
عبد العزيز العنابي، ابتداء من اول افريل 1974
سعيد بن يعل، ابتداء من اول افريل 1974
علي بن محمد الحبيب، ابتداء من اول افريل 1974
الهادي سمات، ابتداء من اول اكتوبر 1974
الهاشمي بن محمد العشي، ابتداء من اول جويلية 1974
محبوبة العياري ولدت السخيري، ابتداء من 5 اكتوبر 1974
زبيدة هلال، ابتداء من اول اكتوبر 1974
سعاد الزكري، ابتداء من اول نوفمبر 1974
محمد الصالح سعد الله، ابتداء من اول جويلية 1974
الهاشمي الدبابي، ابتداء من 6 ديسمبر 1974
حسين سافي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد يوسف، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد العايب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد البريقي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد العزيز المبروك، ابتداء من 20 اوت 1974
الهادي بن يونس بوورزة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
ميلاد بن محمد كرشود، ابتداء من اول جويلية 1974
فضيلة التركي ولدت بيار، ابتداء من 3 جويلية 1974
علي عمار، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد علي المدب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
سالم العايب، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد المجيد بن الهادي مالك، ابتداء من اول جويلية 1974
محرز بن سالم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد ابراهيم بن عمر، ابتداء من اول جويلية 1974
علي اسماعيل، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد الهادي بالطيب، ابتداء من اول افريل 1974

البشير خماس، ابتداء من اول اكتوبر 1974
توفيق المصمودي، ابتداء من اول جويلية 1974
نور الدين حكيم، ابتداء من اول جويلية 1974
ساسني غريبي، ابتداء من اول جويلية 1974
الهادي الشعبوني، ابتداء من 14 اوت 1974
توفيق بن رحيم، ابتداء من 9 اوت 1974
بريك بن عمار، ابتداء من اول جويلية 1974
حبيب بن رمضان، ابتداء من اول جويلية 1974
تليلي الشابي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الله الجياري، ابتداء من اول افريل 1974
محمد الموسوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حمدة حسني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حسن حمود، ابتداء من اول افريل 1974
محمد نورية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
جليلة الورتاني السناني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
رضوان حسين، ابتداء من اول افريل 1974
بشير بن حسن السعيداني، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد العزيز كريد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
زينب كشاد عبد الغني، ابتداء من اول جويلية 1974
ناجية بوشناق ولدت الحاج خليل، ابتداء من اول اكتوبر 1974
بن حسن الحداري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
صالح الورشاني، ابتداء من اول جويلية 1974
عياد بن بوعيش يعل، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد جراد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
المختار بوزمي، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
سعيد بن محمد بومسوار، ابتداء من اول اكتوبر 1974
زهية العبادي ولدت الزواري، ابتداء من 10 اوت 1974
لامين العبادي، ابتداء من اول جويلية 1974
الصادق زخامة، ابتداء من 18 اكتوبر 1974
حامد ابراهيم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حامد قراب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الادر العجيلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
ناجي بن عبد السلام، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد بوغفصون، ابتداء من اول جويلية 1974
محمود كريم، ابتداء من اول جويلية 1974
الفرجاني العجيمي، ابتداء من اول افريل 1974
الطيب الدرويش، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد القميري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
الناجي الغلمان، ابتداء من اول اكتوبر 1974
سليم الحياطي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
صادق زوايدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حوسين مهدي، ابتداء من اول جويلية 1974
اطمة بلقاسم، ابتداء من اول افريل 1974
محمد تاج بديرة، ابتداء من اول افريل 1974
محمد المنجي كرشود، ابتداء من اول جويلية 1974
دعلول فوزية ولدت كليله، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبدالله السلمي، ابتداء من اول اكتوبر 1974

لدرجة السادسة :

احمد الخليفي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد النمني، بن الصبحي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
احمد الشعبوني، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
عبد الحميد الشعبوني، ابتداء من 14 افريل 1974
محمد حشيشة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
صالح اليوسفي، ابتداء من اول جويلية 1974

محمد الدبابي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد لصغر بن حميدة، ابتداء من 2 جويلية 1974
محمد الهادي قصاب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد الهادي الشمسي، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الحميد بن كحلل، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الستار الجمني، ابتداء من اول جويلية 1974
علي بوقديدة، ابتداء من اول افريل 1974
علي بوصفارة، ابتداء من اول جويلية 1974
علي قريط، ابتداء من اول جويلية 1974
علي الشطي، ابتداء من اول جويلية 1974
سعيد غراب، ابتداء من اول افريل 1974
سالم قم، ابتداء من اول جانفي 1974
حسن بن حسين، ابتداء من اول جويلية 1974
رشيد ملاك، ابتداء من 14 اوت 1974
فرج قدرية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
جنح الهذيلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
بلقاسم محمد بن احمد، ابتداء من اول جويلية 1974
الشاكلي سعيد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
نور الدين المحواشي، ابتداء من اول جويلية 1974
منور المدني، ابتداء من 2 جويلية 1974
صالح لدب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عيسى بن عيسى، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الحميد الحرشي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الزين بن زينة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
ابراهيم بن عمار خليل، ابتداء من اول جويلية 1974
عمر بن احمد الحمدي، ابتداء من اول افريل 1974
مشري القادري، ابتداء من اول جويلية 1974
احمد المرزوقي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
احمد بن حاج عمر الجبالي، ابتداء من اول جانفي 1974
محمد بن سالم بن نصر، ابتداء من اول جويلية 1974
خميس بن عمار، ابتداء من اول جويلية 1974
الصادق العميري، ابتداء من اول جانفي 1974
محمد بن محمد بن سلامة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد بن سلامة، ابتداء من اول جويلية 1974
عياد حداد، ابتداء من اول جانفي 1974
البشير بن محمد حمام، ابتداء من اول جويلية 1974
نزهة سليمان ولدت عبد الحالق، ابتداء من اول جويلية 1974
مصطف الرياحي، ابتداء من اول افريل 1974
طاهر البليدي، ابتداء من اول افريل 1974
محمد محسن بن لامين، ابتداء من اول جويلية 1974
بوكر قامدو، ابتداء من اول جانفي 1974
محمد بن سلامة، ابتداء من اول جانفي 1974
عبد العزيز عمري، ابتداء من اول جويلية 1974
بلقاسم بن راشد، ابتداء من اول جويلية 1974
الصادق العبيدي، ابتداء من اول جويلية 1974
بلحاج مصباح، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد العزيز عبد الناظر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
الهاشمي بن لطيفة، ابتداء من اول جويلية 1974
الطاهر دربال، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الصالح الفقير، ابتداء من اول اكتوبر 1974
البشير غرسلاوي، ابتداء من 3 جويلية 1974
يوسف الحمامي، ابتداء من اول جويلية 1974
الحبيب جبير، ابتداء من 21 ديسمبر 1974
محمد الجراية، ابتداء من اول اكتوبر 1974

يوسف عباسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد القادر دعداعي، ابتداء من اول جويلية 1974
الهادي بوغني، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد صالح بوغزيري، ابتداء من اول جويلية 1974
سالم بري، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الرباعي، ابتداء من اول افريل 1974
طيب براهيم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
صالح العبيدي، ابتداء من اول جويلية 1974
سيدة المزيودي ولدت ضو، ابتداء من اول اكتوبر 1974
اسيا الزيتاتي ولدت بودالي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عمر المبروك، ابتداء من 9 جويلية 1974
محمد الحاج سالم، ابتداء من 9 جويلية 1974
عمر الكواش، ابتداء من اول جويلية 1974
حسين المعاوي، ابتداء من 12 فيفري 1974
سعد بالطيب، ابتداء من اول افريل 1974
احمد زعوق، ابتداء من اول اكتوبر 1974
راضية الاندلسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
نصرية غضبان، ابتداء من اول اكتوبر 1974
بشير بن حسين السعيد، ابتداء من اول اكتوبر 1974

للمرتبة الخامسة :

عبد السلام عميش، ابتداء من اول اكتوبر 1974
صالح بياوي، ابتداء من اول افريل 1974
سعاد القرطبي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد طقطق، ابتداء من اول جويلية 1974
هادية الطرودي، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
الصادق الزواري، ابتداء من اول جويلية 1974
احمد العربي، ابتداء من اول جويلية 1974
محرز بوصبيح، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
نبيلة فليس، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الحبيب القبطي، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
محمد الحنشي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد صالح القليلد، ابتداء من اول جانفي 1974
المختار مقدم، ابتداء من اول جويلية 1974
سعيد بو عجيلة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عمر بو عجيلة، ابتداء من اول افريل 1974
هناني مرتيل عتروس، ابتداء من اول جويلية 1974
قواو محمد الطاهر، ابتداء من 16 جويلية 1974
جبالتي سالم، ابتداء من 30 ديسمبر 1974
مصطفى بن عمار، ابتداء من اول جويلية 1974
طريقي عبد الوهاب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد العزيز الميساوي، ابتداء من اول افريل 1974
الصادق الجمعي، ابتداء من اول جانفي 1974
عبد الرحمان العيادي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد القادر شقرون، ابتداء من اول افريل 1974
خالد التوكابري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
عبد الرحيم بوليفة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد اللموشي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
فرحات السيوطي، ابتداء من اول جويلية 1974
احمد كمال التريدي، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
عز الدين الاشهب، ابتداء من 17 جويلية 1974
سالم بالحاج عبد السلام الزايري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
منصورة بن صالح ولدت بميزيق، ابتداء من اول اكتوبر 1974
بن حاج عثمان عمارة حمدة، ابتداء من اول جويلية 1974
فاطمة بشير، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد العزيز العزوي، ابتداء من اول جويلية 1974

الهادي ذويب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد مكور، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد صكة، ابتداء من اول جويلية 1974
فتحية الزغل، ابتداء من اول اكتوبر 1974
علي البرشاني، ابتداء من اول جويلية 1974
فريدة الدرويش، ابتداء من 23 اوت 1974
خميس الشيخ العربي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حسن بن محمد بن صالح، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حسين العرفاوي، ابتداء من اول سبتمبر 1974
محمد عيارة، ابتداء من 16 ديسمبر 1974
محمد عامر العيادي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد اسماعيل، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد امبارك، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
علي نيارسو، ابتداء من اول اكتوبر 1974
احمد الغرياني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
وبكر الحيويني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
جوادي سعد، ابتداء من اول افريل 1974
حمدي مصطفى، ابتداء من اول اكتوبر 1974
احمد التومي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
صفية العمراني، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
رقية المكي، ابتداء من اول جويلية 1974
الحبيب المهيري، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد بوكيتف، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد المنصف غزية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
نجاة غشام ولدت ذيب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
رشيد الديابي، ابتداء من اول افريل 1974
محمد الامين الشابي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حمدة الوسلاتي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد ضيف الله، ابتداء من اول اكتوبر 1974
خليفة الزرلي، ابتداء من اول جويلية 1974
احمد بوريشة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
حبيب قعي، ابتداء من اول جويلية 1974
حمادي قزقز، ابتداء من اول جويلية 1974
اليب بوتيتي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
الصادق بن محمد الشاذلي، ابتداء من اول افريل 1974
عبد القادر جبالية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد الحجي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد محجوب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد علي الفقيه، ابتداء من اول افريل 1974
محمد علي فرج، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد علوي، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد منافق، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمود يزيد، ابتداء من اول جويلية 1974
منصور محواشي، ابتداء من اول جويلية 1974
سالم بن تقي، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد الله بشير، ابتداء من اول جويلية 1974
علالة قنوني، ابتداء من اول جويلية 1974
عمر البوري، ابتداء من اول جويلية 1974
عمار مفتاح، ابتداء من اول جويلية 1974
الحبيب سيد، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد اولاد حمودة، ابتداء من اول جويلية 1974
محمد الصغير سودانة، ابتداء من 16 اكتوبر 1974
منجي بن رمضان، ابتداء من اول جويلية 1974
صالح رمضان، ابتداء من اول جويلية 1974
عبد المجيد سرسوط، ابتداء من اول جانفي 1974

للدعوة الرابعة :

محمد الهادي بن شلبي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد صالح البلاقي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد بقريريم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الصادق الجقيريم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد جوعو، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فاطمة منصورية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الستار الميزاوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد العربي السنوسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد الزرقاني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 تريشيلي جويده، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خليفة الطرابلسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الرحمان السويسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بلقاسم اللواتي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد العربي خي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد العزيز الهوامي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خليفة الشنتوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 وسيلة الشريف ولدت الازهر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 جمعة بن منصور، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الله اولاد احمد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 لحضر بن علي البوياحي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مصطفى الجريدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد بن بوبكر بن عمر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الرحمان مبروك، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الوهاب بن ابراهيم الاسود، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 المنوبي البوزيري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الطيب الزرلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد شعبان، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد بن سالم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بن عبد العزيز عمارة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حسين السويسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حمادي بوسعيد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 يوسف عميرة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 العجمي بن مبروك، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد القادر الهرقلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 امينة لواد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الطيب بن خميس بن رحومة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 البشير الساحلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نفيسة الفوراتي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فطومة بن الشيخ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عليّة عزيز، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نيكول شعبان ولدت بوشاة، ابتداء من I8 فيفري 1974
 المنجي بن نصر، ابتداء من اول افريل 1974
 الطيب بوعجينة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد وحي الدين بوقايد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الجديدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 وسيلة بومعيزة ولدت عيسى الفيلالي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الهادي جماعية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد العربي بوعزيز، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد بن رمضان، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد السلطاني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عثمان معشة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حسين خليفة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الهادي قراجة، ابتداء من اول اكتوبر 1974

سعاد الغربي ولدت سدرين، ابتداء من اول افريل 1974
 عروسي، امخير، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الصادق، بنور، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الحميد مرابط، ابتداء من اول افريل 1974
 عبد المجيد عزوز، ابتداء من اول جويلية 1974
 زينب بوعزيز ولدت مشيلة، ابتداء من اول جويلية 1974
 الكبير عباسي ساسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد المجيد بشيني، ابتداء من اول جويلية 1974
 عز الدين الشيخ محمد، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد بوعزة، ابتداء من اول افريل 1974
 عمر ركباني، ابتداء من اول افريل 1974
 عمر اليحياوي، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد بن جراد، ابتداء من اول جويلية 1974
 عمر عابد، ابتداء من اول جويلية 1974
 فهري الشلبي، ابتداء من اول جويلية 1974
 سالم بن عمر السنوسي، ابتداء من اول جويلية 1974
 حامد معه، ابتداء من اول جويلية 1974
 حمادي التوهامي، ابتداء من اول جويلية 1974
 الطيب محجوب، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد المولدي بن يوسف، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد البشير بن عبد الله، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الهادي بالحج، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد العربي، ابتداء من اول جانفي 1974
 محمد صلحة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمود التيجاني، ابتداء من 9 اوت 1974
 الصادق كنزاري، ابتداء من اول جويلية 1974
 عبد الرحمان غزواني، ابتداء من اول جويلية 1974
 عبد القادر التومي، ابتداء من اول افريل 1974
 علي شوشان، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد زهوة، ابتداء من اول جويلية 1974
 محفوظ بن محفوظ، ابتداء من اول جويلية 1974
 مختار الزواوي، ابتداء من اول جويلية 1974
 مصطفى مساعد، ابتداء من اول جويلية 1974
 حسن مسلم، ابتداء من اول افريل 1974
 خليفة بن محمد، ابتداء من اول جويلية 1974
 فرج العبيدي، ابتداء من اول جويلية 1974
 راضي قلال، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الطاهر نصري، ابتداء من اول جويلية 1974
 حقي بن عيسى، ابتداء من اول جانفي 1974
 محمد المولدي الابيض، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد بن رمضان بن مقطوف، ابتداء من 6 اكتوبر 1974
 نبيهة معيزة، ابتداء من اول جويلية 1974
 سالم الواعر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سالم عطية، ابتداء من اول جويلية 1974
 ابراهيم العلوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد المجربي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بدر الدين الفارسي، ابتداء من اول جويلية 1974
 بشير بوهلال، ابتداء من اول جويلية 1974
 حبيب التباسي، ابتداء من اول جويلية 1974
 حبيب قاسم، ابتداء من اول جويلية 1974
 حبيب النموشي، ابتداء من اول جويلية 1974
 مصطفى الطرابلسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خديجة، ام الزين ولدت سوقي، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد الهادي بن علي شلاقو، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نور الدين قرّة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 ضو الحرايمي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نائلة الحرباوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بدر الدين الرفرافي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 امّة السويسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نعيمة الزناتي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فاطمة جابر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حبيب المقعدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رايح البدوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رفيقة بن عياد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 البشير بن مشري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 المنجي الحسيناوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رمضان الجبالي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 علي سلامة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 زهرة زمري الهلالي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نور الهدى الغريبي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 قاسم الطمزيني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد المشارك، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمود القريثلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مسعود العايب بن مبروك، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 المولدي الشهيدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فاطمة بوعائشة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حجيلة الجبي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 ابراهيم بن حسن العربي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حمادي الزغندي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نور الدين اليانقي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نور الدين الصغير، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سالم النايلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سلوى المعتمري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خديجة المقراني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رضا مليكة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 يوسف الطيب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حامد قصيعة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عامر الكنزالي، ابتداء من اول جويلية 1974
 فوزية قاسم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 لطيفة الجربي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 ريم القنزوعي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خليفة الصيد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 زهرة الدريدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 زينب دحدوح، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد المجيد الشبيحي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نفيسة بن العربي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نجاة بن عبد الله، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد العزيز البليلي، ابتداء من اول جويلية 1974
 نورة البحيري ولدت بن عبد الكريم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 زهرة العياري ولدت بن رمضان، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 معاوية عمار، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد علي العدواني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 يعقوب فاطمة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 زهرة سعيدان، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 صبيحة صنديد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 صلوة المزوغي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عمر الفراح، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محبوبة بن حميدة، ابتداء من اول اكتوبر 1974

نجاة ققصية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الفرثاني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عامر الشياح، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نعيمة الشواشي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد بن محمد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مليكة بن حميدة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد نصر بن ضو، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نور الدين بالاصفر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فهري بالحاج، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 قليباز بلقاضي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الهادي العبدلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الطاهر العمري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الهادي العبروقي، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد صالح بوشمال، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 المولدي البلطي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بنعيسى العيادي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 جناة العتيري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 معلوي مولدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 جاب الله العجمي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد عمر، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد عمر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد عطية الله، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد يحيى، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد العايش حمدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد العامري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد بن محمود، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 زكاة عبد الباقي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الحميد الشمعري، ابتداء من اول جانفي 1974
 شهلة عروس، ابتداء من اول جانفي 1974
 الهادي العش، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نبيهة حشيشة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الحبيب الحصابري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الحلولي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 المنجي كمون، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الطيب الكشو، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سعيد الخراط، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد خماخم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عمار حميدة، ابتداء من اول جانفي 1974
 عويشة بيارو ولدت التركي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مصطفى ديمق، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 علي الهمامي، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد حازق، ابتداء من اول افريل 1974
 النوري حشيشة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 ذويب سارة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد توفيق بوخدير، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد بن عيسى، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الصادق البراج، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مريم اللغمي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الفرندي بن عيسى، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد الفاضلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد اللاوي عمر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 منصف عمر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 كلثوم بن مكشاحة، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد خير الدين شعبان، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد العبادي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 علي شلغم، ابتداء من اول جانفي 1974
 محمد غنانية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حسناء الهمامي، ابتداء من اول افريل 1974
 نادرة الخراط ولدت كرشان، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 صالح عيسى، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سيده الجمعي، ابتداء من اول جويلية 1974
 حيوية الازهاري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رقية بن مبروك ولدت اوناس، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 طاهر بودقة، ابتداء من اول افريل 1974
 صالحة الشلغومي ولدت عماري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نور الدين الذواذي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فاطمة الدريدي ولدت حناشي، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد الهذيلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رفيقة جعفر ولدت عوالي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 لطيفة الفزادري ولدت حريبي، ابتداء من اول جويلية 1974
 طاهر المياني، ابتداء من اول افريل 1974
 عبد الرحمان الطرابلسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد البدوي، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد الشباح، ابتداء من اول افريل 1974
 الهادي بوهلال، ابتداء من اول افريل 1974
 رمضان غزيل فقيه، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد ام الزين، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الرزاق الحمامي، ابتداء من اول جويلية 1974
 ابراهيم الزقالية، ابتداء من اول افريل 1974
 رشيدة الطرخاني ولدت الهمامي، ابتداء من اول جانفي 1974
 الامين الحبيب زغب، ابتداء من اول جويلية 1974
 محبوبة الزيدي ولدت فرحات، ابتداء من اول جويلية 1974
 علي ليصيلع، ابتداء من اول جويلية 1974
 صالح المحواشي، ابتداء من اول جويلية 1974
 صادق بن الطاهر الاصبغي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد القادر الميلي، ابتداء من اول جويلية 1974
 الطيب معرف، ابتداء من اول جويلية 1974
 معاوية المؤدب، ابتداء من 19 جوان 1974
 عبد الرحمان عباس، ابتداء من اول جويلية 1974
 العجمي بن محمود، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد غاية، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد القطيطي، ابتداء من اول جويلية 1974
 لطيفة قريرة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نور الدين البجار، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مفتاح العبدلي، ابتداء من اول جويلية 1974
 مسعود الماجري، ابتداء من اول جويلية 1974
 احمد بوغابة، ابتداء من اول جويلية 1974
 جنات الباجي، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد الموالي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خماسي محمد العيد، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد كادي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الهادي بن الفقيه، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد طرميز، ابتداء من اول جويلية 1974
 جابر صفر، ابتداء من اول اكتوبر 1974

لدرجة الثانية :

عبد الرحمان الرياحي، ابتداء من اول افريل 1974
 بية الحبيب، ابتداء من اول جانفي 1974
 محمد منصف البجاوي، ابتداء من اول جانفي 1974
 موسى الغاوي، ابتداء من اول جانفي 1974

بلقاسم بلغيث، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بلقاسم بن علي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بشير بن بلقاسم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حبيب اولاد مزاید، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خذيري سعايدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خالد بن محمد برقو، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خميس الجبالي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عامر رمضان، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الرحمان السبوعي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عامر السويسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 علي قعبوط، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الكريم جمال، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد العزيز جراد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد المجيد خراط، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد بوسنة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد بن صالح، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد ارناز، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد جمال الدين، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد جليل، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد بونني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمود النايلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 منصور الزرافي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 منصف الفخفاخ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مبروك شقرون، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مختار الزواري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مصباح جندلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مبروك الاسود، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مجدي ساسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الطاهر باللطيف، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فاروق بوبكري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 هاشمي العماري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 قاسم الشرميطي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 صالح بن محمد حمدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الازهر الاجري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الحاج علي بن ابراهيم، ابتداء من 15 افريل 1974
 زهور هلال عاشور، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الصغير، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الامجد الشريف، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد المولدي العقربي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مصطفى العباسي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد اللطيف الغضبان، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الرزاق عثمان، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خليل قزقز، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد السديري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الحاج قاسم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 منصف الوسلاتي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بشير معروزي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بوراوي حفصة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد العاصمي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 زبير برك الله، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عمر عبد اللاوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 المنجي اوقار، ابتداء من اول اكتوبر 1974

لدرجة الثالثة :

علي العلسي، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد المبروري، ابتداء من اول اكتوبر 1974

الناجي قرمة ، ابتداء من 25 اكتوبر 1974
 نزيه السبعي ولدت بدة ، ابتداء من اول جانفي 1974
 الهاشمي الجدي ، ابتداء من اول جويلية 1974
 الهادي بن رمضان ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بشير التومي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 علي رجب ، ابتداء من 3 نوفمبر 1974
 محمد الهادي بلحاج عمر ، ابتداء من 3 نوفمبر 1974

للمدرجة الرابعة :

محمد زرق العيون ، ابتداء من 25 مارس 1974
 محمد الدريمي ، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد البحري الجبري ، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد الحوش ، ابتداء من اول افريل 1974
 منصور هنيد ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نصر المجاجي ، ابتداء من اول جويلية 1974
 احمد هاشمي الدهماني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد فاتح الشهيد ، ابتداء من اول جويلية 1974
 جميلة الجليطي الشابي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رمضان بوتريقة ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رشيد بن معيز ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد العزيز بن غازي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 علي بن القارصي ، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد الحبيب حشاني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 صالح بن عبد الله ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد حيتانه ، ابتداء من اول افريل 1974
 وسيلة بلال ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الهادي الزغديدي ، ابتداء من اول جويلية 1974
 جنة الملمومي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الصالح حمدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نوسيق معلي ، ابتداء من اول جويلية 1974
 عبد السلام نقيب ، ابتداء من اول جويلية 1974
 علي تنجال ، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد الشارني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد المنصف قديش ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حسينية حسين ولدت بكار ، ابتداء من اول جويلية 1974
 شريفة السديري ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الامين السلطاني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الجموي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مصطفى القاسي ، ابتداء من اول جويلية 1974
 عمارة البلاي ، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد العرفاوي ، ابتداء من اول افريل 1974
 فاطمة جبير ولدت زايم ، ابتداء من اول افريل 1974
 غزيل فقيه رمضان ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الفقيه ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رضا كمون ، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمود عقسة ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سعاد بن علي ، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد الفطناسي ، ابتداء من اول افريل 1974
 المنجي القاسي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد العشاري الحيونسي ، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد الصغير الكشوري ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 ابراهيم الرحموني ، ابتداء من اول افريل 1974
 خالد نجيمة ، ابتداء من اول افريل 1974
 سليمان بن احمد ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

المختار عدالة ، ابتداء من اول جانفي 1974
 بلقاسم شماخ ، ابتداء من اول جانفي 1974
 حسين المليتي ، ابتداء من اول جانفي 1974
 مصطفى القربي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الكنيالي ، ابتداء من 15 اكتوبر 1974
 نجاة بن عزوز ، ابتداء من اول افريل 1974

جدول تكميلي للترقية

المتربون من الصنف الاول

لسنة 1971

للمدرجة الثانية :

سعاد بن علي ، ابتداء من اول اكتوبر 1971
 لسنة 1972

للمدرجة الثالثة :

محمد الكريمي ، ابتداء من اول افريل 1972
 محمد زرق العيون ، ابتداء من 25 جوان 1972
 محمد البحري الجبري ، ابتداء من اول اكتوبر 1972
 لسنة 1973

للمدرجة الثالثة :

نعيمة صوفير ، ابتداء من اول افريل 1973
 سعاد عيسى ، ابتداء من 13 جانفي 1973
 مصطفى الشواشي ، ابتداء من اول اكتوبر 1973
 محمد الوالي ، ابتداء من اول اكتوبر 1973
 عبلة خوجة ، ابتداء من 6 اكتوبر 1973
 محمد فائز المقدسي ، ابتداء من اول اكتوبر 1973
 الطاهر الميوني ، ابتداء من اول اكتوبر 1973
 عبد الله رزيقة ، ابتداء من اول اكتوبر 1973
 سعيد المستاوي ، ابتداء من اول افريل 1973
 محمد فوزي مرزوق ، ابتداء من اول اكتوبر 1973
 الهادي فرجاني ، ابتداء من اول اكتوبر 1973
 مولدي محبوب ، ابتداء من اول اكتوبر 1973
 صالح عيسى ، ابتداء من اول جانفي 1973

لسنة 1974

للمدرجة السابعة :

عابد الجلاصي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 البشير الباوندي ، ابتداء من 28 جانفي 1974

للمدرجة السادسة :

محمد الشطي ، ابتداء من 13 جويلية 1974
 الصادق شريف ، ابتداء من اول جانفي 1974
 سالم المفتاحي ، ابتداء من اول جانفي 1974
 محمد البشير ذكار ، ابتداء من اول جويلية 1974
 راضية المحلاب ولدت التلمودي ، ابتداء من اول جانفي 1974
 مريم الابيض ولدت بلهية ، ابتداء من اول جويلية 1974
 زكية خلفي ، خلفي ابتداء من اول افريل 1974
 مباركة بنعلية ولدت جويني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

للمدرجة الخامسة :

منيرة قاسم ولدت الارقش ، ابتداء من 14 نوفمبر 1974
 طيب بن طاهر بن بوقطف ، ابتداء من اول افريل 1974
 أسال الايمام ، ابتداء من 10 جويلية 1974

حليمة مراد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الله بعلوس، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خليفة الزايري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد اللافي العوني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 ناصر الشرفي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سراج عبيد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 البشير الزروقي، ابتداء من اول افريل 1974
 عبد الله عبيد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الحميد الشطبي، ابتداء من اول افريل 1974
 مسعود مطيع، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الرحمان قويعة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الحمدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 منصف القرقوري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 قاسم فرج الله، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الكبير زليخة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فرحات ضي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مجيدة دربال، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فرج عليمي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الازهر العكرمي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد المولدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مسعود التليجاني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عائشة قصيرة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فريد رفسه، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 جلول القروي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مفيدة صمود، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الجوادي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد حومية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محبوبة بالطيب ولدت عوينتي، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد الاجنف، ابتداء من اول جانفي 1974
 سيدة الزباني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الامجد بن بريك، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حمادي الغزي، ابتداء من اول افريل 1974
 موحى الدين الفضومي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مصطفى المجذري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 المولدي الورفلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 زبيدة الوسلاطي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الجموعي الزهيلي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محسن بن مطير، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خديجة عبد الحميد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محسن الحراوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عيسى معلوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بشير العرفاوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 يوسف بوزابية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الهادي بكوش، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد عقربي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سالم خليفة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خالد بن رمضان، ابتداء من اول افريل 1974
 مليكة بن يوسف، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الحنانشي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 المنجي الكوكي، ابتداء من اول افريل 1974
 خير الدين العبيدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 ابراهيم الغماري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد المشغول، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الصادق المصمودي، ابتداء من اول افريل 1974

محمد الهادي فرياني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بلقاسم مبية، ابتداء من اول جويلية 1974
 عبد القادر بن محمد الصغير، ابتداء من اول جويلية 1974
 فاطمة حمادة ولدت فليل، ابتداء من اول جويلية 1974
 نور الدين البجار، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مفتاح العبدلي، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد بشير الجمني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 مولدي الزدام، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد التواتي الزيديني، ابتداء من اول جويلية 1974
 صوفية الزموني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نجاة التريكي ولدت فوراتي، ابتداء من اول جويلية 1974
 فاطمة الطالبي، ابتداء من اول جويلية 1974
 صادق السويحلي، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد جماعية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الوهاب المزوزي الجمل، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حميدة بن حميدة، ابتداء من اول افريل 1974
 وسيلة عاشور ولدت عكاري، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سعاد عيسى، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 نجبية العكروت ولدت مفتاح، ابتداء من اول جويلية 1974
 عروسية رقم، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 عبد الله الغابي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رشيدة ذياب، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد مجيدي بن عبد السلام، ابتداء من اول جويلية 1974
 بلقاسم بربانة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 خالد المزايي، ابتداء من اول جويلية 1974
 الهاشمي نصر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سالم بن محمد مرزوقي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فاطمة الصابري ولدت بوزمبيلة، ابتداء من اول افريل 1974

للمدرجة الثالثة :

نجبية خذر ولدت عطية، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 هناء حميدة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فرج الحربي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رزاق مديمغ باشا، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد طراد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حبيبة كشيخ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 علي بن صالح، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 فتحية الجمل ولدت الحسايري، ابتداء من اول جانفي 1974
 الطاهر فياش، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 بشير بن مبارك، ابتداء من اول افريل 1974
 عبد الرزاق الشتيوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 احمد بن محمد بن صالح، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رفيقة بن حميدة ولدت كعبي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الصادق قسومة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد المنصف الشرفي، ابتداء من اول افريل 1974
 جميلة بن سعيد ولدت قرة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 الحبيب المرابط، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 رشيدة مسيعيد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد السيد غويثة، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الفهري خلف خلف الله، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 حسن العبيدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 سعاد لحمر، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الشريف، ابتداء من اول اكتوبر 1974
 محمد الواد، ابتداء من اول اكتوبر 1974

آمنة الحولدي ولدت ذويب ، ابتداء من اول اكتوبر 1974
صوفية الزماني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

جاءول تكميلي للترقيات

المدرسون من الصنف الثاني

لسنة 1971

للمدرجة الثانية :

سنية المصمودي، ابتداء من اول جانفي 1971

لسنة 1972

للمدرجة الثالثة :

بولبابة نايلي، ابتداء من 9 اكتوبر 1972

لسنة 1973

للمدرجة السادسة :

عبد الوهاب كريم، ابتداء من 3 جانفي 1973

للمدرجة الخامسة :

محسن الزواري، ابتداء من اول افريل 1973

للمدرجة الرابعة :

عبد الحميد الشنتوي، ابتداء من اول جانفي 1973

وسيلة القرناوي ولدت المكاوي، ابتداء من 22 جوان 1973

عائشة قرطاس، ابتداء من 9 اوت 1973

محمد علي بدر، ابتداء من اول افريل 1973

حبيبة الغريبي، ابتداء من اول اكتوبر 1973

عبد القادر كوش، ابتداء من اول افريل 1973

جمعة عباس، ابتداء من اول افريل 1973

احمد حدادة، ابتداء من اول افريل 1973

بوعبد محمد ساسي، ابتداء من اول افريل 1973

فرج تاسم، ابتداء من اول سبتمبر 1973

سميرة المعلول ولدت قلال، ابتداء من 26 سبتمبر 1973

عامر شطورو، ابتداء من اول اكتوبر 1973

علي بن سالم، ابتداء من اول جويلية 1973

علي خماخيم، ابتداء من اول افريل 1973

شاكر بن نصر، ابتداء من 3 جانفي 1973

سالم العطايوي، ابتداء من اول افريل 1973

رشيد ناوي، ابتداء من اول افريل 1973

محمد مزهود، ابتداء من اول افريل 1973

محمد طيب بوعرقوب، ابتداء من اول افريل 1973

نعيمة عربية، ابتداء من اول افريل 1973

راضية القرمطو، ابتداء من اول افريل 1973

علي الصوابني، ابتداء من 19 ماي 1973

المنجي حشيشة، ابتداء من 19 افريل 1973

سنية المصمودي، ابتداء من 15 سبتمبر 1973

للمدرجة الثالثة :

الصادق ذكار، ابتداء من اول جانفي 1973

وسيلة القرناوي ولدت مكاوي، ابتداء من اول جانفي 1973

يوسف الورغي، ابتداء من 13 ديسمبر 1973

فاطمة ابو السعود، ابتداء من اول فيفري 1973

حسين العباري، ابتداء من 1 جانفي 1973

توجاني عن الدين قواسمية، ابتداء من اول جانفي 1973

عائشة قرطاس، ابتداء من اول جانفي 1973

حميدة الزمرلي ولدت زكري، ابتداء من اول اكتوبر 1973

فرحات بن المكي بوبكر، ابتداء من 27 افريل 1973

سيدة زخامة ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

مصباح المولهي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

حسناء بلعيد ، ابتداء من اول افريل 1974

صالح القادري ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

لويث تدعي غزالة القصوري ولدت قزي ، ابتداء من اول اكتوبر

فونة منجور ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

كمال الرضواني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

بشير الجمالي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

حسن المناعي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

مختار حجدور، ابتداء من اول اكتوبر 1974

فاطمة الحناشي، ابتداء من اول اكتوبر 1974

آمنة الدليسي ولدت دبش ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

سليمان بن العربي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

حمة المصودني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

الهاشمي البلطي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد العادل باشا ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

برنية بالذيرية ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

بشير الذيب ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

لطيفة قريرة ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

مصطفى الزبيدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

حسن المزوغي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

ساسى الجلليدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد الحويوي ، ابتداء من اول افريل 1974

عبد الله شراد ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد الصالح العيساوي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

مصطفى بن حمة ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

علي بن مصباح ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

الاخضر دلالي ، ابتداء من 5 جانفي 1976

الهاشمي صالح ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

عبد الكريم طليسة ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد بن عبد الله السيفي ، ابتداء من اول افريل 1974

زبيدة العيوني ، ابتداء من اول افريل 1974

خلف الله حياة ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

راضية اسحاق ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمود كرموس ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

سعاد الجزيري ، ابتداء من اول افريل 1974

حبيب الحديدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

ساسية القرواشي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد الناصر عليمي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

منوبي الفرجاني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

عبد القادر بوجمعة ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

حبيبة بوعزيز ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد بن الهادي البجاوي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

بية عرو ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

فاطمة عبرود ولدت عليوة ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

نور الدين عدواني ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

عامر السيد الببسي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

عبد الرحمان بوغطاس ، ابتداء من 12 فيفري 1974

الحبيب بوشناق ، ابتداء من اول افريل 1974

محمد الهادي سليم ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد الضاوي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

محمد بن عمر الحديدي ، ابتداء من اول اكتوبر 1974

الصادق الطرودي، ابتداء من اول اكتوبر 1974

الحبلائي شتيان، ابتداء من 6 ديسمبر 1974
 الهادي دريس، ابتداء من 4 أكتوبر 1974

للمرتبة الخامسة :

أحمد الشريد شتيوي، ابتداء من 20 اوت 1974
 زبيدة بوزواوش ولدت كريمة، ابتداء من 8 أكتوبر 1974
 عبد القادر شوارى، ابتداء من اول افريل 1974
 اسيا عياد ولدت ذواتي، ابتداء من 7 سبتمبر 1974
 المنصف النغموشي، ابتداء من اول اوت 1974
 مختار صوة، ابتداء من 5 أكتوبر 1974
 فرج بن ابراهيم، ابتداء من اول افريل 1974
 علي الهرايبي، ابتداء من اول أكتوبر 1974
 سامية الشملي ولدت غشام، ابتداء من 30 نوفمبر 1974
 جميل ديبش، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد كعنيش، ابتداء من اول أكتوبر 1974
 الهادي عمر، ابتداء من 8 جويلية 1974
 المنجي المجريسي، ابتداء من 21 نوفمبر 1974
 سالم غية، ابتداء من 4 أكتوبر 1974
 مبروك ريموند عمر وني، ابتداء من اول جويلية 1974
 مرابط حراوي، ابتداء من اول جويلية 1974
 الحبيب العموري، ابتداء من اول نوفمبر 1974

للمرتبة الرابعة :

الحبيب بن صالح، ابتداء من 7 جانفي 1974
 زهرة بن المبروك ولدت بن عبد الله، ابتداء من اول افريل 1974
 جزيري جزيري، ابتداء من 9 جانفي 1974
 عبد الجليل تيجاني، ابتداء من 11 أكتوبر 1974
 الصادق ذكار، ابتداء من 4 افريل 1974
 محمد قاطري، ابتداء من 27 أكتوبر 1974
 الشاذلي عبد المولى، ابتداء من 11 ماي 1974
 شريف الزواوي، ابتداء من 2 ماي 1974
 حسين العياري، ابتداء من 16 افريل 1974
 توجاني عن الدين قواسمة، ابتداء من 22 افريل 1974
 احمد بن محمد العرفاوي، ابتداء من 18 ماي 1974
 مارية الدغور ولدت جنحاني، ابتداء من اول جانفي 1974
 محمد التومي، ابتداء من اول أكتوبر 1974
 يمينة الصمعي ولدت بن حورية، ابتداء من 5 افريل 1974
 سعاد الحشيش ولدت بون، ابتداء من 27 اوت 1974
 عبد الرحمان بن عبد الله الشارني، ابتداء من 15 جانفي 1974
 عمر شهاب، ابتداء من 14 نوفمبر 1974
 محمد عداوين، ابتداء من 11 جويلية 1974
 عجمي الشمسي، ابتداء من 8 جويلية 1974
 محمد الشيرقي، ابتداء من اول جويلية 1974
 راسم اللجمي، ابتداء من 4 نوفمبر 1974
 عبد الرزاق دلهوم، ابتداء من 14 اوت 1974
 دليلة الشعبوني، ابتداء من 7 أكتوبر 1974
 عبد العزيز البرشاني، ابتداء من 8 سبتمبر 1974
 احمد ابراهيم، ابتداء من 20 أكتوبر 1974
 عبد الحميد الملال، ابتداء من اول أكتوبر 1974
 محمد الحبيب بن سعيد، ابتداء من 16 سبتمبر 1974
 مدلل بريك، ابتداء من 3 جويلية 1974
 حليلة قراب حرم القبودي، ابتداء من 3 افريل 1974
 يوسف حمدانة، ابتداء من اول افريل 1974
 محمد الملوئي، ابتداء من اول جويلية 1974
 مريم الزواوي، ابتداء من 3 افريل 1974

احمد الغراد، ابتداء من 7 سبتمبر 1973
 سميرة المعلول ولدت القلال، ابتداء من اول جانفي 1973
 رضا اللجمي، ابتداء من اول جانفي 1973
 الطيب عمار، ابتداء من 9 جويلية 1973
 حسونة القرقوري، ابتداء من 7 أكتوبر 1973
 فطومة الجربي، ابتداء من 7 سبتمبر 1973
 عبد الحميد المبروك، ابتداء من 3 أكتوبر 1973
 جلييلة المهري حرم زيان، ابتداء من اول جانفي 1973
 يوسف حمدانة، ابتداء من اول جانفي 1973
 سيده ايوب ولدت اسماعيل، ابتداء من 26 اوت 1973
 منصف الجياري، ابتداء من 13 افريل 1973
 راضية شريب، ابتداء من 13 جانفي 1973
 زهرة بن سعيد، ابتداء من اول اوت 1973
 مريم الزواوي، ابتداء من اول جانفي 1973
 عائشة مصدق، ابتداء من 7 اوت 1973
 رياضة الخالدي، ابتداء من 13 فيفري 1973
 مسعودة عدالة، ابتداء من 29 مارس 1973
 سالم العرضاوي، ابتداء من اول جانفي 1973
 بو عزيز بوحليمة، ابتداء من اول جانفي 1973
 ليلى بن شويخة، ابتداء من اول افريل 1973
 المنجي حشيشة، ابتداء من اول جانفي 1973
 الطاهر منافق، ابتداء من اول جانفي 1973
 علي الصوابني، ابتداء من اول جانفي 1973
 يوسف زريعة، ابتداء من 15 سبتمبر 1973
 علي الذيب، ابتداء من اول جانفي 1973

لسنة 1974

للمرتبة التاسعة :

صالح بوصلعة، ابتداء من اول جويلية 1974

للمرتبة الثامنة :

صالح فنطر، ابتداء من 28 جانفي 1974

عائشة عرفة، ابتداء من اول جويلية 1974

للمرتبة السابعة :

علي دالي، ابتداء من اول أكتوبر 1974
 المختار شيبشوب، ابتداء من 23 أكتوبر 1974
 محمد بوجدارية، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد صالح شاوش، ابتداء من اول جويلية 1974
 عبد اللطيف القروي، ابتداء من 2 اوت 1974
 محي الدين بالحاج ابراهيم، ابتداء من اول أكتوبر 1974
 ابراهيم بوكادي، ابتداء من 26 ديسمبر 1974
 سعاد بنسعيد، ابتداء من 13 اوت 1974
 مهنية الحمزاوي، ابتداء من 24 ماي 1974
 زينب الرواتي، ابتداء من 26 ديسمبر 1974

للمرتبة السادسة :

زمردة جفام ولدت رزيقة، ابتداء من اول جويلية 1974
 البشير التابلي، ابتداء من 2 أكتوبر 1974
 بوجمعة الشيجي، ابتداء من 19 ديسمبر 1974
 محمد بن كحلة، ابتداء من 5 جويلية 1974
 الطيب كمون، ابتداء من 11 جويلية 1974
 ابراهيم الرقيق، ابتداء من اول جويلية 1974
 محمد الحجام ابتداء من 16 سبتمبر 1974
 عبد العزيز بن عبد الله، ابتداء من اول جويلية 1974
 عبد الحميد عبيد، ابتداء من اول جانفي 1974
 عبد الله العربي، ابتداء من 3 أكتوبر 1974

بمقتضى امر عدد 689 لسنة 1976 مؤرخ في 12 اوت 1976 :

سمي السيد الدكتور عبد الرؤوف عطية ابتداء من اول جوان 1976 استاذاً محاضراً مبرزاً (شعبة العلاج بالاشعة) بكلية الطب بتونس

بمقتضى امر عدد 690 لسنة 1976 مؤرخ في 12 اوت 1976 :

سمي السيد الدكتور محمد كمون ابتداء من اول جوان 1976 استاذاً محاضراً مبرزاً (شعبة التشريح المرضي) بكلية الطب بتونس

بمقتضى امر عدد 691 لسنة 1976 مؤرخ في 12 اوت 1976 :

سمي السيد الدكتور علي التريكي ابتداء من اول جوان 1976 استاذاً محاضراً مبرزاً (شعبة طب الاطفال) بكلية الطب بصفاقس

بمقتضى امر عدد 692 لسنة 1976 مؤرخ في 12 اوت 1976 :

سمي السيد الدكتور البشير حدود ابتداء من اول جوان 1976 استاذاً محاضراً مبرزاً (شعبة الاشعة) بكلية الطب بصفاقس

بمقتضى امر عدد 693 لسنة 1976 مؤرخ في 12 اوت 1976 :

سمي السيد الدكتور عبد الرزاق الهيلة ابتداء من اول جوان 1976 استاذاً محاضراً مبرزاً (شعبة الامراض الرئية الروماتيزم) بكلية الطب بتونس

بمقتضى امر عدد 694 لسنة 1976 مؤرخ في 12 اوت 1976 :

سمي السيد الدكتور رشيد الفوراتي ابتداء من اول جوان 1976 استاذاً محاضراً مبرزاً (شعبة امراض المعدة والامعاء) بكلية الطب بصفاقس

بمقتضى امر عدد 695 لسنة 1976 مؤرخ في 12 اوت 1976 :

سمي السيد الدكتور المنصف داود ابتداء من اول جوان 1976 استاذاً محاضراً مبرزاً (شعبة امراض القلب) بكلية الطب بصفاقس

المنجي المغربي، ابتداء من اول افريل 1974
محمد علي صمايري، ابتداء من 10 نوفمبر 1974
عمر صمايري، ابتداء من 16 فيفري 1974
مصطفى غوني، ابتداء من اول جانفي 1974
عبد الرحمان القروي، ابتداء من 9 جويلية 1974
محمد بكور، ابتداء من 7 افريل 1974
بلقاسم زايد، ابتداء من 6 ديسمبر 1974
مختار موسى، ابتداء من 20 افريل 1974
فطومة الرقي، ابتداء من اول جويلية 1974
طارق الجريدي، ابتداء من اول اكتوبر 1974
محمد البشير الخطيب، ابتداء من 25 مارس 1974
المنصف الكوتيني، ابتداء من اول جويلية 1974
مباركة بن مصباح، ابتداء من 29 اكتوبر 1974
علي رزيق، ابتداء من 8 مارس 1974
رضا الرباعي، ابتداء من اول افريل 1974
محمد بن عمر، ابتداء من 8 جانفي 1974
الشاذلي بن تعاريت، ابتداء من 14 جوان 1974
احمد البكاي، ابتداء من 17 جانفي 1974
عبد السلام بورقيبة، ابتداء من 7 جانفي 1974
محمد دريس، ابتداء من اول افريل 1974
الطاهر منافق، ابتداء من 2 جانفي 1974
بوعزيز بوحليمة، ابتداء من 23 ماي 1974
رضا الحراط، ابتداء من اول اكتوبر 1974

لدرجة الثالثة :

محمد الطيب معرف، ابتداء من 24 فيفري 1974
فاطمة بن عياش ولدت يحيوى، ابتداء من 10 فيفري 1974
الشاذلي عبد المولى، ابتداء من اول جانفي 1974
حسن بنرمضان، ابتداء من 7 جانفي 1974
احمد الشراد، ابتداء من اول اكتوبر 1974
بكير حليلة ولدت ماني، ابتداء من اول اكتوبر 1974
الحبيب قزقز، ابتداء من 3 اكتوبر 1974
رشيدة المصمودي، ابتداء من 5 اوت 1974
محمد مرزوق، ابتداء من 8 جانفي 1974
شعلاء الغنودي، ابتداء من 21 فيفري 1974
محمد البشير القرناوي، ابتداء من اول اكتوبر 1974

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى امر عدد 688 لسنة 1976 مؤرخ في 12 اوت 1976 :

كلف السيد الطاهر بن يوسف المتصرف المستشار بوزارة الصحة العمومية ، بوظائف كاهية مدير الادارة الفرعية لتنظيم العلاجات الصحية ومراقبتها بوزارة الصحة العمومية

وزارة المالية

قرض 3 % 1902 - 1907

سحب : II ماي 1976

ترجيع : I اوت 1976

572 رقعة ذات 5 دنانير

4.575 الى 4.958 = 384

5.267 الى 5.454 = 188

572

587 رقعة ذات 500 مليم :

20 = 319.440 الى 319.441	I =	318.530
3 = 319.447 الى 319.448	4 = 318.542 الى	318.539
6 = 319.455 الى 319.456	I =	318.544
6 = 319.464 الى 319.465	38 = 318.589 الى	318.552
6 = 319.479 الى 319.480	II = 318.611 الى	318.601
43 = 319.528 الى 319.529	IO = 318.623 الى	318.614
II = 319.541 الى 319.542	I2 = 318.636 الى	318.625
I =	II = 318.648 الى	318.638
16 = 319.565 الى 319.566	I4 = 318.666 الى	318.653
I =	8 = 318.677 الى	318.670
	29 = 318.707 الى	318.679
2 = 319.635 الى 319.636	9 = 318.721 الى	318.713
10 = 319.649 الى 319.650	I =	318.724
9 = 319.665 الى 319.666	9 = 318.741 الى	318.733
3 = 319.676 الى 319.677	7 = 318.753 الى	318.747
19 = 319.696 الى 319.697	8 = 318.765 الى	318.758
5 = 319.708 الى 319.709	6 = 318.777 الى	318.772
3 = 319.712 الى 319.713	8 = 318.788 الى	318.781
2 = 319.728 الى 319.729	I =	318.795
18 = 319.749 الى 319.750	6 = 318.804 الى	318.799
2 = 319.755 الى 319.756	5 = 318.814 الى	318.810
18 = 319.775 الى 319.776	3 = 318.819 الى	318.817
2 = 320.289 الى 320.290		
13 = 320.305 الى 320.306	6 = 318.826 الى	318.821
16 = 320.322 الى 320.323	10 = 318.843 الى	318.834
28 = 320.356 الى 320.357	4 = 318.855 الى	318.852
6 = 320.365 الى 320.366	8 = 318.868 الى	318.861
3 = 320.369 الى 320.370	5 = 318.874 الى	318.870
2 = 320.378 الى 320.379	13 = 318.888 الى	318.876
14 = 320.393 الى 320.394	I =	318.891
7 = 320.402 الى 320.403	I =	318.894
12 = 320.419 الى 320.420	6 = 319.383 الى	319.378
	9 = 319.394 الى	319.386
	10 = 319.405 الى	319.396
	5 = 319.412 الى	319.408

587 =

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلقين بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية بنزرت باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1976 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 22 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية بوعرادة باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية لعام 1976 سيقع الشروع في استخلاصه ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية هرقله باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة للاداء لمدة خمس سنوات ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 والمنقح بالفصل 2 من الامر المؤرخ في 20 جانفي 1932 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية صفاقس الكبرى باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر ان دفاتر استخلاص المعاليم العقارية وما شابهها الموظفة على العقارات المبنية المعدة للسكنى الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات الاخيرة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبقا للفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وصارت خاضعة للاداء ابتداء من اول جانفي 1976 والعقارات المتغيرة عقدة كرائها او تم تجديدها بعد عمليات التقدير الماضي والمساهمة العقارية على الاراضي الغير المبنية لسنة 1976 سيقع الشروع في استخلاصها ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وزارة الاقتصاد الوطني

المؤسسات المرسمة والمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

مجلة الشغل من الفصل 293 الى الفصل 324

الامر المؤرخ في 28 مارس 1968

عدد 52 أ

اعلام للعموم

ليكن في علم العموم ان السيد خالد الشعبوني القاطن بتونس I ، نهج جمال عبد الناصر والعامل في حق شركة سوماك قدم مطلباً مسجلاً بإدارة الطاقة في 6 جويلية 1976 يلتزم به صدور الرخصة له بإنشاء مؤسسة مرسمة من الدرجة الاولى تحتوي على مستودع للمفرقات يقع بمزونة طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني بتونس او الى والي سيدي بوزيد في اجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتب الولاية

اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط السابع لسنة 1976

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 7 اوت 1976)

مبلغ الاسهم الرابعة بالنسبة للتذاكر الكاملة	الخواتم والاعداد الرابعة	خاتمة التذاكر
20 100 100 1.000	170 9.510 7.360 87.700	0
50 50 250 1.000 2.000 5.000 20.000	4.561 1.111 31.271 33.781 32.201 01.741 94.011	1
100 1.000	7.112 62.832	2
10 50 1.000 1.000	233 9.553 64.793 77.133	3
8 500 1.000	34 55.944 86.244	4
1.000	00.165	5
500 500	24.516 93.436	6
2.500 5 10 50 100 500 2.000	7 37 217 7.877 4.067 97.857 52.947	7
20 250 250 2.000	638 77.518 22.308 49.278	8
10 20 250 10.000	689 349 20.019 29.589	9

ملاحظة : اسهم التذاكر التي تقارب السهم الكبير :

الخمس واربعون تذكرة (45) التي تحمل عددا لا يخالف الا باحد ارقامه - مهما كان هذا الرقم - العدد 940II تربح كل واحدة منها نصيبا قدره مائة دينار (100 دينار)

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل

عامل يومي القاطن بالعارات القبلية عدد 727 بسوسة تسجيل عقار يعرف بملك احمد الراقوبي محتو على ارض صالحة للبناء الكائن بنهج ابن خلدون بسوسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 727 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ملك احمد الراقوبي ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : ورثة المحجوب البرقاوي

شرقا : صالح وعلي ابناء سمونة

جوبا : طريق عام

غربا : زندالة اولاد السقا

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 62.987 المقدم للمحكمة العقارية في 15 جوان 1976 طلبت السيدة فكرية السايح زوجة مصطفى بن احمد الشمتوي جنسيتها تونسية وصناعتها استاذة بالثربية البدنية القاطنة بنهج 3 اوت عدد 100 بسوسة تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض صالحة للبناء الكائن بخزامة اللوطية احواز سوسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 500 مترا مربعا تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه فكرية وتشهد انه الان على ملكها الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : نهج عدد 226

شرقا : عبد الحميد ملوك

جوبا : محمد غزالة

غربا : بشيرة بنت علي

ولاية المهدية

بمقتضى المطلب عدد 62.988 المقدم للمحكمة العقارية في 15 جوان 1976 طلب السيد البحري ابن الحاج حسونة بن علي جنسيته تونسية وصناعته قيم عام القاطن بقصور الساف تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار بصدد البناء وتحيط بها مساحة كحديقة الكائن بمنطقة التقسيم 17 - 46 بقصور الساف من ولاية المهدية ومحكمة الناحية بقصور الساف تبلغ مساحته 700 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه فيلا زهرة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

ولاية قابس

بمقتضى المطلب عدد 62.984 المقدم للمحكمة العقارية في 15 جوان 1976 طلب السيد ابراهيم بن علي بن بوبكر ابن الحاج الطاهر الحشائشي جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن بقابس طريق مطماطة نهج الفاضل بن عاشور تسجيل عقار يعرف بالشماطي بيدوره محتو على ارض صالحة للحرانة الكائن بمعمدية قابس طريق راس الوادي من ولاية قابس ومحكمة الناحية بقابس تبلغ مساحته 40 هكتارا ويريد الطالب ان يسميه ارض الحشائشي ويشهد انه الان على ملك ورثة محمد بن عمر بن بلقاسم المطماطي وهم

(1) ورثة الحاج الطاهر بن محمد بن عمر

(2) ورثة الحاج علي بن محمد بن عمر

(3) ورثة بلقاسم بن محمد بن عمر

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : وادي الرمل

شرقا : مجرى ماء ووادي عاشور وطريق المرازيق

جوبا : الجوايره ومن معهم

غربا : وادي النشج وبعده الرجيلة

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 62.985 المقدم للمحكمة العقارية في 15 جوان 1976 طلب السيد حامد بن الطاهر بن محمد هويدي جنسيته تونسية وصناعته موظف القاطن بطريق قرمودة كلم 5 صفاقس (مركز السلامي) تسجيل عقار بدون اسم محتو على محل سكني عصري (فيلا) بصدد البناء الكائن بصفاقس طريق قرمودة كلم 5 (مركز السلامي) من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته 2356 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ليلى ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : زهير بن الطاهر الهويدي وحيدة بنت الصادق كريشان

شرقا : مدخل ويلييه محمود الحكيم ومن معه من جهة وزهير بن الطاهر الهويدي ومدخل من جهة ثانية

جوبا : زنفة

غربا : محمد وبوبكر كريشان

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 62.986 المقدم للمحكمة العقارية في 15 جوان 1976 طلب السيد احمد راقوبي جنسيته تونسية وصناعته

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : طريق فلاحى وبعده ملك الدولة
شرقا : طريق تونس
جوبا : ملك الدولة
غربا : ارض غير صالحة للزراعة

ولاية الكاف

بمقتضى المطلب عدد 62.992 المقدم للمحكمة العقارية في 17
جوان 1976 طلب السيد محمود بن صالح المزابو جنسيته تونسية
وصناعته موظف بوزارة البريد القاطن بحي حشاد عدد 38
بالكاف تسجيل عقار يعرف بهندة انور محتو على قطعة ارض
بيضاء صالحة للبناء الكائن بينغيني معتمدية الكاف من ولاية
الكاف ومحكمة الناحية بالكاف تبلغ مساحته 565 مترا مربعا
تقريبا ويريد الطالب ان يسميه هندة انور ويشهد انه الان على
ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : مقسم عدد 4 على ملك عبد الرزاق رجب
شرقا طريق عام
جوبا : مقسم عدد 2 على ملك صالح بن نصيب
غربا : طريق غير معبدة مع ملك الدولة

ولاية الكاف

بمقتضى المطلب عدد 62.993 المقدم للمحكمة العقارية في 17
جوان 1976 طلب السيد بوبكر بن الحسين بن عثمان بن محمود
بالهادي الورغي جنسيته تونسية وصناعته كاتب تصرف
القاطن بحي غرة جوان 1955 بالكاف تسجيل عقار يعرف بدار
اسامة محتو على قطعة ارض بها فيلا بصدد البناء الكائن بينغيني
معتمدية الكاف من ولاية الكاف ومحكمة الناحية بالكاف تبلغ
مساحته 739 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار
اسامة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : مقسم عدد 2 على ملك صالح بن نجيب
شرقا : طريق معبدة
جوبا : مقسم على ملك ابراهيم عبد ربه (مسجل)
غربا : طريق غير معبدة وارض بيضاء على ملك الدولة

ولاية باجة

بمقتضى المطلب عدد 62.994 المقدم للمحكمة العقارية في 17
جوان 1976 طلب السيد محمد الطاهر بن السبتي بن خميس
الحمراني جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن ببني مطير
معتمدية عين دراهم تسجيل عقار يعرف بسدي فرج محتو على
ارض صالحة للبناء الكائن بباجة - سيدي فرج من ولاية باجة
ومحكمة الناحية بباجة تبلغ مساحته 226 مترا مربعا تقريبا
ويريد الطالب ان يسميه يضم للرسم العقاري عدد 150.854
ويشهد انه الان على ملك

(1) طالب التسجيل وله النصف
(2) شقيقه حسن وينوبه النصف

قبلة : محمد بن محمود بشة
شرقا : محمد بن محمود بشة وحسونة مشفر
جوبا : طريق المناقع حيث المفتح
غربا : طريق رابطة بين طريق المناقع وطريق سلقطه

ولاية القصرين

بمقتضى المطلب عدد 62.989 المقدم للمحكمة العقارية في 16
جوان 1976 طلب السيد التيجاني سعدي جنسيته تونسية
وصناعته موظف القاطن بالقصرين تسجيل عقار يعرف بيثرب
محتو على منزل الكائن بحي الخضراء بالقصرين من ولاية
القصرين ومحكمة الناحية بالقصرين تبلغ مساحته 290 مترا
مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه يثرب ويشهد انه الان
على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : طريق عمومية
شرقا : كذلك
جوبا : القطعة عدد 131
غربا : القطعة عدد 138

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 62.990 المقدم للمحكمة العقارية في 16
جوان 1976 طلب السيد عثمان بن عمر سعيد جنسيته تونسية
وصناعته موظف متقاعد القاطن بتونس نهج قلاتي عدد 24
تسجيل عقار يعرف بالمرادم محتو على قطعتي ارض صالحة للبناء
الكائن بالعالية من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بنزرت تبلغ
مساحته 3000 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه امنة
ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

القطعة الاولى : (المرادم)

قبلة : دريس بوعافورة في البعض وفي الباقي محمد البليدي
شرقا : ورثة اسماعيل العايب في البعض وفي الباقي طريق
بنزرت

جوبا : طريق الخيتمين في البعض وفي الباقي معصرة يوسف
الصفاقسي في القديم والان جزء من الطريقة المذكورة
غربا : ارض الدراوشة في القديم والان دار حسن حسني
القطعة الثانية : (البوارة)

قبلة : احمد الحبيب في البعض وفي الباقي الحاج احمد الفقيه
شرقا : الهادي الشريف (رسم عقاري)
جوبا : طريق الخيتمين
غربا : ارض ورثة العايب في القديم والان احمد تليس وغيره

ولاية القيروان

بمقتضى المطلب عدد 62.991 المقدم للمحكمة العقارية في 17
جوان 1976 طلب السيد عبد اللطيف العجرة جنسيته تونسية
وصناعته عون فني فلاحى القاطن بنهج ربة الصفيحة عدد 4
بالقيروان تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض فلاحية
بها بئر الكائن بذراع التمار من ولاية القيروان ومحكمة الناحية
بالقيروان تبلغ مساحته 11 هكتارا و50 ارا تقريبا ويريد الطالب
ان يسميه انتصار ويشهد انه الان على ملكه الخاص

القطعة عدد 5 :

قبلة : السكة الحديدية صفاقس قفصة
شرقا : مقبرة سيدي الحاج خانيات
جوبا : ممر مؤدي الى قطعة عدد 4 على ملك طالب التسجيل
غربا : ارض شاغرة
قطعة عدد 4

قبلة : ممر مؤدي الى قطعة عدد 3 على ملك طالب التسجيل
شرقا : مقبرة سيدي خبيات
جوبا : طريق النصرية والرسم العقاري عدد 151
غربا : بنايات مختلفة
قطعة عدد 5 :

قبلة : طريق
شرقا : طريق مؤدي الى قطعة عدد 9 على ملك طالب التسجيل
جوبا : السكة الحديدية صفاقس قفصة
غربا : الطريق المؤدي الى قطعة عدد 8 على ملك طالب التسجيل
القطعة عدد 6 :

قبلة : الطريق الرئيسي رقم 1 شارع الشهداء
شرقا : طريق العين من جهة ومصلحة التوفيق من جهة اخرى
جوبا : السكة الحديدية صفاقس قفصة
غربا : ارض شاغرة
القطعة عدد 7 :

قبلة : زاوية سيدي بن حاسي
شرقا : طريق مؤدي الى قطعة عدد 8 على ملك طالبة التسجيل
جوبا : السكة الحديدية صفاقس قفصة
غربا : طريق العين
القطعة عدد 8 :

قبلة : مطلب التسجيل عدد 58 948
شرقا : مطلب التسجيل عدد 12 956
جوبا : ارض شاغرة والسكة الحديدية
غربا : ممر مؤدي الى القطعة عدد 7 على ملك طالبة التسجيل
القطعة عدد 9 :

قبلة : طريق
شرقا : شارع الشهداء
جوبا : حي الزحافة
غربا : ممر مؤدي الى قطعة عدد 5 على ملك طالبة التسجيل

ولاية قفصة

بمقتضى المطلب عدد 62.997 المقدم للمحكمة العقارية في 22 جوان 1976 طلب السيد نصر بن صالح بن احمد بن نصر حفصية جنسيته تونسية وصناعته عون فني القاطن بقفصة العسالة تسجيل عقار بدون اسم محتو على فيلا الكائن بقفصة بالمولي من ولاية قفصة ومحكمة الناحية بقفصة تبلغ مساحته 471 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار السعادة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق
شرقا : ورثة احمد لونغو اما عبد الرحمان الحجاز
جوبا : طريق
غربا : كذلك

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : خميس
شرقا : شعبة سيدي فرج
جوبا : طريق عام
غربا : طالب التسجيل

ولاية المنستير

بمقتضى المطلب عدد 62.995 المقدم للمحكمة العقارية في 22 جوان 1976 طلب السيد مصطفى بن احمد التركي جنسيته تونسية وصناعته متصرف اول القاطن بنهج صلاح الدين الايوبي عدد 12 بباردو تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض بيضاء صالحة للبناء الكائن بطبلبة من ولاية المنستير ومحكمة الناحية بالمنستير تبلغ مساحته 502 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الهناء ويشهد انه الان اعلى ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : المنصف بلقاسم
شرقا : محمد بلقاسم
جوبا : الحاج بلقاسم
غربا : طريق

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 62.996 المقدم للمحكمة العقارية في 22 جوان 1976 طلبت الوكالة العقارية للسكن المعينة محل مخابراتها بتونس شارع الحبيب بورقيبة عدد 47 تسجيل عقار يعرف بحي الشهداء محتو على 9 تظع معدة للبناء الكائن بصفاقس حي الشهداء من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته 19 915 مترا مربعا تقريبا وتريد طالبة ان تسميه الرحمة وتشهد انه الان على ملك الوكالة العقارية للسكن

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

القطعة عدد 1 :

قبلة : السكة الحديدية صفاقس قفصة
شرقا : طريق وعدة بنايات
جوبا : طريق النصرية من جهة والرسم العقاري عدد 124 19 من جهة اخرى
غربا : طريق العين

القطعة عدد (2) I :

قبلة : طريق مؤدي الى مصالح البلدية للمطافي
شرقا : بنايات مختلفة
جوبا : طريق الرئيسي عدد I
غربا : الزاوية

القطعة عدد (2) 2 :

قبلة : طريق مؤدي الى مصالح البلدية للمطافي
شرقا : طريق
جوبا : بنايات

غربا : طريق مؤدي الى قطعة عدد (I) 2 على ملك طالب التسجيل

قبلة : زهرة بنت علي
شرقا : حسن النابلي
جوبا : حبيب العامري
غربا : حسن الجمالي

ولاية باجة

بمقتضى المطلب عدد 63 002 المقدم للمحكمة العقارية في 25 جوان 1976 طلبت السيدة محبوبة بنت احمد بن محمد ابن الحاج علي بن جاب الله ارملة عبد الرحمان بن ساسي جنسيتها التونسية القاطنة بـ 9 نهج الظلام تونس تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار سكني الكائن بـ باجة نهج احمد الصمادحي من ولاية باجة ومحكمة الناحية بـ باجة تبلغ مساحته 35 مترا مربعا تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه دار الهناء وتشهد انه الان على ملكها الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : كوشة علي ملك محمد الشريف الصمادحي
شرقا : حيث المفتح وطريق احمد الصمادحي
جوبا : سكة غير نافذة
غربا : دار عبد الرحمان الطرفاوي

ولاية جندوبة

بمقتضى المطلب عدد 63 003 المقدم للمحكمة العقارية في 26 جوان 1976 طلب السيد وناس بن احمد بن صالح الزغلامي جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن بحي ديامنتة بوسالم تسجيل عقار يعرف بحي ديامنتة محتو على ارض ومسكن واشجار الكائن ببوسالم من ولاية جندوبة ومحكمة الناحية ببوسالم تبلغ مساحته 1 700 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الزهور ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : منور بن علي بن محمد الزغلامي
شرقا : طريق عام
جوبا : محمد بولعراس الترخاني
غربا : ارض علي ملك الدولة

ولاية تونس الشمالية

1 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (المسرة) الكائن بجبل الاحمر الذي طلب تسجيله السيد محمد السنهاسي ومن معه بمطلبه عدد 30.171 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد عبد العزيز بن صالح مهندس محلف بديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط في 9 سبتمبر 1976 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام بلدية منوبة

ولاية تونس الجنوبية

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (البستان) الكائن بغابة مرناق الذي طلب تسجيله السيد راشد حفصية وزوجته بمطلبه عدد 30.341 وبصفة كونهما مالكان يباشره السيد الحاج مصطفى حمودي مهندس محلف بديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط في 8 اكتوبر 1976 على الساعة الثامنة والنصف صباحا والاجتماع يكون امام مركز الشرطة بمرناق

ولاية المهدية

بمقتضى المطلب عدد 62 998 المقدم للمحكمة العقارية في 23 جوان 1976 طلب السيد محمد بن احمد بن احمد بن حمودة جنسيته تونسية وصناعته موظف القاطن بتونس نهج المانيا عدد 2 تونس تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار سكني الكائن بالمهدية هيبون من ولاية المهدية ومحكمة الناحية بالمهدية تبلغ مساحته 454 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه البنفسج ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : ورثة محمد بن احمد علاية
شرقا : احمد شهر صالح بن حسن عبد الكريم وطريق
جوبا : حسن الشموك
غربا : محمد بن علي الباجي

ولاية سليانة

بمقتضى المطلب عدد 62 999 المقدم للمحكمة العقارية في 23 جوان 1976 طلبت الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية المعينة محل مخابراتها بتونس حي المهرجان المنزه تسجيل عقار يعرف بالقصبة محتو على ثلاثة ارض بها مساكن ريفية الكائن بمكث من ولاية سليانة ومحكمة الناحية بسليانة تبلغ مساحته 7 000 مترا مربعا تقريبا وتريد الطالبة ان تسميه حسن مكث وتشهد انه الان على ملك :

الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

القطعة الاولى :

قبلة : ورثة علي بن مبروك
شرقا : ورثة علي بن نصر
جوبا : قطعة الصوابط
غربا : ورثة صالح بن مرزوق

القطعة الثانية :

قبلة : ورثة علي بن السايح
شرقا : ارض صالح بن البكري
جوبا : طريق الكياس
غربا : ورثة الشيخ مختار

القطعة الثالثة :

قبلة : طريق الكياس
شرقا : ارض الحاج بن عامر
جوبا : طريق الكياس
غربا : طريق

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 63 001 المقدم للمحكمة العقارية في 25 جوان 1976 طلب السيد محمود بن حسن السبع جنسيته تونسية وصناعته عامل القاطن بحي خزامة عدد 284 بسوسة تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض بها فيلا بصدد البناء الكائن بحي خزامة عدد 284 سوسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 378 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه فيلا الهناء ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

إعلان شرعية ورعاية قانونية

يجب نشر الامانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية - لا تتعمل الادارة اية مسؤولية من حيث محتوى الامانات المبرجة

اعانة عدلية عدد 4043

قرار مؤرخ في 30 جوان 1976

مكتب الاستاذ العلواني الشوباني

المحامي لدى التعقيب

نهج البشير صفر المهدية

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية تنفيذية

يقع التثبيت يوم الاربعاء الموافق للثامن (8) من سبتمبر 1976 على الساعة الثامنة (8) صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية لأكبر بأذل واخر راغب يبذل الثمن الاوفر

المطالب بالبيع :

حسن بن عبد الرحمان كشيدة في حق ابنته المتضررة جميلة حرفته الفلاحة القاطن بالمهدية معتمديتها ولايتها مقره المختار مكتب محاميه الاستاذ العلواني الشوباني المحامي لدى التعقيب المهدية المبين مقره اعلاه

المقول عليه :

حميدة بن حميدة بن حسن الغمام حرفته (صانع مخبزة) قاطن بالمهدية معتمديتها ولايتها

العقار المعروض للبيع :

جميع الجنان المشجر بالعود الرقيق به بيت حديثة البناء كائنة بالزاوية الغربية القليلة تفتح من الناحية الجوفية مسيج بطابية من كرم الهندي من جميع الجهات الاربعة مفتحة قبلي وله باب يحد جميع ذلك قبلة طريق عام حيث المفتح وشرقا محمد بن الحاج سعيد وجوفا ورثة علي جولاقي وغربا طريق خاص بالايجوار

الثمن الافتتاحي :

فصل واحد (خمسمائة وخمسين دينارا 550 000) يضاف اليه مصاريف التتبع والمعاليم واجرة محاماة

لزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع الاستاذ العلواني الشوباني المحامي المباشر للبيع المبين مقره اعلاه

وللاطلاع على كراس الشروط ايضا مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية القسم المدني

النشاط الذي يمارسه مالك المحل الكائن بسوسة شارع الحبيب بورقيبة (عمارة السيد البشير بن شريفة)

تقع الاعتراضات في بحر عشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك بالمحل المذكور

نشر هذا الاعلان بجريدة الصباح اليومية عدد 8840 بتاريخ 7 اوت 1976

عدد 654 - أ -

شركة المغرب للدواجن

57 مكرر نهج ام كلثوم تونس

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس المال 100 000 دينار

ترفيه راس المال

تعيين الوكيل

تحويل المقر الاجتماعي

بمقتضى محضر جلسة مسجل بتونس في 6 اوت 1976 مجلد 816 سلسلة I مثلث 299 وقد وقع ايداع نظيرين بالمحكمة التجارية بتونس بتاريخ 9 اوت 1976 قررو حاملوا الاسهم :

- رفع راس المال الاجتماعي من 5 000 دينار الى 100 000 دينار

- تعيين السيد رشيد مصدق وكيل لمدة خمسة سنوات ابتداء من 31 جويلية 1976 الى 30 جويلية 1981 مع كامل التفوذ

- تحويل المقر الاجتماعي للشركة الى 57 مكرر نهج ام كلثوم تونس

عدد 655 - أ -

تأسيس جمعية ثقافية

اسمها : رابطة المربين بالمرسي

هدفها : تمكين الصلة بين خريجي دور الترشيع واطارات التعليم والثقافة بواسطة المنشورات الدورية والمطبوعات والرحلات ونوادي الاختصاص

مقرها : مدرسة ترشيح المعلمين بالمرسي

عدد التأسيس : 4357 بتاريخ 27 جويلية 1976

عدد 656 - أ -

شركة الثلج

شركة خفية الاسم

راس مالها 155 000 دينار

المقر : طريق زغوان كلم 2 بتونس

استدعاء عدد 2

ان السادة المساهمين في شركة الثلج مدعوون للاجتماع في جلسة عامة عادية يوم الاثنين 23 اوت 1976 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة 32 نهج شارل دي قول بتونس وذلك للتداول في جدول الاعمال المنصوص عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 9 - 13 جويلية 1976 عدد 46

مجلس الادارة

عدد 652 - أ -

شركة الثلج

شركة خفية الاسم

راس مالها 155 000 دينار

المقر : طريق زغوان كلم 2 بتونس

استدعاء عدد 2

ان السادة المساهمين في شركة الثلج مدعوون للاجتماع في جلسة عامة خارقة للعادة يوم الاثنين 23 اوت 1976 على الساعة الحادية عشر صباحا بمقر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة 32 نهج شارل دي قول بتونس وذلك للتداول في جدول الاعمال المنصوص عليه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 9 - 13 جويلية 1976 عدد 46

مجلس الادارة

عدد 653 - أ -

بيع اصل تجارى

حسب كتب خطي بتاريخ 31 جويلية 1976 المسجل بسوسة في 4 اوت 1976 عدد 377 مجلد 85 باع السيد الهادي حسين الى السيد سالم الاكحل نائب شركة التامين (اللويد التونسي) الاصل التجاري المعد للتجار بجميع انواعه عدا

تنبيه :

على كل من يريد المشاركة في هاته البتة للحصول على المبيع الادلاء برخصة من السيد والي المهدي

المحامي المباشر للبيع

الاستاذ العلواني الشوباني

عدد 657 - أ -

مكتب الاستاذ العلواني الشوباني

المحامي لدى التعقيب

نهج البشير صفر المهدي

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية تنفيذية

يقع التثبيت وبيع العقار الاتي تحديده يوم الاربعاء الموافق للخامس عشر (15) من شهر سبتمبر 1976 على الساعة الثامنة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهديه لاكبر باذل واخر راغب

المطالبة بالبيع :

كيمة بنت الهادي شمس حرفة تدبير المنزل القاطنة بقصور الساف معتمديتها ولاية المهدي مقرها المختار مكتب محاميها الاستاذ العلواني الشوباني المحامي بالمهدي مباشر للبيع

المقول عليه :

الهادي بن سالم بن نصر حرفته الفلاحة اصيل منطقة سيدي عساكر القاطن بحفرة التفرة بقصور الساف معتمديتها ولاية المهدي

العقار المعروض للبيع :

البيت الشرقي سقفه دالة مع ما يتبعه من مرافق من جميع الدار حديثة البناء المشتملة على ثلاثة بيوت وساحة وبيت راحة الكائنة بحفرة التفرة بقصور الساف بشركة اخويه حسن وعلي في البيتين الآخرين يحد جميع الدار المذكورة قبلة الطاهر خليفة وشرقا خليفة كازوز وجوفا بشير خليفة وغربا طريق ومن ورائه محمد عطية

التمن الاقترحي :

فصل واحد (خمسمائة دينار (500,000) يضاف اليه مصاريف التتبع والمعاليم واجرة المحاماة

لزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع الاستاذ العلواني الشوباني المحامي المباشر للبيع المبين مقره اعماله

وللاطلاع على كراس الشروط ايضا مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدي القسم المدني

تنبيه :

على كل من يريد المشاركة في هاته البتة للحصول على المبيع الادلاء برخصة من السيد والي المهدي

المحامي المباشر للبيع

العلواني الشوباني

عدد 658 - أ -

مكتب الاستاذ العلواني الشوباني

المحامي لدى التعقيب

نهج البشير صفر المهدي

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية تنفيذية

يقع التثبيت وبيع العقار الاتي تحديده على الساعة الثامنة (8) صباحا من يوم الاربعاء الموافق للثامن (8) من شهر سبتمبر 1976 بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهديه لاكبر باذل واخر راغب

المطالبة بالبيع :

فطومة بنت صالح بن علي واز حرفته تدبير المنزل القاطنة بيهيون احواز المهدي معتمديتها ولايتها مقرها المختار مكتب محاميها الاستاذ العلواني الشوباني (المباشر للبيع) المبين مقره اعلاه

المقول عليه :

الساس بن الصادق واز حرفته عامل يومسي القاطن بيهيون احواز المهدي معتمديتها ولايتها

العقار المعروض للبيع :

جميع الربع من جميع الدار الكائنة بحومة الصغيرة بيهيون احواز المهدي المشتملة على بيتين احدهما وهي الكبيرة قبيلة المفتح والثانية الصغيرة قبيلة المفتح ايضا وسقيفة حديثة البناء سقف كل ذلك دالة يحدها قبلة محمود قاسم وشرقا علي واز وغربا طريق حيث المفتح وجوفا علي واز بشركة والد المطلب السيدة لطيفة بنت علي واز واشقائه هدى وحمادي بالباقي

التمن الاقترحي :

فصل واحد (اربعمائة دينار (400,000) يضاف اليه مصاريف التتبع والمعاليم اجرة المحاماة

لزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع الاستاذ العلواني الشوباني المحامي المباشر للبيع

وللاطلاع على كراس الشروط ايضا مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدي القسم المدني

تنبيه :

على كل من يريد المشاركة في هاته البتة للحصول على المبيع الادلاء برخصة من السيد والي المهدي

المحامي المباشر للبيع

العلواني الشوباني

عدد 659 - أ -

مكتب الاستاذ محمد بشر

المحامي لدى مجلس التعقيب

بسوسة نهج الجزائر

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

يقع التثبيت يوم الخميس في 16 سبتمبر 1976 على الساعة الثامنة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

المطالب بالبيع : الشركة التونسية للبنك في شخص رئيسها ومديرها العام، القاطن بمقرها بتونس I شارع الحبيب ثامر

المقول عليهم : ورثة العابد بن علي بن فرج بن الكيلاني كريمة وهم : زوجته زينب ابنة محمد الجيلاني في حق نفسها وفي حق ابنتها القاصرين من زوجها المذكور وهما : نسيم وعدنان - والرشاء من زوجها المذكور وهم : لطفي والزهرة ورشيد علي ومحمد خير الدين وعبد الكريم وشريفة وجمال عبد الناصر القاطنين بالقلعة الصغرى

العقار المعروض للبيع :

جميع العقار المسمى (سانية السعادة I) موضوع الرسم عدد 693 سوسة س 2 الكائن بالقلعة الصغرى والذي مساحته (ص 20 آ 47 هـ I) والمحتوي على بناء وهو دار عصرية تحتوي على ستة غرف مع جميع مرافقها

التمن الاقترحي :

فصل وحيد : ثلاثة الاف وخمسمائة دينار (3 500 000)

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البتة للحصول على رخصة في ذلك من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتتبعات

الاستاذ محمد بشر

عدد 660 - أ -

مقرين، مدعون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية التي تقرر عقدها يوم السبت 28 اوت 1976 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الشركة وذلك للتداول في جدول الاعمال التالية :

- 1 - المصادقة على حسابات سنة 1975
 - 2 - تلاوة تقرير مجلس الادارة الشركة المتعلق بتصرف 1975
 - 3 - المصادقة عليها
 - 4 - مسائل مختلفة
- مجلس الادارة
عدد 662 - أ -

الشركة التونسية لتجهيز المويليات والتصدير (سياماكس)

راس مالها الاجتماعي 225 750 د
9 شارع خير الدين باشا - تونس

ان السادة المساهمين في شركة (سياماكس) مدعون لحضور الجلسة العامة التي ستعقد يوم الخميس 2 سبتمبر 1976 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي 9 شارع خير الدين باشا بتونس للتداول في جدول الاعمال التالي:

- 1 (I) التأكيد على انعقاد الجلسة العامة السنوية
- 2 (2) قراءة تقارير مجلس الادارة ومراقبي الحسابات للميزانية المنتهية يوم 31 ديسمبر 1975
- 3 (3) تزكية الحسابات للميزانية المذكورة وتوزيع الارباح
- 4 (4) تبرئة اعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات
- 5 (5) المداولة بشأن العقود المنصوصة بالفصل 78 من قانون التجارة
- 6 (6) تقييم منحة الحضور
- 7 (7) مسائل مختلفة

عدد 663 - أ -

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 30 جوان 1976 مسجل بتونس في 21 جويلية 1976 مجلد 816 سلسلة - ت اطار 140 نسختان قد وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بقرنالية في 28 جويلية 1976 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

الهدف : صنع وتجارة جميع اصناف الملابس وهذه العمليات تنجز لها وللغير

وثلاثمائة وخمسة وثلاثين مليما دفع منها المدين كرة اولى بها خمسة وعشرين الف دينار وكرة ثانية بها اربعة الاف دينار فيكون الباقي بذمة المدين ستين الف وتسعمائة وواحد وتسعين دينار وثلاثمائة وخمسة وثلاثين مليما

وبمقتضى الانذار الذي يقوم مقام العقلة العقارية في صورة عدم الخلاص المجري بواسطة الاستاذ محمد الصادق بن بلقاسم العدل المنفذ بقابس بتاريخ 14 افريل 1976 الواقع الاعلام به للسيد حافظ الملكية العقارية بتونس في 30 افريل 1976 بواسطة الاستاذ عبد الرحمان اللوز العدل المنفذ بتونس قصد ترسيم الانذار المذكور الذي يقوم مقام العقلة العقارية في صورة عدم الخلاص بدفتر خانة الاملاك العقارية تحت عدد 248 986 ويقوم ذلك الانذار مقام العقلة العقارية بداية من تاريخ ترسيمه اي ابتداء من يوم 2 جويلية 1976

سيقع بيع جميع الثلاثة اخماس مشاعا وعلى الشياخ من كامل العقار الفلاحي المشجر بالفيين وثمانمائة اصلا زيتونا على سبيل التقريب الكائن غربي مدينة صفاقس بالمكان المسمى (الكرمة) بالقصاص بين عقارب وطينة عمادة عقارب معتدية عقارب بولاية صفاقس مساحته 162 هكتارا و40 ارا 19 و9 متر مربع موضوع رسم دفتر خانة الاملاك العقارية (ماري انطوانات صفاقس) عدد 248 986

ويمكن زيارة هذا العقار المعقول كل يوم في اوقات العمل وذلك بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بقصر العدالة بصفاقس يوم الاربعاء 15 سبتمبر 1976 على الساعة الثامنة صباحا

السعر الافتتاحي : سبعة الاف دينار مع المعاليم والمصاريف وعلى كل راغب في الشراء الادلاء برخصة من السيد والي صفاقس

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين وضعت كراس الشروط وبمكتب الاستاذ محمد مقني المحامي بصفاقس 5، نهج الحبيب ثامر المحامي القائم بالتبعية محمد مقني
عدد 661 - أ -

شركة صوف الفولاذ

صولاصي

شركة خفية الاسم
ذات راس مال قدره 42 000 دينار

استدعاء

السادة المساهمين في شركة صوف الفولاذ (صولاصي) طريق سوسة كلم 5

مكتب الاستاذ محمد مقني

المحامي بصفاقس

بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

يطلب من الشركة التونسية للبنك - شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس شارع الحبيب ثامر عدد I المتمثلة في شخص رئيسها ومديرها العام القاطن بالمكان وبمقر نيابتها بصفاقس شارع الهادي شاكر ومقرها المختار بمكتب محاميها الاستاذ محمد مقني المحامي بصفاقس 5، نهج الحبيب ثامر

القائمة بالتبعية

ضد : احمد بن محمد بن احمد جمعة اللوذرفي مقاول اشغال عمومية بوذرف القاطن بها بولاية قابس بموجب :

1 (I) عقد رهن مؤرخ في 2 نوفمبر 1967 مسجل بتونس في 3 فيفري 1969 مرسوم بالسجل العقاري عدد 248 986 المسمى (ماري انطوانات صفاقس)

2 (2) الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 4 880 تجاري بتاريخ 10 جويلية 1972 الواقع الاعلام به بواسطة الاستاذ محمد الصادق بن بلقاسم العدل المنفذ بقابس بتاريخ 23 نوفمبر 1972

3 (3) الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 175 استئناف تجاري بتاريخ 24 افريل 1975 الواقع الاعلان به بواسطة الاستاذ محمد الصادق بن بلقاسم العدل المنفذ بقابس بتاريخ 28 جوان 1975

4 (4) الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس تحت عدد 337 مدني بتاريخ 18 فيفري 1974 الواقع الاعلام به في 21 اوت 1974 بواسطة السيد محمد الصادق بن بلقاسم العدل المنفذ بقابس وبقي بدون نتيجة

5 (5) الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 7264 مدني بتاريخ 5 افريل 1975 الواقع الاعلام به بواسطة الاستاذ محمد الصادق بن بلقاسم العدل المنفذ بقابس بتاريخ 27 اوت 1975

6 (6) الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس في مادة البيوعات تحت عدد 30 بتاريخ 7 افريل 1975 الواقع الاعلام به في 17 ماي 1976 بواسطة الاستاذ محمد الصادق بن بلقاسم العدل المنفذ بقابس فيكون جملة القدر المتخلد بذمة المطلوب اصلا وفائضا ومصرفا ليوم 30 نوفمبر 1975 دنانير 89 991،335 سير تسعة وثمانين الف وتسعمائة وواحد وتسعين دينارا

وكالة حرة

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 12 جويلية 1976 ومسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 28 جويلية 1976 مجلد عدد 763 السلسلة الرابعة وادي 199

يتبين وان شركة اسو استندارد تونس شركة خفية الاسم والتي مقرها الاجتماعي بتونس 12 شارع باريس، سلمت على وجه الوكالة الحرة الى السيد محسني الصادق بن عبد الله بن محمد صالح القاطن بالجريسة لمدة شهر تجدد ضمينا كل شهر الاصل التجاري لتوزيع الوقود والزيوت الكائن بالجريسة

وعليه فان شركة اسو استندارد تونس ليست مسؤولة على البضاعة التي ستسلم الى السيد محسني الصادق بن عبد الله بن محمد صالح وقد وقع قبل ذلك انهاء، بتاريخ 31 جويلية 1976 لاتفاق الوكالة الحرة التي ابرمت بين شركة اسو استندارد تونس والسيد علي الصيد الخاصة بنفس الاصل التجاري

صدر هذا الاعلان بجريدة (لابراس) اليومية في 8 اوت 1976

عدد 1415 - ب -

الشركة الصناعية لمعدات البحرية والجوية والسيارات والفلاحة بالبلاد التونسية

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 5 000 دينار
المقر الاجتماعي
17 شارع لندرة - تونس

السجل التجاري تونس 124 22
حالة اسهم

حسب كتب خطي مؤرخ في 11 جوان 1976 ومسجل بتونس في 2 جويلية 1976 مجلد 815 السلسلة 2 وادي 820، احوالت شركة صفاق وهي شركة خفية الاسم مغربية راس مالها 50 000 درهم ومقرها بالدار البيضاء 296 شارع المحطة، الى الشركة الخفية الاسم العقارية لوادي السان التي راس مالها 105 000 فرنك فرنسي ومقرها بباريس (8) 136 شارع شان ايليزي، العشرين سهما قيمة الواحد منها الاسمية دينار واحد، مدفوع كامل قيمتها والتي كانت تملكها في الشركة الصناعية لمعدات البحرية والجوية والسيارات والفلاحة بالبلاد التونسية

صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير

المطالب بالبيع : السيد محمد عامر قلاله قاطن بالمنستير معتمديتها ولايتها وقد اختار مقرا له بمكتب الاستاذ احمد الفرادي المحامي بسوسة

المعقول عليه : صالح بن ابراهيم بودريقة - قاطن ببوضر معتمدية قصر جلال ولاية المنستير

العقار المعروض للبيع :

جميع الدار الكائنة ببوضر معتمدية قصر هلال على طريق بنان بها بيت شرقي المفتاح ومخزن جوفي المفتاح وقراج قبلي وغربي المفتاح يحدها قبلة طريق حيث المفتاح وشرقا طريق وجوبا علي بن بلقاسم وغربا عمر قرارة

الثمن الافتتاحي : 1 000 دينار

ولزيادة ارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ احمد الفرادي المحامي المباشر للبيع وللاطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمنستير

زيارة المحل تقع كل يوم جمعة من الساعة العاشرة صباحا الى الزوال

تنبيه : على الراغب في الشراء التحصيل على رخصة ادارية من ولاية المنستير تخول له المساهمة في البتة

المحامي القائم بالتبوعات
الاستاذ احمد الفرادي

عدد 666 - أ -

الشركة العقارية (النصر)

راس مالها : 3 000 دينار
نهج الاستقلال - سوسة
الهاتف : 21 590

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان السادة المساهمين في الشركة العقارية (النصر) مدعوون للحضور بالجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم الاحد 3 اكتوبر 1976 على الساعة الثالثة بعد الزوال بمقر الشركة وذلك للمداولة في جدول الاعمال التالية :

(1) تقرير العام للسنوات 1973 - 1974 1975

(2) تقرير مراقب الحسابات للسنوات 1973 - 1974 - 1975

(3) الموافقة على هاته التقارير وبراء ذمة المتصرفين

(4) تجديد اعضاء مجلس الادارة وتسمية مراقب الحسابات

(5) مسائل مختلفة

عدد 667 - أ -

عند الطلب، القيام بكل الانشطة المباشرة او غير المباشرة وكل العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية التي تتعلق بالهدف المذكور

التسمية : (شركة ديباج للملابس الجاهزة)

المدة : تسعة وتسعون سنة (99)

المقر الاجتماعي : واد سحير، طريق بئر شيلوف - نابل -

راس المال : عشرون الف دينار (20 000 د)

الوكالة : اسندت الوكالة الى السيد طه الشملي الذي له التفوذ المطلق لتسيير الشركة

الوكيل

طه الشملي

عدد 664 - أ -

شركة التبريد وصنع الجعة بتونس استدعاء للجلسة

ان السادة المساهمين بشركة التبريد وصنع الجعة بتونس، شركة خفية الاسم راس مالها 2 720 000 دينار، هم مدعوون بالمقر الاجتماعي الكائن بتونس باب سعدون وذلك لانعقاد الجلسة العامة الاستثنائية ليوم الاربعاء 8 سبتمبر 1976 على الساعة العاشرة (10) قصد التفاوض في شان جدول الاعمال الاتي :

(1) اتخاذ قرار فيما يتعلق بالزيادة في راس المال عن طريق الادماج للفواضل الاحتياطية

(2) تغيير القيمة الاسمية للسهم المتماشية مع عدد الاسهم المتكون منها راس المال الاجتماعي

(3) التغييرات المعتمزم ادخالها على الفصول 3، 6، 11، 12، 22، 23، 36، 37، 43، 44 و 47 من القانون الاساسي

مجلس الادارة

عدد 665 - أ -

اعلان بيع

مكتب الاستاذ احمد الفرادي

المحامي لدى مجلس التعقيب

نهج علي باش حانية سوسة

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

جميع الدار الاتي بيانها :

يقع التثبيت يوم الاربعاء الثامن 8 سبتمبر 1976 وعلى الساعة التاسعة

بالحي التجاري البلدي بمقرين بجميع
عناصره المادية والمعنوية وعلى الاخص
الايجار المؤرخ في 19 اكتوبر 1971

تقبل الاعتراضات لدى المشتري
بعنوان الاصل

نشر هذا الاعلان بجريدة (لابراس)
بتاريخ يوم غرة اوت 1976

عدد I419 - ب -

تعاضدية صناعة الاحذية التوفيق

راس مالها 8 000 دينار

المقر الاجتماعي

6 و 8 شارع سويد تونس

الهاتف : 245 OII

بعد الاجتماع العام لتعاضدية التوفيق
المنعقدة بمقر الاتحاد التونسي للصناعة
والتجارة يوم الاثنين 19 جويلية 1976 على
الساعة الخامسة مساء تحت اشراف
الاخوان عبد الحميد جقيريم ومحمد عاشور
اعضاء بالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والاخ محمود بلحسين من المركز القومي
للجلود والاحذية وبعد تلاوة التقرير
الادبي لمجلس الادارة وقراءة التقرير المالي
لمراقب الحسابات للسنوات 1973، 1974،
1975

وبعد المناقشات وقع انتخاب المجلس
الاداري على النحو التالي :

الرئيس، محمد الحبيب الفهري شهر
(بيار)

نائب الرئيس محمد بالحاج

امين المال، خليفة البغدادي

نائب امين المال، ابراهيم العريفي

كاتب عام، محمد جنان

كاتب عام مساعد، عمر بالحاج

اعضاء :

حسن الدريدي، محمد الصمولي

عن مجلس الادارة

الكاتب العام : محمد جنان

عدد I420 - ب -

الشركة الصناعية لمصنوعات النسيج (سنفاتاكس)

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 80 100 دينار

المقر الاجتماعي

60 نهج زرقون تونس

بيع اسهم

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 28 جوان
1976 مسجل بتونس بقبضة العقود

المنصوص عليها بقانون الشركة الاساسي
مع الامضاء عوض عن الشركة حسب
منطوق الفصل 20 من القانون الاساسي
يفوض المجلس الى السيد ديهون بيار
جان نفس السلط المعطاة للسيد ناصر
مخلوف، باستثناء السلط التالية :

- فتح جميع الحسابات الجارية
وحسابات الايداع باسم الشركة،
القيام بايداع وسحب الاموال،
تظهير وقبول ودفع جميع الكمبيالات
التجارية، امضاء جميع الصكوك
والحوالات، سحب جميع الكمبيالات
ومكاتب الصرف على جميع مديني الشركة
تقديم جداول الاسقاط وقبض مبلغها،
القيام بالاحتجاجات والفسخ وحسابات
الرجوع، استعمال الكشف البنكية، وعلى
السيد ديهون لانجاز هذه العمليات ان
يقوم بمعية شخص اخر يعينه الرئيس
المدير العام

(3) وقع ايداع محضري اجتماع الجلسة
العامية العادية ومجلس الادارة بتاريخ
29 جوان 1976، بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 14 جويلية 1976

هذا مضمون

مجلس الادارة

عدد I417 - ب -

احالة حصص من شركة

بمقتضى عقد خطي في 12 افريل 1976
سجل بتونس في 30 جويلية 1976 مجلد
816 سلسلة I وادي 220 احالت المرة
سليسترا ادلايد ماريا ارملة ميلازو جورجو
الى سالم بن صالح المبولي التسعة حصص
كل منها بدينار واحد الراجع لها في
الشركة ذات المسؤولية المحدودة
(جيلماري) التي مركزها بالحاضرة طريق
المرسى كلم II

نظيرين من العقد المذكور وقع ايداعهما
بكتابة محكمة الحاضرة الابتدائية في
2 اوت 1976

هذا مضمون من ذلك

عدد I418 - ب -

اعلان عن بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس
في 17 جوان 1976 ومسجل بها في
7 جويلية 1976 مجلد 21 سلسلة 5 وادي
242 باع السيد عبد الرحمان بن يوسف
للسيد الحبيب بن رمضان جميع الاصل
التجاري المعد لبيع التبغ والجرائد والكائن

وتبعا لهذه الاحالة صار راس المال
الممثل لك 5 000 سهم في الشركة موزع
كما يلي :

كريسلار فرنسا ش خ I36 شان ايليزي :
4 900 سهم

الشركة الصناعية للتصرف

ش خ I20 شان ايليزي

باريس : 20 سهما

الشركة الخفية الاسم العقارية

لوادي السنان I36 شان

ايليزي باريس : 80 سهما

الجملة : 5 000 سهم

(وقع ايداع نظيرين من ذلك

الكتب بكتابة محكمة تونس في
7 جويلية 1976)

هذا مضمون

الوكيل

عدد I416 - ب -

الشركة التونسية لتوزيع السيارات

ش - ت - ت - س

شركة خفية الاسم

راس مالها 10 500 دينار

المقر الاجتماعي

I7 شارع لندرة - تونس

(I) بمقتضى قرار من الجلسة العامة
العادية المنعقدة في 29 جوان 1976،
وسجل بالكتاب الاول للعقود المدنية
بتونس في 12 جويلية 1976 مجلد 816،
السلسلة 2، وادي 43، وقع تعيين السادة :

شارون بيار

ديهون بيار جان

مخلوف ناصر

نومبال بيار

روين ريموند

شركة سيمات

كمتصرفين للشركة لمدة سنتين مع
انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستعقد
في حسابات السنة المالية الموقفة في
31 ديسمبر 1976

(2) بمقتضى قرار من مجلس الادارة
بتاريخ 29 جوان 1976، سجل بالكتاب
الاول للعقود المدنية بتونس في 12 جويلية
1976 مجلد 816، السلسلة 2 وادي 44
وقعت تسمية السيد ناصر مخلوف
كرئيس المجلس ومدير عام والسيد
ديهون بيار جان كمدير عام مساعد لمدة
سنتين مع انتهاء مهامهما كمتصرفين

يفوض المجلس الى السيد مخلوف سلط
التصرف العادية باستثناء السلط

بوصفه مدير الفرع بتونس ، ومنحه النفوذ اللازم للقيام بادارة الفرع المذكور تحت مسؤوليته، وخاصة النفوذ المتعلق بالاداة ويصبح ذلك نافذا بتاريخ غرة جويلية 1976

II - وجاء في نفس القرار ان المجلس سمي السيد ريمو ميلان، بوصفه مسؤولا عن اقسام ادارة واعوان الفرع ابتداء من غرة جويلية 1976، وقلده بالنفوذ المتعلق بهذه الخطة

ولذا :

يلغى النفوذ الذي منحه مجلس الادارة الى السيدين اوراليودي مارتين وماسيمو كاتورو كل في خطته خلال جلسته المؤرخة في 27 جانفي 1976

وسلمت نسختان من محضر الجلسة المتضمن لهذه المداولات الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الحجرة التجارية) بتاريخ 22 جويلية 1976، وقع تسجيلهما بتونس (العقود التجارية I) بتاريخ 8 جويلية 1976، مجلد 22، سلسلة I، مرقع 10

ملخص

المدير

عدد I425 - ب -

وراقة البلفيدير

شركة خفية الاسم

راس مالها 100 95 دينار

المقر الاجتماعي

بتونس عدد 94، شارع بارتو

السجل التجاري : تونس 25 608

زيادة في راس المال

I - بمقتضى المداولات المؤرخة في 25 جويلية 1976، قررت الجلسة العامة الحارقة للعادة للمساهمين التابعين للشركة الخفية الاسم (وراقة البلفيدير) الزيادة في راس المال للشركة ب : 63 400 دينار لرقعه من 31 700 دينارا الى 95 100 دينار، وذلك على سبيل ادماج هذا المبلغ مباشرة في راس المال باقتطاعه من الحساب الاحتياطي الاختياري وباصدار 6 340 سهما جديدا قدره الواحد عشرة دنانير وقع اسنادها مجانا للمساهمين بحساب سهمين جديدين لكل سهم قديم ووقع تعديل الفصل 7 من القانون الاساسي بمقتضى ذلك

للشركة ومنحه اوسع النفوذ للقيام بادارة الشركة وخاصة النفوذ المتعلق بهذه الادارة

وسلمت نسختان من محضر الجلسة المتضمن لهذه المداولات الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الحجرة التجارية) بتاريخ 22 جويلية 1976 وقع تسجيلهما بتونس (العقود التجارية) بتاريخ 16 جويلية 1976، مجلد 816، سلسلة I، مرقع 99

مجلس الادارة

عدد I423 - ب -

شركة صنع الملابس الجاهزة للتصدير (سوكوفاتكس)

شركة خفية الاسم

راس مالها 85 000 دينار

المقر الاجتماعي

شارع محمد الخامس - الكرم -

المنطقة الصناعية بحلق الوادي

السجل التجاري : تونس - 38 404

تحويل مقر الشركة

قررت الجلسة العامة الحارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 31 ماي 1976 تحويل مقر الشركة من عدد 25 شارع الحبيب بورقيبة بتونس الى شارع محمد الخامس بالكرم بالمنطقة الصناعية بحلق الوادي ووقع تعديل الفصل 5 من القانون الاساسي حسب ذلك

سلمت نسختان من محضر الجلسة المتضمن لهذه المداولات الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الحجرة التجارية) بتاريخ 22 جويلية 1976 وقع تسجيلهما بتونس (العقود التجارية) بتاريخ 16 جويلية 1976، مجلد 816، سلسلة I، مرقع 100

مجلس الادارة

عدد I424 - ب -

الشركة المحدودة المسؤولية اجيب تونس

محدودة المسؤولية

راس مالها 100 000 دولار امريكي

المقر الاجتماعي

لاموت شمبار سان هالي - جرزاي

فرعها بتونس : 7 نهج الحكيم بورناي

السجل التجاري : تونس 38 882

تسمية مسيرين

I - قرر مجلس الادارة بتاريخ 26 ماي 1976، تسمية السيد مرشالو رانوشي،

المدنية يوم 13 جويلية 1976 مجلد 22 سلسلة 5 وادي 59، اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 14 جويلية 1976، يتضح ان السيد محفوظ بن بلقاسم الزايدى باع وسلم الى السيد الطاهر بن محمد كبير بن عثمان 261 سهم من الاسهم التي يملكها بشركة سنفاكس وبهذا يكون السيد الطاهر بن عثمان مالكا لـ 267 من الاسهم في الشركة المذكورة هذا مضمون

عدد I421 - ب -

شركة البعث الافريقي والتجاري (برومافريك - شركة محدود المسؤولية)

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها : 30 000 دينار

المقر الاجتماعي

29، شارع الحبيب بورقيبة - تونس

السجل التجاري : تونس - 38 363

قرار جماعي من الشركاء

بمقتضى مداولاتها المؤرخة في 9 جويلية 1976، قررت الجماعة رسم مختصر اسم الشركة (برومافريك) ولا (برومافريك) وذلك بدون اي تغيير في اسم الشركة ووقعت مراجعة الفصل 3 من القانون الاساسي وتعديله حسب ذلك

سلمت نسختان من محضر الجلسة المتضمن بهذه المداولات الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الحجرة التجارية) بتاريخ 22 جويلية 1976 وقع تسجيلهما بتونس (العقود التجارية I) بتاريخ 12 جويلية 1976، مجلد 816، سلسلة مكررة، مرقع 45

ملخص

الوكيل

عدد I422 - ب -

شركة صنع الملابس الجاهزة للتصدير (سوكوفاتكس)

شركة خفية الاسم

راس مالها 85 000 دينار

المقر الاجتماعي

شارع محمد الخامس - الكرم -

المنطقة الصناعية بحلق الوادي

السجل التجاري : تونس - 38 404

تسمية مدير عام مساعد

بمقتضى مداولاته المؤرخة في 6 ماي 1976، قرر مجلس الادارة تسمية السيد جيرار كاوش بوصفه مديرا عاما مساعدا

يسمح اسهم

بمقتضى عقد يخط اليد مؤرخ في 25 جوان 1976 ومسجل بتونس في 4 اوت 1976 مجلد 22 سلسلة 5 وادي 309 وقع ايداع نظيرين منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 9 اوت 1976 ان السيد الصادق بن سعيد معمر باع واحال 51 سهم التي يملكها بالشركة التونسية الإيطالية (تونس فورم) قيمة السهم الواحد 20 (عشرون دينار) الى السيد روجي سمارة الذي قبل طبقا للشروط المذكورة بالعقد

عدد 1429 - ب -

شركة (النساج)

شركة خفية الاسم
راس مالها 160 22 دينار
مقرها الاجتماعي
26 نهج الجزيرة تونس

السجل التجاري : تونس 33 038

(1) حسب قرار الجلسة العامة الاعتيادية لمساهمي شركة (النساج) المؤرخ في 12 جوان 1976 المسجل بتونس في 29 جويلية 1976 مجلد 763 سلسلة 4 وادي 207 الذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 9 اوت 1976 وقع تعيين السادة الاتية اسماؤهم كمتصرفين في الشركة لمدة عام واحد : عثمان عبوز، عز الدين الرايس، حسين الشباح، منصف ابن منا، علي كربول، قاسم الرايس، حمدان الرايس، كما وقع تعيين السيد صلاح الدين جبنون كمعتمد للحسابات لعام واحد

(2) وحسب قرار مجلس الادارة المنعقد في 12 جوان 1976 المسجل بتونس في 29 جويلية 1976 مجلد 763 سلسلة 4 وادي 208 الذي وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 9 اوت 1976 وقع تعيين السيد عز الدين الرايس كرئيس مدير عام للشركة ورئيس مجلس ادارتها مع الاسناد له للسلط الاكثر اتسافا وذلك لمدة عام واحد

- عن نظير -

عدد 1430 - ب -

- قانون اساسي وقعت مراجعته ووقع تسجيله بتونس العقود المدنية I بتاريخ 29 جويلية 1976 مجلد 22 سلسلة 5 مربع 264

ملخص

مجلس الادارة

عدد 1427 - ب -

الاتحاد المصرفي للتجارة والصناعة

1 - ب - س - 1

شركة خفية الاسم

راس مالها 2 500 000 دينار

المقر الاجتماعي

9 - 7 - نهج جمال عبد الناصر - تونس

السجل التجاري : تونس - 20 504

مشروع زيادة في راس المال

بمقتضى مداوات الجلسة العامة الحارقة للعادة للمساهمين المنعقدة بمقر الشركة بتاريخ 17 جوان 1976 وقع الترخيص لمجلس الادارة في رفع راس مال الشركة الى مبلغ اقصاه 3 500 000 دينار - سواء بادماج الاموال الاحتياطية والارصدة والمرابيح ومنح الاصدار او الجلب مع اصدار اسهم جديدة، يقع اسنادها مجانا الى المساهمين القدم او رفع المبلغ الاسمي للاسهم الموجودة

- او باصدار معادل للقيمة الاسمية او مع منح اسهم جديدة يجب اكتابها، يقع تسديد ثمنها نقدا

وقررت الجلسة العامة انه ينبغي اجراء زيادة راس المال بقرار من مجلس الادارة في دفعة واحدة وفي عدة مرات، جمليا او جزئيا حسب الصيغ والتواريخ التي يراها مجلس الادارة صالحة

ولذا، فان الجلسة العامة تمنح كل السلط لمجلس الادارة لاجراء الزيادة في راس المال وتحديد شروطها واتخاذ كل الاجراءات التي يراها صالحة لهذا الغرض والقيام بتعديل القانون الاساسي حسب ذلك

وسلمت نسختان من محضر الجلسة المتضمن لهذه المداوات الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الحجرة التجارية) بتاريخ 22 جويلية 1976 وقع تسجيلهما بتونس (العقود التجارية I) بتاريخ 5 جويلية 1976، مجلد 815، سلسلة مكررة مربع 866

مجلس الادارة

عدد 1428 - ب -

ايداع :

سلمت الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس نسختان من محضر الجلسة المتضمن لهذه المداوات (الحجرة التجارية) بتاريخ 29 جويلية 1976، وقع تسجيلهما بتونس، العقود المدنية I، بتاريخ 27 جويلية 1976

مجلس الادارة

عدد 1426 - ب -

سبي - باتينيول

شركة خفية الاسم

راس مالها 168 400 600 فرنك فرنسي

المقر الاجتماعي

تور انجو - 33، الرصيف القومي

92 806 بوتو

السجل التجاري

باريس - ب - 542 048 574

فرع تونس : 38، نهج ابن البسام
- المنزه - 4 -

تغيير عنوان الفرع - تسمية مدير -
مراجعة القانون الاساسي

1 - بمقتضى المداوات المؤرخة في 29 جوان 1976، قرر مجلس الادارة تعويل مكاتب تسونس لكتابة لشركة سبي باتينيول الى عدد 38، نهج البسام بتونس - المنزه - 4 -

2 - بمقتضى توكيل مؤرخ في 22 جويلية 1976، فان السيد بول روابر بوصفه الرئيس المدير العام لشركة سبي باتينيول يفوض الى السيد انطوان ميرا الممثل للارزمة لنيابة شركة سبي باتينيول في الجمهورية التونسية

3 - وودائع :

وقع ايداع نسختان من كل واحدة من الوثائق الاتية لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس (الحجرة التجارية) بتاريخ 5 اوت 1976

- ملخص من محضر الجلسة لمجلس الادارة المنعقد في 29 جوان 1976، وقع تسجيله بتونس - العقود المدنية I - بتاريخ 29 جويلية 1976، مجلد 22، سلسلة 5، مربع 863

- تفويض بتاريخ 22 جويلية 1976، وقع تسجيله بتونس - العقود المدنية I، بتاريخ 29 جويلية 1976، مجلد 22، سلسلة 5، مربع 863

ميديكوس

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها 3 000 دينار

المقر الاجتماعي

7 نهج العراق - تونس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 5 جويلية 1976 مسجل بتونس (العقود المدنية) في 23 جويلية 1976 مجلد 763 سلسلة 4 وادي 160 وادع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 2 اوت 1976، تأسست شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : ميديكوس**المقر الاجتماعي :** 7 نهج العراق تونس**رأس المال الاجتماعي :** 3 000 دينار

مقسمة على 30 سهما قيمة السهم الواحد مائة دينار (100 د)

الغرض : I - الاتجار في التجهيزات والمواد والادوات الطب الجراحي وطب الاسنان، ولوازم الصيدلة، ومواد تجميل الشعر والمواد الكيماوية وبصفة عامة جميع المواد المشابهة

2 - تمثيل عام للمواد المذكورة بالغرض الاجتماعي للشركة

3 - وبصفة عامة جميع العمليات التجارية والصناعية والمالية والعقارية التي لها مساس بصفة مباشرة او غير مباشرة. الموضوع الاجتماعي اعلاه وامكانية منح تسهيلات لاتمام الانتاج او تنميته

المدة : 99 سنة ابتداء من تاريخ التسجيل

الوكيل : السيدة وحيدة بوعتور المولودة جراية سميت وكيلة للشركة لمدة ثلاث سنوات

هذا مضمون

الوكيل

عدد 1431 - ب -

الشركة التونسية لصناعة المطاحن

شركة خفية الاسم

رأس مالها 200 100 دينار

الجلسة العامة العادية السنوية

في 25 اوت 1976

ان المساهمين في الشركة مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية السنوية التي ستعقد يوم الاربعاء 25 اوت 1976

بالمقر الاجتماعي 53 نهج الجزيرة على الساعة الحادية عشر صباحا وذلك لعرض المدارة على جدول الاعمال التالي :

- تقرير مجلس الادارة الخاص بالسنة المنتهية في 31 ديسمبر 1975

- تقارير مراقب الحسابات الخاصة بنفس السنة

- المصادقة على ميزان وعلى حساب الاستغلال والنتائج الى 31 ديسمبر 1975

- ابراء مجلس الادارة في نفس التاريخ

- مسائل مختلفة

هذا مضمون

عدد 1432 - ب -

مكتب الحسابات والجبايات السلامة

القيروان

شركة النصر للاقمشة

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها 5 000 دينار

نهج صالح السويسي القيروان

بمقتضى قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة في 18 جوان 1976 والمسجلة بالقيروان في 29 جويلية 1976 تحت عدد 89 اطار 440 وسلم منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بالقيروان، فان رأس مال شركة النصر للاقمشة الذي كان مقداره 5 000 دينار اصبح مقداره 10 000 دينار بزيادة نقدية جديدة مقسما الى 1 000 سهما اجتماعيا قدره عشرة دنانير الواحد وموزع كما يلي :

- الطاهر العلاني : 180 سهما

- حمزة رشيد العلاني : 180 سهما

- بختة العلاني : 160 سهما

- زبير العلاني : 160 سهما

- مصطفى العلاني : 160 سهما

- محمود العلاني : 160 سهما

ان الفصل السادس من القانون الاساسي قد تغير طبقا لذلك

عدد 1433 - ب -

الشركة التونسية للوساطة والوكالات**والنقل****(ستات)**

شركة خفية الاسم

المقر الاجتماعي

نهج عقبة ابن نافع - صفاقس

زيادة في رأس المال

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 30 ماي 1976 مسجل بصفاقس العقود المدنية في 24 جوان 1976 وادي 69 مجلد 317

تقرر ترفيع رأس مال الشركة الى 150 000,000 دينار وذلك بإصدار 500 I

سهم جديد قيمة السهم الواحد 50 دينار وقع تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي للشركة

وقع ايداع نظيرين من محضر الجلسة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 15 جويلية 1976 عدد 3646

هذا مضمون

عدد 1434 - ب -

اعلام بتعيين مصفي

بمقتضى حكم استئنافي عدد 67 533 بتاريخ 23 افريل 1975 صادر من محكمة تونس الاستئنافية، سمي السيد نور الدين بن الامين مصفيا على شركة عبد الله السلامي وورثة بلقاسم السديري المستغلة للمقهى الكائنة بتونس 4 ساحة المنجي بالي

يقع الاعتراض في اجل اقصاه عشرون يوما ابتداء من صدور هذا الاعلان تحت يد المصفي المعين محل مخابراته لدى الاستاذ عبد الوهاب الجموسي العدل المنفذ بتونس 8 نهج الدباغين

عدد 1435 - ب -

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة شركة الدراسات والاستشارة**في تنظيم المؤسسات****مكتب الدراسات الفنية والاقتصادية**

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 4 اوت 1976 ومسجل بقباضة تونس - بتاريخ 5 اوت 1976 سلسلة 8/6 مجلد 285 والذي اودع منه نسختان بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 4 اوت 1976 تكونت بين المشتركين المذكورين بالعقد شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : مكتب الدراسات الفنية الاقتصادية

المقر : شارع الحرية عدد 5 تونس

الغرض : الدراسات الاقتصادية والفنية - تنظيم وتسيير المؤسسات

المدة : 20 سنة

رأس المال : ثلاثة الاف دينار مقسما عن 30 سهما قيمة الواحد مائة دينار

الوكيل : السيد مهذب الرويسي وكيل للشركة لذاتها بجميع النفوذ المطلقة

عدد 1436 - ب -

اعلان

شركة البناء بقصور الساف

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 4 925 دينار

مقرها الاجتماعي

نهج الهادي شاكر بقصور الساف

بمقتضى محضر الجلسة العامة الحارقة للعادة بتاريخ 3 مارس 1976 مسجل بقصور الساف في 31 مارس 1976، مجلد عدد 6، صحيفة عدد 82، اطار عدد 324 والذي وقع ايداع نظيرين منه لدى كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية في 1 افريل 1976 تحت عدد 351 يتضح ان راس مال الشركة قد ارتفع الى اربعة الاف وتسعمائة وخمسة وعشرون دينارا وقع تسديدها بجملة

وكيل الشركة

الهادي بن الحاج خليفة

عدد 1437 - ب -

تكوين شركة خفية الاسم

لشركة التونسية لصنع الطبقات العازلة

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 27 ديسمبر 1975 ومسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 17 جوان 1976 مجلد 815 سلسلة 3 اطار 361، وقع تكوين شركة خفية الاسم

الاسم : الشركة التونسية لصنع طبقات العازلة

الغرض : صنع وضع كل المنتجات لاسفلتية التي تستعمل لعزل الاسطح غيرها وكل مشتقات هذه المنتجات

المدة : 99 سنة

المقر الاجتماعي : 19 نهج تركيا تونس

راس المال : 120 000 د مقسم على 12 000

قعة اسمية ذات 10 د الواحدة منها 2 500 مقابل تقديم حصة عينية للشركة من طرف السيد جلبار برتبي و 9 500 قعة وقع اكتابها نقدا ودفع ربع مقدارها عند الاكتاب

الجلسة الاولى التكوينية :

انعقدت الجلسة الاولى التكوينية مساهمين في 22 جوان 1976 وسجل محضر مداواتها بمكتب العقود المدنية بتونس في 5 اوت 1976 مجلد 763 سلسلة اطار 264 ووقعت تسمية الهادي الغشام اقبالا لتعيين الحصص المقدمة للشركة بقويمها

الجلسة الثانية التكوينية :

انعقدت الجلسة الثانية التكوينية في 23 جويلية 1976 وسجل محضر مداواتها بمكتب العقود المدنية في 5 اوت 1976، مجلد 763 سلسلة 4 اطار 268 ووافقت الجلسة على تقرير مراقب الحصص وقبلت الحصة المقدمة للشركة من طرف السيد جلبار برتبي كما ينص عليها القانون الاساسي، عما عينت الجلسة المتصرفين الاولين وهم :

- شركة فاقور

- السيد البشير الناجي

- السيد جلبار برتبي

- السيد حامد الزعنوني

ووقعت الموافقة على تسمية السيد محمد ضيف الله بصفته مراقبا للحسابات

الجلسة الاولى لمجلس الادارة :

بمقتضى محضر لاشغال اول جلسة لمجلس الادارة المنعقدة في 23 جويلية 1976 مسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 5 اوت 1976 مجلد 763 سلسلة 4 اطار 270 اسندت للسيد البشير الناجي مهام رئيس مجلس الادارة ومديرا عاما للشركة كما فوض له مجلس الادارة كامل النفوذ

الايداع :

وقع ايداع نظيرين من الوثائق التالية لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة في 6 اوت 1976

- القانون الاساسي وعقد تقديم حصة عينية

- قائمة المساهمين

- التصريح بالاكتاب والدفع

- محضر الجلسة الاولى التكوينية

- محضر الجلسة الثانية التكوينية

- محضر الجلسة الاولى لمجلس الادارة

- تقرير مراقب الحصص

عدد 1438 - ب -

اعلان

شركة اشغال اللوح

شركة ذات راس مال محدود

راس مالها 10 000 دينار

مقرها حي الطيب ببيكيل صفاقس

يتضح من محضر مداولة الشركة بتاريخ 5 مارس 1976 مسجل ان الشركاء منحوا الوكيل السيد عبد المجيد التركي كامل النفوذ وخاصة حق سحب من ادارة البريد وشركات النقل والسكك الحديدية

او يتسلم بمقره جميع الرسائل، الباكوات، والطرود ملائمة او غير ملائمة مضمونة الوصول او تحتوي على قيم مصرح بها وكذلك الحوالات، الصكوك او البنود البريدية الموجهة الى مقر الشركة ومن كل ذلك اعطاء الاجراءات اللازمة

الوكيل

مجيد التركي

عدد 1439 - ب -

شركة : نقل الجنوب

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس المال : 5 000 دينار

المقر الاجتماعي

نهج الخيرية صفاقس

تكوين شركة

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 28 جوان 1976 مسجل بصفاقس العقود المدنية بتاريخ 8 جويلية 1976 جدول 97 وادي 426 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 638 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : شركة نقل الجنوب

الموضوع : نقل السلع

راس المال : 5 000 دينار

مدتها : 30 سنة

الوكالة : عين السيد محمد دمق وكيلا للشركة مع التفوذ المطلقة

عدد 1440 - ب -

الشركة التونسية للبناء والتهيئة

(صو - تو - كو - نا)

ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : عشرة الاف دينار

(10 000 د)

مقرها الاجتماعي

نهج الباكستان بنعروس

بمقتضى العقد بخط اليد المؤرخ بتونس في 28 جويلية 1976 والمسجل بها في نفس اليوم (عقود مدنية) مجلد 816 سلسلة أ وادي 199 الواقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 29 جويلية 1976 تحت عدد 794 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة :

الاسم : الشركة التونسية للبناء والتهيئة (صو - تو - كو - نا)

المقر : نهج الباكستان بنعروس

الموضوع : الاشغال العامة، وبناء الجسور والطرق والمباني والتهيئة والتطهير والعناية بجميع المحلات العمومية والادارية والشخصية

راس المال : 10 000 دينار

المدة : 99 سنة

الوكالة : المرأة حويطة نجمة المولودة بالقايد

مضمون

الوكالة

عدد I44I - ب -

- بيع اصل تجاري -

بمقتضى كتب خطي مؤرخ في 24 افريل 1976 مجلد 84 وادي 324 السيد علي عامر قومت للسيد حسن بن محمد بن علي المرساوي جميع الاصل التجاري للمحل الكائن بتونس نهج سيدي الرصاص عدد II جميع حقوقه مشمول في ذلك حق التسويغ

تقبل الاعتراضات لدى السيد حسن المرساوي 33 نهج المنزه تونس في ظرف عشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان والا سقط حق المطالبة

اعلن هذا بجريدة لابراس يوم II اوت 1976 تحت عدد I2 355

عدد I442 - ب -

الشركة السياحية للنزل (ريم)

شركة خفية الاسم

راس مالها 700,000 دينار

مقرها الاجتماعي

20 نهج ابن خلدون - تونس

بمقتضى محضر الجلسة العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ 23 جوان 1976 المسجل بالمنستير في 7 اوت 1976 مجلد عدد 49 اطار 66 عدد 312

وقع تحويل الفقرة الاولى من الفصل الثاني من القانون الاساسي والمتعلق بهدف الشركة كما يلي :

أ - بناء وتهيئة واستغلال نزل صحراء بيتش وبصفة عامة البناء والتهيئة والشراء والبيع وكراء واستغلال النزل ومحطات الاصطيف والمحطات المعدنية والمطاعم والحانات والملاهي والمغازات ونقط بيع المجلات والدخان وكل المحلات ذات الصبغة السياحية

الفقرات ب - ج - د من الفصل الثاني تبقى بدون تغيير

عدد I443 - ب -

كريستينا

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 20 000 دينار

المقر الاجتماعي

6 نهج جان جاك روسو - تونس

زيادة في راس المال

بمقتضى محضر جلسة المتضمن للقرار الجماعي للشركاء بتاريخ 31 جويلية 1976 مسجل بتونس العقود المدنية المكتب الاول في 6 اوت 1976 مجلد 763 سلسلة 4 وادي 288

ارتفع راس مال الشركة كريستينا الى 26 000 دينار باحداث 60 سهم جديد قيمة الواحد 100 دينار

وقع تنقيح الفصل السادس والثامن والتاسع من القانون الاساسي للشركة كنتيجة لذلك

وقع ايداع نظيرين من محضر الجلسة بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 10 اوت 1976 عدد 84I - 6

عدد I444 - ب -

الشركة التونسية للارشاد والاستقبال

السياحي (الواحة)

شركة خفية الاسم

راس مالها 15 000 دينار

المقر الاجتماعي

45، شارع الحبيب بورقيبة - تونس

من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة المؤرخ في 17 جانفي 1976 والمسجل بقباضة العقود المدنية بتونس في 2 اوت 1976 مجلد 816 سلسلة مثلث وادي 243 يتضح ان راس مال الشركة رفع من 15 000 د الى 30 000 د بانشاء 1 500 سهما اسميا ذات 10 دنانير السهم الواحد

ونظرا لذلك وقع تغيير الفصول 6 و 7 من العقد الاساسي للشركة

الايداع : وقع ايداع نظيرين من العقود التالية لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم II اوت 1976 :

- محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة

- التصريح بالاكتتاب والدفع

- قائمة المكتتب

مجلس الادارة

عدد I445 - ب -

الشركة العامة لتجهيز الصور ومشتقاتها

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 30 000 دينار

المقر الاجتماعي

II، نهج انقلا - تونس

اعلان في ترفيع راس المال

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 4 جوان 1976 ومسجل بتونس في 10 اوت 1976 مجلد 763 سلسلة 4 وادي 362 حيث اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في II اوت 1976

وقع ترفيع راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتجهيز الصور ومشتقاتها من 40 000 دينار الى 50 000 دينار حيث ان الترفيع يشمل 10 000 دينار وذلك باحداث 1 000 سهما جديدا قيمة الواحد منها عشرة (10) دنانير وقسح اكتبها واستخلاصها بصفة كلية

الوكيل

عدد I446 - ب -

الشركة التونسية (فوكسما)

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها : 1 000 دينار

تعيين وكيل تحويل المقر الاجتماعي

بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 15 جوان 1976، المسجل بتونس في 10 اوت 1976 مجلد 763 سلسلة 4 وادي 361، والذي اودع منه نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في II اوت 1976 قرر المشتركون بالاجماع :

تعيين السيد المنصف بن يحيى وكيلاً للشركة التونسية (فوكسما) مع تخويله النفوذ المطلق للقيام بادارة الشركة، بدلا عن السيد عبد الوهاب الحملاي المستقيل تحويل المقر الاجتماعي من 15 نهج اثينا تونس الى 14 نهج الجزيرة - تونس

الوكيل

عدد I447 - ب -

اعلان

بمقتضى محضر جلسة يوم 17 جوان 1976 والمسجل بتونس في 5 جويلية 1976 بمكتب العقود المدنية مجلد 815 سلسلة مكرر وادي 846 وقد وقع ايداع نظيرين منه في كتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 9 اوت 1976، عين السيد الشاذلي ضيف الله وكيلاً على العمارة الكائنة بتونس نهج ابن خلدون عدد 50

عدد I448 - ب -

- بيع اسهم -

يتضح من العقد المؤرخ في 31 ماي 1975 والمسجل بتونس في 24 جويلية 1976 مصلحة العقود المدنية مجلد 220 سلسلة 5 وادي 209 وقع ايداع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 30 جويلية 1976

ان السيد بوعبد الله بن عبد السلام بن محمد باع للسيد عبد اللطيف بو عبدلي الخمسة اسهم التي يمتلكها براس مال شركة بدرة لخياطة الملابس الكائنة بتونس نهج البلاز عدد 2

عدد I454 - ب -

اللحم وفروعه

شركة خفية الاسم
راس مالها : 20 000 دينار
مقرها الاجتماعي

45، شارع الحبيب بورقيبة، تونس

(1) اعلان الاكتتاب والدفع، تلقاه السيد قابض التسجيل بتونس، يوم 4 اوت 1976 (مجلد 816 - سلسلة مثلية - وادي 279)
(2) التكوين : الجلسة العامة المؤرخة يوم 5 اوت 1976 والمسجلة بتونس يوم 11 اوت 1976 (مجلد 816 - سلسلة مكررة - وادي 480)

- الشكل : شركة خفية الاسم

- التسمية : اللحم وفروعه

- الهدف : البيع والشراء وعرض جميع التجهيزات والمواد المتعلقة باللحم وفروعه
- مقرها الاجتماعي : 45 شارع الحبيب بورقيبة - تونس

- المدة : 99 عاما

- راس مال الشركة : 20 000 دينار
مقسمة الى 2 000 سهما، قيمة السهم الواحد 10 دنانير

- مجلس الادارة : السادة : الطيب كمون، انور كمون والبشير البحري

(3) محضر مجلس الادارة المنعقد يوم 5 اوت 1976 والمسجل بتونس يوم 11 اوت 1976 (مجلد 816 - سلسلة مكررة - وادي 481)، عين السيد الطيب كمون كرئيسا مديرا عاما للشركة مع منحه جميع النفوذ

(5) الايداع لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 12 اوت 1976 نظيرين من الحجج الاتية :

- القانون الاساسي
- اعلان الاكتتاب والدفع
- قائمة المساهمين

وعليه فان شركة اسو استندارد تونس ليست مسؤولة على البضاعة التي ستسلم الى السيد عبد الكبير الزيد
وقد وقع قبل ذلك انتهاء، بتاريخ 19 جويلية 1976 لاتفاق الوكالة الحرة التي ابرمت بين شركة اسو استندارد تونس والسيد مطير وخميس المهدي الخاصة بنفس الاصل التجاري

صدر هذا الاعلان بجريدة (البراس) اليومية في 15 اوت 1976

عدد I451 - ب -

وكالة حرة

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 12 جويلية 1976 ومسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 9 اوت 1976 مجلد عدد 22 سلسلة عدد 5 وادي عدد 301

يتبين وان شركة اسو استندارد تونس شركة خفية الاسم والتي مقرها الاجتماعي بتونس 12 شارع باريس، سلمت على وجه الوكالة الحرة الى السيد حميدة الغلاب القاطن بنابل لمدة شهر تجدد ضمنا كل شهر، الاصل التجاري لتوزيع الوقود والزيوت الكائن بنابل

وعليه فان شركة اسو استندارد تونس ليست مسؤولة على البضاعة التي ستسلم الى السيد حميدة الغلاب

وقد وقع قبل ذلك انتهاء، بتاريخ 30 جوان 1976 لاتفاق الوكالة الحرة التي ابرمت بين شركة اسو استندارد تونس والسيد مصطفى الدغفوس الخاصة بنفس الاصل التجاري

صدر هذا الاعلان بجريدة (البراس) اليومية في 15 اوت 1976

عدد I452 - ب -

الشركة التونسية لباعة سوق الجملة

شركة محدودة المسؤولية

راس مالها 5 500.000

نهج سنان باشا مكتب عدد 67 تونس

طبقا لمحضر الجلسة العامة المنعقدة في 30 ماي 1976 مسجلة تحت عدد 373 سجل 21 - فصيلة 5 - ونسختين سلمت الى كتابة المحكمة التجارية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 5 اوت 1976 فقد اصبح راس مال الشركة من 4 300.000 الى 5 500.000 وتمت هاته الزيادة بدخول مشتركين جدد وبمقتضى هذه الزيادة فقد تغير الفصل 6 من القانون الاساسي للشركة

عدد I453 - ب -

اعلان**شركة عياد وشركائه مقاولات بناء واشغال عمومية**

طريق المنستير ص ب عدد 135 سوسة

بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 29 جوان 1976 مسجل بقباضة سوسة يوم 9 جويلية 1976 دفتر 376 وادي I439 نظيرين منه وقع ايداعهما بالمحكمة الابتدائية بسوسة بتاريخ 21 جويلية 1976

وقع الاتفاق على ما يلي :

1 - التوقيع بل التوقيع في راس مال الشركة من ألف دينار (1 000.000) الى اربعين ألف دينار (40 000.000)

2 - الزمن : زيادة عشرة سنوات بداية من يوم 9 جويلية 1976

3 - الوكالة : السيدين البشير بن حسن عياد وامحمد بن حسن عياد بنفس الحقوق والواجبات مع منحهما جميع التفويضات المطلقة وذلك لمدة بقاء الشركة

ملاحظة :

جميع هذه الفصول وقع تنقيحها بالقانون الاساسي للشركة

عدد I449 - ب -

توكيل

بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 6 اوت 1976 مسجل بتونس بمكتب العقود المدنية بتاريخ 9 اوت 1976 - ناشيرة 234 - مجلد 736 - الوادي 314، فان وكالة شركة : مركزية الآلات الجراحية، المحدودة المسؤولية، والكائنة بتونس II نهج اثينا اسندت الى السيد : حجري توفيق الى تاريخ 31 مارس 1979، مع امكانية تفويض مسمولاته الى احد مساهمي الشركة

الوكيل

عدد I450 - ب -

وكالة حرة

من كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 26 جويلية 1976 ومسجل بالمكتب الاول للعقود المدنية بتونس في 9 اوت 1976 مجلد عدد 22 سلسلة عدد 5 وادي عدد 302

يتبين وان شركة اسو استندارد تونس شركة خفية الاسم والتي مقرها الاجتماعي بتونس 12 شارع باريس، سلمت على وجه الوكالة الحرة الى السيد عبد الكبير الزيد القاطن ببوفيشة لمدة شهر تجدد ضمنا كل شهر، الاصل التجاري لتوزيع الوقود والزيوت الكائن ببوفيشة

الشركة التونسية للغزل والنسيج

شركة خفية الاسم
راس مالها 450 000 دينار
مقرها : تونس شارع لوي براى

اصلاح غلط

المرغوب من السادة المساهمين في
الشركة التونسية للغزل والنسيج تصحيح
الخطأ المدرج بالاعلان المنشور بالرائد
الرسمية للجمهورية التونسية عدد 49
الصادر في 30 جويلية - 3 اوت 1976
كما يلي :

يوم الاثنين 23 اوت 1976

عوضا عن يوم الثلاثاء 23 اوت 1976

عدد 1465 - ب -

الاسم : الخدمات العامة

المقر الاجتماعي : حي الهناء الثاني عدد
I2 الدندان

الغاية : -مسك ومراجعة الحسابات
- الدراسات القانونية والتجارية
والاقتصادية والفنية وتنظيم ادارة
الشركات

- التمثيل التجاري
- العلاقات الاجتماعية
- تقسيم الاراضي ورسم الخرائط
وتقدير التكاليف
- تنظيف المحلات

راس المال : الفان ومائة دينار مقسمة
على 210 قسطا بـ 10 دنانير القسط

المدة : 99 سنة

الوكالة : السيد الهادى مبارك مع جميع
التفويضات

عدد 1456 - ب -

- محضر الجلسة العامة التأسيسية

- محضر مجلس الادارة
هذا مضمون من الاصل

مجلس الادارة

عدد 1455 - ب -

الخدمات العامة

(جنرال سارفيس)

شركة ذات مسؤولية محدودة

حي الهناء الثاني عدد I2

الهاتف : 224 941

الدتر التجارى : I23 39

بموجب عقد بخط اليد المؤرخ في

27 جويلية 1976 مسجل بتونس في

28 جويلية 1976 مجلد 816 وادي 216

سلسلة مثلثة تقرر تكوين شركة ذات

مسؤولية محدودة :

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

للببيع

السعر		السعر	
0 د 250	الاتفاقية المشتركة لمواد البناء	0 د 300	القانون الاساسي لموظفي الدولة
	الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون		القانون الاساسي العام لاعوان النواوين والشركات
0 د 210	والتكسير واستخراج الزيت من الفيتورة	0 د 100	القومية والشركات الاقتصادية المختلطة
	الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه		الاتفاقية القومية المشتركة لتجارة مواد البناء والخشب
0 د 220	المصبرات الغذائية	0 د 250	والمواد الفولاذية
	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة الاحذية وماشاكلها	0 د 250	الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن
0 د 425	من المصنوعات التابعة لها	0 د 250	الاتفاقية القومية المشتركة لقطاع التأمين
	الاتفاقية القومية المشتركة لصناعات وتجارة		اتفاقية مشتركة قومية تتعلق بالطباعة والنقاشة
0 د 280	المشروبات الكحولية		والنسخ والنشر وتحويل الكردونة والتصوير
0 د 400	الاتفاقية القومية المشتركة للصحافة	0 د 270	الشمسي
0 د 300	الاتفاقية القومية المشتركة للمطاحن		الاتفاقية القومية المشتركة لمعامل المشروبات الغازية
0 د 250	مجلة الانتخابات (1974)	0 د 210	غير الكحولية ولعصير الفلال والمياه المعدنية
0 د 750	مجلة الاجراءات الجزائية	0 د 210	الاتفاقية القومية المشتركة لقلي القهوة
0 د 700	مجلة الحقوق العينية		الاتفاقية القومية المشتركة للعجين الغذائي
0 د 400	مجلة الصيد البحري	0 د 210	والكسكي
0 د 650	مجلة التجارة البحرية		الاتفاقية القومية المشتركة لصناعة الجلود والدباغة ..
0 د 200	التنظيم الصحي (اصلاح 1969)	0 د 250	الاتفاقية القومية لصناعة الحليب
1 د 000	مجموعة مناشير من سنة 1962 الى سنة 1973	0 د 285	الاتفاقية القومية المشتركة للنزل السياحية
	قائمة القوانين والوامر والقرارات الصادرة :	0 د 565	والمؤسسات المشابهة لها
0 د 060	خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958		الاتفاقية القومية المشتركة لقطاع المرفقات
0 د 060	الثانية لسنة 1958	0 د 285	الاتفاقية المشتركة القومية للمسابك والتعدين
	قائمة القوانين والوامر والقرارات الصادرة :	0 د 425	والبناءات الميكانيكية
0 د 100	خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء		الاتفاقية القومية المشتركة لاعوان البنوك والمؤسسات
0 د 100	مداولات مجلس الامة	0 د 250	المالية
	المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ		
	في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار		
0 د 100	الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية		

يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال